جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

محاضرات في مقياس

قانون الاستثمار

لطلبة السنة الأولى ماستر

السداسي الأول

تخصص: القانون العام الاقتصادي

من إعداد الدكتور

بن هلال ندير

أستاذ محاضر قسم " ب "

السنة الجامعية: 2019 /2020

مقدمة:

تعتبر مسألة إستقطاب الاستثمارات مسألة مهمّة ذات أولوية لدى مختلف دول دول العالم ومن بينها الجزائر ، التي حاولت منذ تبنّيها لنظام إقتصاد السوق تشجيع وتحفيز الاستثمارات الوطنية والأجنبية لمواكبة التطورات الاقتصادية الراهنة خاصة مع دخول الجزائر في منافسة شديدة مع الدول المجاورة لنا تونس والمغرب التي تفوقت علينا في إستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية في السنوات الأخيرة نظرا لتوفرها على مناخ إستثماري أفضل من الجزائر، وفي سبيل ذلك صدرت العديد من التقارير السلبية حول مناخ الأعمال في الجزائر ، من بينها منها تقرير البنك العالمي في سنة 2013 حول سهولة إنجاز المشاريع « ***De la facilité de faire des affaires*** »، إلى إحتلال تونس للمرتبة 51 محسنة بذلك ترتيبها بالمقارنة مع سنة 2007 أين كانت في المرتبة 80، وهو الأمر نفسه بالنسبة للمغرب الذي تحسّن ترتيبه من المرتبة 115 إلى 87، و هذا على عكس الجزائر التي تقهقر ت في ترتيبها من المرتبة 116 سنة 2007 إلى المرتبة 153 سنة 2013[1] لتتقهقر إلى المرتبة 156 سنة 2016.[2]

بتدهور أسعار النفط بداية من سنة 2014 باشرت الجزائر العديد من الاصلاحات الاقتصادية من بينها الالغاء الجزئي للأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار بموجب القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار[3] ، و هذا رغبة من الجزائر في استعادة ثقة المستثمرين الذين يفضّلون الدول التي توفر لهم مناخ استثماري ملائم.

يعتبر صدور القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار من أهم الاصلاحات الاقتصادية الّتي اتخذتها الجزائر بعد انخفاض أسعار النفط، نظرا لاحتوائه على عدّة إيجابيات منها إلغاء العراقيل الادارية من جهة، إضافة لتكريسه لمجموعة من الضمانات والمبادئ القانونية المكرّسة لصالح كل من المستثمر الوطني والأجنبي المتمثلة أساسا في مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة (**المادة 21**)، مبدأ عدم رجعية القوانين (**المادة 22**)، حماية ملكية المستثمر من الاستيلاء ونزع الملكية (**المادة 23**)، إمكانية

---

[1] - **Cité par ZOUAIMIA Rachid**, « Le cadre juridique des investissements en Algérie : les figures de la régression» , *Revue Académique de la Recherche Juridique*, n° 02, 2013, p.22.

[2] - BM, Doing business 2017 : égalité des chances pour tous, 14 eme Ed, p 08, disponible sur le site : http://francais.doingbusiness.org/~/media/WBG/DoingBusiness/Documents/Annual-Reports/Foreign/DB17-Mini-Book-French.pdf(Consulté le 20/12/2017)

[3] – قانون رقم 16–09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 03 غشت 2016، معدّل بموجب القانون رقم 18–13 مؤرخ في 13 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 15 يوليو 2018.

لجوء المستثمر الأجنبي للتحكيم الدولي(**المادة 24**) وأخيرا ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه(**المادة 25**).

يستلزم الأمر لدراسة موضوع الاستثمارات في الجزائر القيام بمحاولة ضبط الاطار المفاهيمي للاستثمار (**الفصل الأول**)، ثمّ تبيان وشرح الاجراءات الادارية الواجب إتباعها لانجاز المشرور ع الاستثماري في الجازائر(**الفصل الثاني**) و أخيرا عرض أهم المبادئ المكرّسة في ظل القانون رقم 16-09 لصالح كل من المستثمر الوطني والأجنبي(**الفصل الثالث**).

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للاستثمار

تولي معظم دول العالم ومن بينها الجزائر حاليا أهمية بالغة للاستثمارات، عكس ما كان عليه الأمر سابقا وهذا راجع إلى تغيّر نظرة هذه الأخيرة إلى مسطلح الاستثمار، الذي كانت ترى فيه وجها من أوجه الهيمنة الاستعمارية.

بالعودة إلى التجربة الجزائرية، نجد بأنّها قد عملت منذ تبنّيها لنظام إقتصاد السوق على تشجيع وتحفيز الاستثمارات الوطنية والأجنبية لمواكبة التطورات الاقتصادية الراهنة خاصة مع دخول الجزائر في منافسة شديدة مع العديد من الدول من أجل استقطاب المستثمرين خاصة في هذه الفترة الحساسة التي تتميّز بتدهور الاقتصاد الوطني جراء تراجع أسعار النفط.

عليه يستلزم منّا الامر لدراسة للاطار المفاهيمي للاستثمار تحديد مفهوم الاستثمار وتطوّر القوانين المنظمة له في الجزائر (**المبحث الأول**)، ثمّ تبيان مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، وهذا لتحديد المواضيع والنشاطات التي يسري عليها هذا القانون (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مفهوم الاستثمار وتطور القوانين المنظمة له في الجزائر

يستلزم الأمر لدراسة موضوع الاستثمارات في الجزائر القيام بمحاولة ضبط مفهوم الاستثمار نظرا لصعوبة تقديم تعريف شامل ودقيق له (**المطلب الأول**)، بعدها سنتطرّق إلى تطوّر القوانين المنظمة للاستثمار في الجزائر (**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل

مفهوم الاستثمار

تعدّدت واختلفت التعريفات المعطاة لمسطلح "***الاستثمار***"، نظرا لتعدّد المصادر المعتمدة في ذلك وكذا لاختلاف الغاية والأهداف بين الدول المتقدّمة و المتخلّفة بالاضافة للمستثمر[4].

إستناداً لما سبق فإنّه ينبغي علينا أن نبحث عن التعريف اللغوي للاستثمار (**الفرع الأول**)، لننتقل بعد ذلك إلى التعريف الفقهي(**الفرع الثاني**) وأخيرا القانوني للاستثمار(**الفرع الثالث**).

[4]- **بن أديع نعيمة**، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2010، ص 4.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للاستثمار

عرّف **ابن منظور** الاستثمار في معجم لسان العرب على أنّه مشتق من الثمر، أي حمل الشجر و أثمر الشجر أي خرج ثمره، أثمر الرجل أي كثر ماله، والثمر بمعنى المال، أو بمعنى الذهب أو الفضة: و ثمر ماله بمعنى نماه[5]. أي استخدام المال وتشغيله بهدف تحقيق ثمرة هذا الاستغلال، فيكثر هذا المال و ينمو بمرور الوقت[6].

كما عرّف مجمّع اللغة العربية الاستثمار على أنّه :"***تكوين رأس المال أواستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أوالبعيد بشكل مباشر أوغير مباشر***"[7].

بالعودة للمفهوم الاسلامي نجد بأنّه يقصد بالاستثمار تكثير وتنمية المال بكلّ الوسائل المشروعة بهدف توظيف الموارد المتاحة في ضوء القواعد الاقتصادية والشرعية[8]، و أكثر ما يستعمل الفقهاء في هذا المجال كلمة **التنمية و الاستنماء**[9].

---

[5]- نقلا عن: **عمر هاشم محمد صدقة**، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، القاهرة، 2006، ص 03.

[6]- **عبد الله عبد الكريم عبد الله**، ضمانات الاستثمار في الدول العربية: دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات مع الإشارة إلى المنظمة العالمية للتجارة ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 18.

[7]- نقلا عن **قبايلي طيّب**، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 24.

[8]- **قصوري رفيقة**، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 08.

[9]- **محمد حسن الجوهري**، الرقابة على مشروعات إستثمار القطاع العام: الرقابة البرلمانية- رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، رقابة الأجهزة التنفيذية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص 10.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للاستثمار

يعتبر فقهاء الاقتصاد السباقون في محاولة وضع تعريف شامل ودقيق لمسطلح "***الاستثمار***"، حيث تعدّدت محاولاتهم دون الاتفاق على تعريف موحد (**أولا**)و هو الاشكال نفسه الذي واجه فقهاء القانون (**ثانيا**).

أولا: محاولات فقهاء الاقتصاد لتعريف الاستثمار

تعدّدت محاولات فقهاء الاقتصاد لتعريف مسطلح الاستثمار حيث عرّفه الفقيه "***KAHN***" على أنّه: "***عمل أو تصرّف لمدّة معينة، من أجل تطوير نشاط اقتصادي، كان هذا العمل أموال مادية أو غير مادية (من بينها الملكية الصناعية، المهارة الفنية، نتائج البحث) أو في شكل قروض***"[10].

كما عُرِف على أنّه: "***إضافة جديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع بقصد زيادة الناتج في الفترات التالية، أو مجموع الإضافات الصافية التي تضاف إلى الثروة القومية أو إلى رصيد المجتمع من رأس المال***"[11].

عرّفه الأستاذ "***OMAN Charles*** **" على أنّه: " عملية يقوم بها المستثمر بهدف الرفع من قيمة الموارد (رأس المال) الموجودة تحت تصرّفه والتي يستخدمها المستثمر لانشاء واكتساب قيمة جديدة (قيمة مضافة)** "[12].

يلاحظ من خلال ما سبق عدم إتفاق فقهاء الاقتصاد على وضع تعريف جامع للاستثمار، حيث ركّزو على تحديد الشروط الاساسية الواجب توفّرها في الاستثمار والمتثلة في الآتي:

1- **رأس المال:** يقصد به المساهمة في رأسمال المؤسسة ويكون إمّا في شكل حصة نقدية أو عينية .

يقصد بالحصة النقدية (***L'apport en numéraire***)،كل مبلغ من النقود يدفع للشركة في شكل سيولة نقدية، أو أيّ وسيلة دفع مبنية على كتابات محاسبية تتجسد في سند يتضمن الالتزام بدفع مبلغ من النقود مثل السفتحة، السند للأمر، الشيك.... إلخ[13].

---

[10]- **عليوش قربوع كمال**، قانون الاستثمارات في الجزائر، د. م. ج ، الجزائر، 1999، ص 02.

[11]- **اقلولي محمد**، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجا"، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 30.

[12]- نقلا عن **قبايلي طيّب**، مرجع سابق، ص 26.

[13]- **بلولة الطيب**، قانون الشركات، منشورات برتي، الجزائر، 2008، ص ص 103 و 104.

أمّا الحصة العينية (***L'apport en nature***)، فيقصد بها المساهمة في رأسمال الشركة بأيّ مال مقدّم من غير النقود، يلتزم المساهم بتقديمها للشركة إمّا لتتملكها أو لتنتفع بها[14].

الحصة العينية قد تكون عقارا أو منقولا، فالعقار يكون إمّا قطعة أرضية أو مبنى كما قد يكون مصنع....إلخ. بينما المنقول قد يكون ماديا كالآلات أو البضائع أو معنويا كالمحل التجاري، براءة الاختراع حقوق الملكية الأدبية والفنية.... الخ

2- الهدف: يتمثّل الهدف من الاستثمار في تحقيق الربح[15].

3- الخطر: حيث يتحمّل المستثمر بعض المخاطر غير التجارية التي تكون خارجة عن إرادة الدولة، إذ على المستثمر تقبّل النتائج المترتبة عن مشروعه الاستثماري من ربح و خسارة[16].

4- المدّة الزمنية: يساعد معيار المدّة الزمنية في التمييز بين المشاريع الاستثمارية والمعاملات التجارية حيث يجب أن يكون الاستثمار لمدّة زمنية متوسطة أو طويلة على عكس المعاملات التجارية التي تتمّ خلال مدّة زمنية قصيرة[17].

ثانيا: محاولات فقهاء القانون لتعريف الاستثمار

تعدّدت التعاريف المقدّمة لمسطلح الاستثمار من طرف فقهاء القانون دون التوصّل إلى تعريف واحد متّفق عليه، إذ عرّف الأستاذ ***تركي نورالدين*** الاستثمار الأجنبي على أنّه كلّ اسهام نقدي أو كيفي يقوم به شخص طبيعي أو معنوي، و يمكن أن يأخذ شكل إمّا إنشاء مؤسسة جديدة، أو الاسهام في رأس مال مؤسسة قائمة كالمؤسسات المعروضة على الخوصصة[18].

---

[14]- **عمورة عمار**، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 154.

[15]- أنظر كل من: **اقلولي محمد**، مرجع سابق، ص 30.

- **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 70.

[16] - **عيبوط محند وعلي**، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 122-124.

[17]- **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 70.

[17]- عرّف الأستاذ " **تركي نور الدين** " الاستثمار كالأتي :

« ***Tout apport en numéraire ou en nature, effectué par une personne physique ou, le plus souvent, par une personne morale privée non ressortissante du pays hôte. Il peut prendre la forme soit d'une création d'une entreprise ex nihilo. Soit d'une participation au capital d'une société déjà existante telle qu'une entreprise publique ayant fait l'objet d'une privatisation*** ».

- **TERKI Nourdine**, « *La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie*», *RASJEP*, n° 02, 2001, p. 09.

كما عرّف الاستثمار بأنّه :"***انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدول المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي، وبما يكفل زيادة الانتاج والتنمية في الدول المضيفة***"[19].

يمكن تعريف الاستثمار بأنّه :"***كل إنفاق عام أو خاص يؤدي إلى خلق أوزيادة رأس المال العيني، ويساهم في زيادة المقدرة الانتاجية للمجتمع***"[20].

هناك من عرّفه بشكل أوسع بحيث يعتبر إستثمارا : " ***جميع حركات رؤوس الأموال بين الدول مع بعضها البعض، سواء كانت أموال قصيرة***[21] ***أم طويلة الأجل، و يغلب عليها طابع الاستمرار، و مصحوبة بنية اعادة تحويل رأس المال مع عائده في صورة(ربح أو فائدة أو حصص)، إلى موطنه الأصلي***"[22].

عرّفه البعض بأنّه :"***تقديم الأموال المادية والمعنوية من شخص طبيعي أو معنوي للمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتمّ انشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدّة معقولة من الزمن***"[23].

في حين عرّف الأستاذ ***P. FOUCHARD*** الاستثمار بأنّه : "***كلّ استخدام لأموال منقولة أوغير منقولة التي تهدف إلى إنشاء مشروع أو التوسّع في مشروع قائم***"[24].

يتظح لنا من خلال ما سبق فشل فقهاء القانون مثل نظرائهم في الاقتصاد في وضع تعريف شامل

---

[19]- **والي نادية**، النظام الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص13.

[20]- **نزيه عبد المقصود محمد مبروك**، دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية مع دراسة تطبيقية عن التجربة المصرية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلّية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.

[21]- يعاب على هذا التعريف أنّه أشار إلى أنّ الاستثمار يمكن أن يكون خلال مدّة قصيرة و هذا غير صحيح لأنّه يجب أن يكون خلال مدّة زمنية متوسطة أو طويلة، و إلاّ سيعتبر معاملة تجارية. أنظر: ص 04 من هذه المحاضرات.

[22]- **عمر هاشم محمد صدقة**، مرجع سابق، ص 06.

[23]- **زواقري الطاهر أوشن حنان ومحمّد شعيب توفيق**، "الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، *مجلّة الباحث للدراسات الأكاديمية*، عدد 03، 2014، ص 169 .

[24]- **قبايلي طيّب**، مرجع سابق، ص29.

الفرع الثالث

التعريف القانوني للاستثمار

يعتبر الاستثمار مفهوم إقتصادي إلاّ أنّ هذا لا ينفي علاقته بالقانون باعتباره عملية مركبة بين الجانب القانوني و الجانب الاقتصادي، و هو ما دفع بنا للتطرق إلى تعريف الاستثمار في كل من القانون الاتفاقي(**أولا**)، التشريع الداخي (**ثانيا**).

أولا: تعريف الاستثمار في القانون الاتفاقي

سنتطرّق في هذا العنصر إلى تعريف الاستثمار في كل من الاتفاقيات المتعددة الأطراف (**1**) و الثنائية(**2**).

1- تعريف الاستثمار في إطار الاتفاقيات المتعددة الاطراف

نظرا لتعدّد الاتفاقيات الدولية المتعدّدة الأطراف في مجال الاستثمار[25]، ستقتصر دراستنا على بعض الاتفاقيات مثل إتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي (أ)، الاتفاقية المتضمّنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (ب)، إتفاقية تسوية المنازعات المتعلّقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (ج).

أ- إتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي

عرّفت إتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 22 يوليو 1990[26] الاستثمار في الفقرة الرابعة من الفصل الأول على أنّه : "***هو استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في اتحاد المغرب العربي***".

يلاحظ من خلال ما سبق بأنّ هذه الاتفاقية في الحقيقة لم تعرّف الاستثمار بل بيّنت فقط بأنّه كلّ استخدام لرأس المال في أحد المجالات المسموح بها في دول المغرب العربي، و هذا لتجنّب النزاعات التي قد تكون حول تحديد مفهوم الاستثمار.

---

[25]- أبرمت الجزائر 49 إتفاقية ثنائية بخصوص التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، و 65 إتفاقية للازدواج الضريبي . منشور على الرابط الآتي:
http://www.andi.dz/index.php/ar/raisons-pour-investir (Consulté le 22/11/2017)

[26]- إتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقّعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90 – 420 مؤرّخ في 22 ديسمبر 1990، ج ر ج ج، عدد 06، صادر في 06 فيفري 1991.

بينما عرّف رأس المال في الفقرة الثانية من الفصل الأول بأنّه : " ***هو المال الذي يملكه المواطن، ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية، ثابتة أو منقولة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الودائع المصرفية والاستثمارات المالية، والحصص الشائعة وغير الشائعة، والأسهم والسنادات، وكذلك العقارات وما يتعلق بها من ضمانات كالرهون والامتيازات بكل صورها والديون، وحقوق الملكية الفكرية...***".

ب- الاتفاقية المتضمّنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تعدّ إتفاقية سيول لسنة 1985 المنشأة للوكالة الدولية للاستثمار و التي صادقت عليها الجزائر[27] من أهم الاتفاقيات في مجال الاستثمار، لكن من خلال تفحصها نجد بأنّها تفادت تعريف الاستثمار، بل اكتفت فقط بتحديد الاستثمارات الصالحة للضمان، و هذا للابقاء على التعريف الواسع للاستثمار و ترك ليونة أكثر حول تعريفه بين الأطراف المتعاقدة.

تمّ تحديد الاستثمارات الصالحة للضمان بموجب المادة 12 فقرة أ من الاتفاقية السالفة الذكر التي جاءت على النحو التالي: " ***تشمل الاستثمارات الصالحة للضمان حقوق الملكية والقروض المتوسطة والطويلة الأجل التي يقدّمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع المعني، وما يحدده مجلس الادارة من صور الاستثمار المباشر***".

ج-إتفاقية تسوية المنازعات المتعلّقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى

لم تتضمّن إتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلّقة بانشاء المركز الدولي لحل النزاعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى و التي صادقت عليها الجزائر[28] أي تعريف للاستثمار، و السبب في ذلك هو تعارض مواقف ممثلي الدول خلال المفاوضات في وضع تعريف موحد للاستثمار هذا من جهة[29]، و من جهة أخرى للتوسيع من إختصاصات المركز إلى كلّ ما من شأنه أن يعتبر إستثمارا.

2- تعريف الاستثمار في إطار الاتفاقيات الثنائية

أمام غياب إجماع الدول في إطار الاتفاقيات الجماعية في وضع تعريف دقيق وشامل للاستثمار، تمّ اللجوء إلى الاتفاقيات الثنائية المتعلّقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، وتعدّ الجزائر من بين الدول الّتي أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار[30].

---

[27]- اتفاقية متضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 345 مؤرّخ في 30 أكتوبر 1995، ج ر ج ج، عدد 66، صادر في 05 نوفمبر 1995.

[28]- اتفاقية تسوية المنازعات بالمتعلقة بالاستثمار ين الدول ورعايا الدول الأخرى، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 346 مؤرّخ في 30أكتوبر 1995، ج ر ج ج، عدد 66، صادر في 05 نوفمبر 1995.

[29]- قبايلي طيّب، مرجع سابق، ص42.

[30]- أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات من مجال الاستثمار منها نذكر على سبيل المثال ما يلي:

إعتمدت الجزائر في تحديد مفهوم الاستثمار في إطار الاتفاقيات الثنائية كغيرها من الدول على طريفتين وهما : طريقة التعداد الشامل (أ)، وطريقة الاحالة للقانون الداخلي للدولة المستقبلة للاستثمارات(ب).

أ – طريقة التعداد الشامل

يقصد بطريقة التعداد الشامل أو كما يسميها البعض نظام القائمة[31]، وضع قائمة مطوّلة على سبيل المثال وليس الحصر لكلّ الأصول الاقتصادية الّتي تعتبر إستثمارا من طرف الدول المتعاقدة، وقد إعتمدت الجزائر على هذه الطريقة لتعريف الاستثمار في عدّة إتفاقيات ثنائية[32] من بينها نذكر

- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهرية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلّق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع في الجزائر بتاريخ 24 أفريل سنة 1991، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 -345 مؤرّخ في 05 أكتوبر1991، ج ر ج ج، عدد 46، صادر06 في أكتوبر 1991.

- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهرية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع في الجزائر بتاريخ 18 ماي سنة 1991، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 -346 مؤرّخ في 05 أكتوبر 1991، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 06 أكتوبر 1991.

- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، بشأن التشجيع والحماية المتبادلين، فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلّق بهما، الموقعين في مدينة الجزائر في 13 فبراير سنة 1993، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94 – 01 مؤرّخ في 02 يناير 1994،ج ر ج ج ، عدد 01، صادر في 02 يناير 1994.

- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-88 مؤرّخ في 25 مارس سنة 1995، ج ر ج ج، عدد 23، صادر بتاريخ 26 مارس 1995 .

- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بمدينة الدوحة بتاريخ 24 أكتوبر 1996، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-229 مؤرّخ في 23 جوان سنة 1997، ج ر ج ج ، عدد 43، صادر في 25 يونيو 1997.

[31]- **بوسهوة نور الدين**، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصّص القانون الخاص، كلّية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 50.

- قصوري رفيقة، مرجع سابق، ص 17.

[32]- إعتمدت الجزائر على طريقة التعداد الشامل لتعريف الاستثمار في العديد من الاتفاقيات الثنائية منها نذكر على سبيل ما يلي:

- المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهرية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

على سبيل المثال الاتفاق المبرم بين بين حكومة الجمهرية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلّق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، حيث عرّفت المادة الأولى منه الاستثمار على النحو الآتي : "***...كلمة " إستثمارات" وتبيّن كلّ عنصر من الأصول مهما كان نوعه وكلّ حصة مباشرة أو غير مباشرة نقدية كانت أم عينية أم خدمات، مستثمرة أوأعيد إستثمارها في أيّ قطاع نشاط إقتصادي مهما كان نوعه.***

وتعتبر في نظر هذا الاتفاق على سبيل المثال لا الحصر، كاستثمارات:

أ) الأملاك المنقولة و العقارية وكذلك الحقوق العينية مثل الرهن العقاري، الامتيازات، والرهن الامتيازي و حق الانتفاع والحقوق المماثلة.

ب) الأسهم، الحصص الاجتماعية، وكل شكل من الأشكال الأخرى حتى و إن كانت تمثل أقلية أو غير مباشرة في الشركات المؤسسة على اقليم أحد الأطراف المتعاقدة.

ج) الالتزامات، الديون وحقوق في الخدمات التي لها قيمة اقتصادية.

د) حقوق المؤلف، حقوق الملكية الصناعية، الأساليب التقنية، الأسماء المسجلة والمحل التجاري.

هـ) امتيازات القانون العام أو الامتيازات التعاقدية (لاسيما تلك المتعلقة بالتنقيب، والزرع، و استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية) فيما يتصل بالحقوق الناتجة مباشرة عن الاتفاقيات المبرمة ما بين المستثمر المستفيد من الامتياز وصاحب الامتياز...".

نلاحظ من خلال نص المادة الأولى من الإتفاقية السالفة الذكر أنّها جاءت طويلة جدا، و هذا راجع لتعمّد واضعي الاتفاقية الاعتماد على نظام تعداد كلّ ما يمكن أن يعتبر استثمارا، أي تعداد الأموال المكونة للاستثمار و ذلك على سبيل المثال و ليس الحصر، وسبب اللجوء إلى هذا النظام هو جعل مفهوم الاستثمار واسع لتجنّب الخلافات بين الدولتين المتعاقدتين حول تكييفه ممّا سيساهم في تجنّب المنازعات بين أطراف الاتفاقية[33].

- المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالقاهرة في 29 مارس 1997، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98 – 320 مؤرّخ في 11 أكتوبر 1998، ج ر ج ج، عدد 76، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1998.

- المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين الجزائر والنيجر، المتعلّق بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقّع في الجزائر في 16 مارس سنة 1998، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-247 مؤرّخ في 22 أوت 2000، ج ر ج ج، عدد52، صادر في 23 أوت 2000 .

- المادة الثانية من الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع عليه في باماكو بتاريخ 11 جويلية 1996، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98 – 431 مؤرّخ في 27 ديسمبر 1998، ج ر ج ج، عدد 97، صادر في 27 ديسمبر 1998.

[33]- **بوسهوة نور الدين**، مرجع سابق، ص 50.

ب- طريقة الاحالة للقانون الداخلي للدولة المستقبلة للاستثمارات

يتمّ تحديد مفهوم الاستثمار في هذه الطريقة وفقا لما هو متبع في التشريع الداخلي للدولة المستقبة للاستثمار باعتبارها صاحبة القرار السيادي في هذا الشأن، و هذا بهدف تذكير المستثمر بضرورة الالتزام بالقانون الداخلي من جهة[34]، ومن جهة أخرى للتقليل من النزاعات التي قد تحدث حول تكييف الاستثمار سواء بين الدول المتعاقدة فيما بينها، أو بين المستثمر والدولة المستضيفة.

إعتمدت الجزائر على طريقة الاحالة إلى القانون الداخلي للأطراف المتعاقدة لتحديد مفهوم الاستثمار في عدّة إتفاقيات[35] منها نذكر على سبيل المثال الاتفاق والبروتوكول الاضافيين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وألمانيا الاتحادية، المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات[36]، إذ تمّ الاحالة إلى القانون الداخلي للدولة المستضيفة لتحديد المقصود بالاستثمار حيث تنص المادة الأولى من الاتفاقية السالفة الذكر على أنه : " ***... كلمة "استثمارات" تشير إلى كلّ عنصر من الأصول المستثمرة من طرف مواطني وشركات أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر وطبقا لتشريعات الطرف المتعاقد الآخر...***".

ثالثا: تعريف الاستثمار في التشريع الداخلي

تعدّدت التعريفات المقدّمة للاستثمار باختلاف الدول، حيث كان لكلّ واحدة منها تعريفها الخاص الّذي يختلف باختلاف المعيار المعتمد، عليه سنحاول التطرّق لبعض النماذج على سبيل المثال.

عرّف القانون الفرنسي الاستثمار على أنّه : "***يسمى استثمارا مباشرا ما يلي:***
1- شراء أو خلق، أو توسيع رصيد تجاري أو فرع من الفروع أو أية شركة لها طابع تجاري.

---

[34]- **قصوري رفيقة**، مرجع سابق، ص ص 18- 19.

[35]- إعتمدت الجزائر على طريقة الاحالة للتشريع الداخلي لتعريف الاستثمار في العديد من الاتفاقيات الثنائية منها نذكر:

- المادة 02 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه بدمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997، ج ر ج ج، عدد 97، صادر في 27 سبتمبر 1997.

- المادة الاولى من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك، حول الترقية والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقع في الجزائر في 25 يناير 1999، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 07 يناير 2004.

[36]- الاتفاق والبروتوكول الإضافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وألمانيا الاتحادية، المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، مرجع سبق.

2- أية عمليات أخرى، منفردة أو مجتمعة، و في آن واحد أو متتابعة، تؤدي إلى السماح لشخص أو عدّة أشخاص بالسيطرة أو بزيادة المراقبة على شركة كانت أصلا تحت رقابتهم ولكن لا يمكن أن يعتبرا ستثمارا مباشركلّ مشاركة لا تزيد عن 20 %من رأس مال الشركة التي يتم التعامل باسمها في البورصة"[37].

نلاحظ من خلال ما سبق بأنّ المشرّع الفرنسي لمّ يقم بتعريف مسطلح الاستثمار بل إعتمد على الطريقة نفسها المكرّسة في ظل النظام الاتفاقي والمتمثلة في تعداد وتبيان أشكال الاستثمار وطوائف الأصول التي يمكن أن تعتبر استثمارا، و هو ما كرّسه المشرّع الجزائري في ظلّ المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلّق بترقية الاستثمار ، أين إكتفى في المادتين الأولى و الثانية منه بتحديد مجالات و أشكال الاستثمار و المتمثلة في الأنشطة الاقتصادية الخاصة بانتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لأحد فروعها بنص تشريعي، الاستثمارات المنشئة و المنمية للقدرات، الاستثمارات في إطار إعادة التأهيل أو الهيكلة، المشاركة في رأس مال مؤسسة إقتصادية من خلال حص عينية أونقدية[38].

أبقى المشرّع الجزائري على الطريقة نفسها لتعريف الاستثمار ضمن إطار الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار[39] الذي ألغى المرسوم التشريعي السالف الذكر بموجب المادة 35 منه[40]، لكن مع التوسيع من المجالات الاستثمار بعد إضافة الخوصصة[41] كشكل جديد للاستثمار[42]. و قد حافظ

---

[37]- **فاضل حمد صالح الزهاوي**، المشروعات المشتركة وفقا لقوانين الاستثمار، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلّية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984، ص 59.

[38]- أنظر المادتين الأولى والثانية من المرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرّخ في 05 أكتوبر1993، يتعلّق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 98-12 مؤرّخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمّن قانون المالية لسنة 1999، ج ر ج ج، عدد 98، صادر في 31 ديسمبر 1998. **(ملغى)**

[39]- **أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001**، يتعلّق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدّل ومتمّم. **(ملغى جزئيا)**

[40]- أنظر المادة 35، المرجع نفسه.

[41]- عرّف المشرّع الجزائري الخوصصة بموجب نص المادة 13 من الأمر رقم 01-04 المتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها كالتالي: **" *يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية...*"**. - أمر رقم 01-04 مؤرّخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتنظيم المؤسّسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدّل ومتمّم بموجب الأمر رقم 08-01 مؤرّخ في 28 فيفري 2008، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 02 مارس 2008.

- هناك مجموعة من النماذج حول الخوصصة الجزئية منها: قيام صيدال بالتنازل عن 02 مليون سهم من رأسمالها قدرت قيمة السهم الواحد ب 800 دج، وكذلك قيام فندق الأوراسي بتاريخ 15 جويلية1997 بالتنازل عن 1200.000 دج سهما من رأسماله قدرت قيمة السهم الواحد ب 400دج، للتفصيل أكثر أنظر: **أولد رابح صفية**، مبدأ

المشرّع الجزائري تقريبا على الاتجاه نفسه عند تعريفه للاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار[43]، إذ إكتفى في المادتين الأولى و الثانية[44] بتبيان مجالات و أشكال الاستثمار و ذلك بشكل مقلّص أين تمّ حذف عملية الخوصصة كشكل من أشكال الاستثمار[45].

المطلب الثاني

مراحل تطوّر القوانين المنظمة للاستثمار في التشريع الجزائري

ورثت الجزائر بعد الاستقلال اقتصادا هشا نتيجة للآثار السبية الّتي خلّفها الاستعمار الفرنسي على الاقتصاد الوطني بنهب الثروات الطبيعية التي كانت تزخر بها الجزائر، ونظرا لأنّ هذه الأخيرة كانت حديثة الاستقلال، فإنّها إختارت في البداية تبنّي النظام الاشتراكي كباقي دول العالم الثالث المبني على إحتكار الدولة للاقتصاد الوطني (**الفرع الأول**)، لكن تغيّرت الأمور بعد أزمة النفط التي عرفتها الجزائر خلال سنوات الثمانينات، أين وجدت الجزائر نفسها ملزمة بالمبادرة بالاصلاحات الاقتصادية في شتّى المجالات الاقتصادية من خلال تكريس سياسة الانفتاح الاقتصادي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل

القوانين الصادرة أثناء المرحلة الاشتراكية

عرفت الجزائر خلال المرحلة الاشتراكية صدور العديد من النصوص القانونية المؤطرة للاستثمارات منها القانون رقم 63-277 المتضمّن قانون الاستثمارات (**أولا**)، الأمر رقم 66-284 المتضمّن قانون الاستثمارات (**ثانيا**)، القانون رقم 82-11 المتعلّق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني

حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2001،ص83.

كما تمّ خوصصة تسيير العديد من الفنادق منها عقد التسيير لفندق « **MERCUR** » المبرم بين شركة التسيير السياحي للوسط (**EGTC**) والمجموعة الأوروبية (**ACCOR**)، للتفصيل أكثر أنظر: **أيت منصور كمال**، عقد التسيير ألية لخوصصة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص ص 474 - 475.

[42]- أنظر المادتين الأولى والثانية، المرجع نفسه.

[43]- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 03 غشت 2016، معدّل بموجب القانون رقم 18-13 مؤرخ في 13 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 15 بوليو 2018.

[44]- أنظر المادتين الأولى والثانية، المرجع نفسه.

[45]- سنتطرّق في المبحث الثاني إلى تحليل مضمون المادتين الأولى و الثانية بنوع من التفصيل.

(**ثالثا**)، القانون رقم 82-13 المتعلّق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية و سيرها(**رابعا**) والقانون رقم 88-25 المتعلّق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية(**رابعا**).

أولا: القانون رقم 63-277 المتضمّن قانون الاستثمارات

يعتبر القانون رقم 63-277 المتضمّن قانون الاستثمار[46] أوّل قانون صدر في هذا المجال، بهدف تحديد الضمانات العامة والخاصة الممنوحة للاستثمار المنتج في الجزائر بالاضافة إلى إلتزامات وحقوق المستثمر هذا من جهة، و من جهة أخرى لتحديد لاطار العام لتدخل الدولة في مجال الاستثمار[47].

نلاحظ من خلال تحليل أحكام القانون رقم 63- 277 السالف الذكر أنّه يتميّز بما يلي:

- الاعتراف للمستثمر الأجنبي مهما كانت جنسيته بالحق في الاستفادة من الضمانات و الامتيازات التي يتضمّنها قانون الاستثمار، حيث إستعمل المشرّع الجزائري كلمة **quelle que soit leur** « **origine** أي مهما كان أصلهم[48]، للتأكيد على عدم إستثناء المستثمر الفرنسي من مجال تطبيق هذا القانون باعتباره ينتمي للدولة المستعمرة سابقا.

- الاعتراف للمستثمر الأجنبي (شخص طبيعي أومعنوي) بالحق في الاستفادة من مبدأ حرية الاستثمار لكن بشرط إحترام النظام العام و القانون[49]، و هذا بعد الحصول على الترخيص من اللجنة الوطنية للاستثمار[50].

- تدخل الدولة للاستثمار في المجالات الهامة بالنسبة للاقتصاد الوطني من خلال إنشاء شركات وطنية أو باستحداث شركات مخطلطة بالشراكة مع رؤوس الأموال الأجنبية[51].

لكن لم ينجح هذا القانون في جذب إهتمام المستثمر الأجنبي لعدّة أسباب منها عدم إكتساب الجزائر لثقة المستثمرين الأجانب في تلك الفترة باعتبارها دولة فتية حديثة الاستقلال، وكذا لحصر المشرّع الجزائري للمجالات المفتوحة للاستثمار الأجنبي في القطاعات الثانوية أمّا الاستراتيجية فلا يمكن له الاستثمار فيها إلاّ في إطار الشراكة مع الدولة الجزائرية أوأحد المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ثانيا: الأمر رقم 66-284 المتضمّن قانون الاستثمارات

بعد الفشل الذي عرفه القانون رقم 63-277 المتضمّن قانون الاستثمارات في تحقيق الأهداف المنتضرة منه، قرّر المشرّع الجزائري إلغائه بموجب الأمر رقم 66-284 المتضمّن قانون الاستثمارات[52]،

---

[46] - Loi N 63-277 du 26 Juillet 1963, portant code des investissements, j.o.r.a.d.p, N53, 02 aut 1963.

[47] - Voir Art 01, Ibid.

[48] - Voir Art 02, Ibid.

[49] - Voir Art 03, Ibid.

[50] - Voir Art 13, Ibid.

[51] -Voir Art 26, Ibid.

بهدف تحديد مجال تدخل الرأس مال الخاص في التنمية الاقتصادية الوطنية[53]، ومن أهم النقاط الّتي تضمّنها هذا القانون نجد :

- إنفراد الدولة والمؤسسات العمومية بحق الاستثمار في القطاعات الحيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني وهذا كأصل عام، لكن إستثناءا يمكن لهذه الأخيرة الاستعانة بالمستثمر الخاص(وطني أو أجنبي) عن طريق إنشاء شركات للاقتصاد المختلط [54] التي يصادق على قوانينها الأساسية بموجب مرسوم[55] .

- فتح المجال أمام المستثمر الخاص الوطني والأجنبي للاستثمار في القطاعات التي لا تعتبر حيوية والمتمثلة في الصناعة والسياحة بشرط الحصول على رخصة مسبقة من وزير المالية والتخطيط بالاشتراك مع وزير القطاع المعني.

- محاولة المشرّع الجزائري جذب رؤوس الأموال الخاصة من خلال منحها مجموعة من الضمانات كحماية الملكية، السماح بالاستعانة بالاطارات الأجنبية مع العمل على تكوين الاطار الوطني ، الاستفادة من مبدأ المساواة أمام القانون و الحق في تحويل رؤوس الأموال بالنسبة للمساهمات الأجنبية[56]. كما تمّ تحفيز الاستثمار الخاص بمجموعة من الحوافز المالية حدّدتها المواد 13، 14 و15 من الأمر رقم 66-284 السالف الذكر.

في الأخير نشير إلى أنّ قانون الاستثمار لسنة 1966 قد فشل في إستقطاب الاستثمار الخاص نظرا لتشديد الرقابة عليه وكذا للتقليص من مجالات تدخله، بالاضافة لسبب آخر يتمثّل قيام الجزائر بتأميم العديد من الشركات الاقتصادية و هو ما دفع بالمستثمرين الأجانب لمغادرة الجزائر والاستقرار في البلدان التي توفّر لهم مناخ استثماري ملائم[57].

ثالثا: القانون رقم 82-11 المتعلّق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني

إنتظر المشرّع الجزائري إلى غاية 1982 ليصدر القانون رقم 82-11 المتعلّق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني[58]، لتأكيد رغبته في تنظيم تدخل المستثمر الوطني الخاص وتوجيهه لتحقيق

---

[52]- أمر رقم 66-284 مؤرّخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمّن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 17 سبتمبر 1966. (ملغى)

[53]- أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 66-284 مؤرّخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمّن قانون الاستثمارات، مرجع سابق.

[54]- أنظر المادتين 02 و03، المرجع نفسه.

[55]- يجب أن يتضمّن المرسوم مجموعة من الأحكام من بينها تمتّع الدولة والمؤسسات العمومية بممارسة حق الشفعة أو الموافقة في حالة نقل أوبيع أوتنازل الشريك عن حصصه...إخ.... أنظر المادة 03، المرجع نفسه.

[56]- أنظر المواد من 08 إلى 13، المرجع نفسه.

[57]- **أوبابة مليكة**، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

[58]- قانون رقم 82-11 مؤرّخ في 21 أوت 1982، يتعلّق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 24 أوت 1982. **(ملغى)**

الأهداف الاقتصادية المشار إليها في المخطط[59]، والّذي نضّم القطاع الخاص في عدّة نقاط أساسية منها:

- **تحديد المستثمر المخاطب:** يسري القانون رقم 82-11 المتعلّق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني تلك المشاريع الاقتصادية المنجزة من طرف المستثمر الوطني الخاص المقيم في الجزائر والتي لا يتجاوز مبلاغها 30 مليون دينار، مع استثناء المشاريع الاستثمارية التي يبادر بها الحرفيون ورجال الفن والمهن الحرة والفلاحون لخضوعها لنصوص قانونية خاصة[60].

- **الأهداف المرجوة من الاستثمار الوطني الخاص:** يهدف المشرّع الجزائري من خلال هذا القانون لتحقيق مجموعة من الأهداف كالعمل على توسيع القدرات الانتاجية الوطنية، و توفير مناصب العمل للمواطنين إضافة إلى تحقيق التكامل الاقتصادي مع المؤسسات العمومية الاقتصادية[61].

- **المجالات المفتوحة أمام المستثمر الوطني الخاص:** حدّدت المشرّع الجزائري المجالات المفتوحة أمام المستثمر الوطني الخاص بموجب المادة 11 من القانون السالف الذكر وذلك على سبيل المثال ليس الحصر كتأدية الخدمات المتمثلة في التصليح الصناعي و صيانة آلات الصنع، الصناعة الصغيرة والمتوسطة والمكملة للقطاع الاشتراكي خاصة معالجة المواد الأولية ذات المصدر الزراعي وتلك الموجهة للاستهلاك العائلي[62].

- **إلزامية الحصول على الاعتماد:** لا يمكن إنجاز مشروع استثماري من طرف المستثمر الوطني الخاص إلاّ بعد حصوله اعتماد مسبق يمنح بموجب رسم نظامي ويحرّر بعد أخذ الرأي المطابق للجنة الوطنية أو اللجان الولائية [63].

- **الاستفادة من عدّة ضمانات و حوافز مالية:** إستفاد المستثمر الوطني الخاص في اطار هذا القانون من عدّة ضمانات قانونية وحوافز مالية.

رابعا: القانون رقم 82-13 المتعلّق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية و سيرها

دفعت حاجة الجزائر للاستثمارات الأجنبية بالمشرّع الجزائري إلى وضع قانون خاص بها و المتمثل في القانون رقم 82-13 المتعلّق بالشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها[64] و الّذي كرّس طريقة جديدة

---

[59]- **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 19.

[60]- أنظر المواد 02، 05، 06 و 07 من القانون رقم 82-11 مؤرّخ في 21 أوت 1982، يتعلّق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، مرجع سابق.

[61]- أنظر المادة 08، المرجع نفسه.

[62]- أنظر المادة 11، المرجع نفسه.

[63]- أنظر المادة 26، المرجع نفسه.

للاستثمار الأجنبي في الجزائر تتمثل في تكريس أسلوب الشراكة الدنيا مع الدولة أو أحد المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز على51% على الأقل من الأسهم، بهدف التمتّع بسلطة ممارسة الرقابة على الشركة المختلطة الاقتصاد.

لانشاء الشركات المختلطة الاقتصاد يقوم الشركاء باعداد بروتوكول اتفاق يتضمّن عدّة نقاط نذكر منها على الخصوص:

- تحديد الهدف من الشركة المختلطة الاقتصاد، مجال إختصاصها ومدّة عملها.
- إلتزمات وواجبات الشركاء.
- كيفيات تحرير رؤوس الأمول المشتركة و آجال استحقاقها...إلخ[65].

غير أنّ هذا القانون فشل في تحقيق الأهداف المرجوة بسبب فرض أسلوب الشراكة الدنيا على المستثمر الأجنبي مما سيسمح للدولة بالحصول على غالبية الأسهم بالتالي تسيير مجلس ادارة الشركة، دون أن ننسا سبب آخر يتمثّل في تخوّف المستثمرين الأجانب من التوجهات الاشتراكية الدولة الجزائرية[66].

خامسا: القانون رقم 88-25 المتعلّق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية

شهدت الجزائر أواخر الثمانينات أزمة اقتصادية خانقة دفت بالمشرّع الجزائري إلى البحث عن وسيلة للخروج من الأزمة الاقتصادية و ذلك بتكريسه لمجموعة من النصوص القانونية التي تركّز على المستثمر الأجنبي في بعض الحالات و في أخرى على المستثمر الوطني، كما هو الحال بالنسبة للقانون رقم 88-25 المتعلّق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية[67]، الملغي للقانون رقم 82-11 السالف الذكر، وقد كان هذا القانون موجه للمستثمر الوطني دون الأجنبي، لكن بشرط أن لا يكون المشروع الاستثماري ضمن النشاطات الاستراتيجية المتعلّقة بتسيير الأملاك الوطنية.

بالعودة إلى أحكام هذا القانون نجد بأنّه يتضمّن ما يلي:

---

[64]- قانون رقم 82-13 مؤرّخ في 28 أوت 1982، يتعلّق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 31 أوت 1982، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 86-13 مؤرّخ في 19 أوت 1986، ج ر ج ج، عدد 35، صادفي 27 أوت سنة 1996. **(ملغى)**

[65]- أنظر المادة 04، المرجع نفسه.

[66]- **عيبوط محند وعلي**، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 41.

[67]- قانون رقم 88-25 مؤرّخ في 12 جويلية 1988، يتعلّق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ج ج، عدد 29، صادر في 13 جويلية 1988. (ملغى)

- **تحديد المجالات المفتوحة أمام المستثمر الوطني الخاص**: حيث يمكن للمستثمر الوطني الخاص الاستثمار في النشاطات الاقتصادية ذات الأولوية سواءا تعلّق الأمر بالنشاطات الصناعية أو الخدمات لكن يمنع عليه ممارسة النشاطات الاستراتيجية المتمثلة على سبيل المثال في: القطاع المصرفي التأمينات، المناجم، المحروقات، النقل البحري والجوي، الصناعة القاعدية للحديد والصلب وكلّ النشاطات ذات الصلة بتسيير الأملاك الوطنية[68].

- **الأهداف التي تنتظر الدولة تحيقها من المستثمر الوطني الخاص**: حدّدت المادة 07 من القانون المتعلّق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية مجموعة من الأهداف التي يجب على المستثمر الوطني الخاص تحقيقها من خلال ممارستها للنشاطات الصناعية و تلك المنجزة في القطاعات ذات الأولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني كتوفير مناصب الشغل، إستبدال الواردات وتحقيق التكامل الاقتصادي الوطني...إلخ[69].

الفرع الثاني

القوانين الصادرة بعد مرحلة الانفتاح الاقتصادي

بعد أزمة إنخفاظ أسعار النفط التي عرفتها الجزائر خلال سنوات الثمانينات من القرن الماضي قامت هذه الأخيرة باصلاح سياستها الاقتصادية من خلال الانفتاح الاقتصادي الذي كان نتيجة حتمية فرضها صندوق النقد الدولي على الجزائر، و التي كانت بدايتها بصدور دستور 1989[70] الذي أستتبع بتحرير العديد من القطاعات الاقتصادية وفتحها أمام الخواص ممّا يجسد إنسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي كقطاع الاعلام[71]، القطاع المصرفي[72]، البورصة[73] وقطاع التأمينات[74].

---

[68]- أنظر المواد 03،04، 05 من القانون رقم 88-25 مؤرّخ في 12 جويلية 1988، يتعلّق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، مرجع سابق.

[69]- أنظر المادة 07، المرجع نفسه.

[70]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

[71]- قانون رقم 90-07 مؤرّخ في 03 أفريل 1990، يتعلّق بالاعلام، ج ر ج ج، عدد14، صادر بتاريخ 04 أفريل 1990. **(ملغى)**

[72]- قانون رقم 90-10 مؤرّخ في 14 أفريل 1990، يتعلّق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990.**(ملغى)**

[73]- مرسوم تشريعي رقم 93 - 10 مؤرّخ في 13 ماي 1993، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 96-10 مؤرّخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج، عدد 03، صادر في 27 ماي

وهو ما تعزّز بصدور دستور 1996[75] الذي كرّس في المادة 37 منه مبدأ حرية التجارة والصناعة، وقد ترتب عنه تعميق الاصلاحات الاقتصادية من خلال تحرير العديد من القطاعات الاقتصادية كقطاع الطيران المدني[76]، التجارة الخارجية[77]، قطاع الكهرباء والغاز[78] ...إلخ.

أمّا فيما يخص النصوص القانونية المؤطرة للاستثمار فقد شهدت الجزائر خلال هذه المرحلة مجموعة من النصوص القانونية منها المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلّق بترقية الاستثمار(**أولا**)،

1996، وبالقانون رقم 03-04 مؤرّخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج ، عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003، (استدراك في ج ر ج ج، عدد 32، صادر في 07 ماي 2003).

[74]- أمر رقم 95-07 مؤرّخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 06 – 04 مؤرّخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، ومتمّم بالأمر رقم 08 – 02 مؤرّخ في 24 جويلية 2008، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 27 جويلية 2008، والأمر رقم 10 - 01 مؤرّخ في 26 أوت 2010، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 11 – 11 مؤرّخ في 18 جويلية 2011، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج، عدد 40، صادر في 20 جويلية 2011، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمّن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

[75]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 07 ديسمبر 1996، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرّخ في 10 أفريل سنة 2002، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدّل بموجب القانون رقم 16- 01 مؤرّخ في 06 مارس 2016، يتضمّن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016 (استدراك ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 03 أوت 2016).

[76]- قانون رقم 98-06 مؤرّخ في 27 جوان 1998، يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالطيران المدني، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 18 جوان 1998، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 2000-05 مؤرّخ في 06 ديسمبر 2000، ج ر ج ج ، عدد 75، صادر في 10 ديسمبر 2000، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 03 – 10 مؤرّخ في 13 أوت 2003، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 13 أوت 2003، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 15 – 14 مؤرّخ في 15 يوليو 2015، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 29 يوليو 2015.

[77]- أمر رقم 03-04 مؤرّخ في 19 يوليو 2003، يتعلّق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003 معدّل ومتمّم بموجب بموجب القانون رقم 15 – 15 مؤرّخ في 15 يوليو 2015، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 29 يوليو 2015 (إستدراك في ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 12 أوت 2015).

[78]- قانون رقم 02-01 مؤرّخ في 05 فيفري 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 14 -10 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمّن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار (**ثانيا**) وأخيرا القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار (**ثالثا**).

أوّلا: المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلّق بترقية الاستثمار

يعتبر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلّق بترقية الاستثمار أوّل قانون صدر في مجال الاستثمار بعد تبنّي الجزائر لسياسة الانفتاح الاقتصادي، وقد جاء هذا القانون لتنظيم كل من الاستثمارات الأجنبية والوطنية، حيث تضمّن ما يلي:

- **تحديد مجال التطبيق**: حيث يسري المرسوم التشريعي رقم 93-12 السالف الذكر على كل من المستثمر الوطني الخاص والمستثمر الأجنبي، أمّا المستثمر الوطني العمومي فلا يمكن له الاستفادة من أحكام المرسوم التشريعي السالف الذكر إلاّ بموجب مرسوم تنظيمي[79].

- **الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار:** إعترف المشرّع الجزائري لأوّل بمبدأ حرية الاستثمار بموجب نص المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، لكن بصفة نسبية وليست مطلقة نظرا لوجود إستثناءات على هذا المبدأ تتمثل في الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات المخصصة صراحة للدولة أو أحد فروعها[80] و كذا الاستثمارات التي تنجز في النشاطات المقننة[81].

- **إستحداث نظام التصريح كوسيلة لتجسيد مبدأ حرية الاستثمار:** لقد جاء التصريح كأسلوب بديل عن الأنظمة السائدة أثناء مرحلة الاشتراكية، المتمثلة في إلزامية الحصول على الترخيص أو الاعتماد من الجهات المختصة قبل الشروع في انجاز المشروع الاستثماري[82].

- **إستفادة الاستثمارات المصرّح بها من الضمانات والمزايا القانونية التي يتضمّنها المرسوم التشريعي السالف الذكر:** كاستفادة المستثمر الأجنبي من نفس المعاملة التي يستفيد منها المستثمر الوطني،

---

[79]- أنظر المادتين الأولى و المادة 43 من المرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرّخ في 05 أكتوبر1993، يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[80]- أنظر المادة الأولى، المرجع نفسه.

[81]- أنظر المادة 03، المرجع نفسه.

[82]- **بن يحي رزيقة**، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 10.

تكريس مبدأ عدم رجعية القوانين، حماية الملكية، إمكانية لجوء المستثمر الأجنبي إلى التحكيم الدولي في حالة وجود نزاع مع الدولة الجزائرية بشرط وجود إتفاق خاص ينص على شرط التحكيم[83].

- **إنشاء وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI):** والتي توضع تحت وصاية رئيس الحكومة بهدف مساعدة المستثمرين في الاجراءات اللازمة لانجاز مشاريعهم الاستثمارية.

ثانيا: الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار

تعزّزت الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمر الوطني والأجنبي في الجزائر بشكل ملحوظ بمناسبة صدور الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، والذي تضمّن عدّة إيجابيات منها:

-**التوسيع من مجالات تطبيقه:** حيث يسري هذا القانون على كل من المستثمر الوطني والأجنبي في النشاطات المتعلّقة بإنتاج السلع والخدمات، الاستثمار في إطار منح الامتاز أو الرخصة...إلخ.

- **التأكيد على مبدأ حرية الاستثمار:** إعترف المشرّع الجزائري بمبدأ حرية الاستثمار بموجب نص المادة 03 من الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار والتي جاءت لتعزز مبدأ حرية التجارة والصناعة المكرّس بموجب المادة 37 من دستور 1996. لكن بشرط مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.

- **استفادة المستثمر من عدّة ضمانات قانونية وحوافز مالية:** منح المشرّع الجزائري في ظل القانون المتعلّق بتطوير الاستثمار عدّة ضمانات للمستثمرين بغية تحفيزهم وتشجيعهم للاستثمار في الجزائر منها: الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار، ضمان الاستقرار التشريعي، إستفادة المستثمر الأجنبي من مبدأ المعاملة الوطنية...إلخ[84]. أمّا المزايا المالية فقد قسّمها المشرّع إلى نوعين مزايا النظام العام ومزايا النظام الاستثنائي.[85]

- **اعتماد جهاز استقبال مرن يتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)** : و التي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الوزير المكلّف بالاستثمار[86].

---

[83]- أنظر المواد 38 إلى 41 من المرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرّخ في 05 أكتوبر1993، يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[84]- أنظر المواد 04، 14، 15، 16و17 من الأمر رقم 01-03 مؤرّخ في 20 أوت 2003، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[85]- أنظر المواد 09 إلى 13، المرجع نفسه.

[86]- أنظر المادة 21، المرجع نفسه.

زوّد المشرّع والمنظّم الجزائري الوكالة بعدّة صلاحيات تمّ تحديدها بموجب المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار[87] وكذا المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المعدّل والمتمم المتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[88].

تتمثل هذه الصلاحيات في تسجيل الاستثمارات، منح المزايا[89]، الإعلام، تكوين ومرافقة المستثمرين، ترقية الاستثمارات ...إلخ.

في المقابل هناك جهاز إستراتيجي يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار **(CNI)** الّذي *يعتبر كمجلس حكومة مصغّر، إذ يحضى بتشكيلة موسّعة تضمّ عدّة وزارات[90]، نظرا لأهمّيته في تنظيم العملية الاستثمارية، لأنّه أنشأ أساسا للقيام بالمهام الاستراتيجية للمساهمة في ترقية الاستثمار بإعتباره هيئة تصور وإقتراح ومبادرة، لكنّه أصبح حاليا يتدخّل حتّى في المهام الادارية التي تعتبر من صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وذلك بتدخله لمنح المزايا للاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار وكذا تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، بل ذهب إلى أكثر من ذلك بحيث لا يمكن تسجيل الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار وتلك التي تمثل*

---

[87]- أنظر المادة 26 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[88] - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرّخ في 03 أكتوبر 2006، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرّخ في 05 مارس 2017، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

[89]- سنقوم بتوضيح هذه الأفكار بنوع من التفصيل في الفصل الثاني من هذه المطبوعة الّذي يحمل عنوان الاجراءات الإدارية لانجاز المشروع الاستثماري في الجزائر.

[90]- تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355 مؤرّخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلّق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر ج ر، عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006. على أنّه: " **يتشكّل المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم:**

- الوزير المكلّف بالجماعات المحلية،

- الوزير المكلّف بالماية،

- الوزير المكلّف بترقية الاستثمارات،

- الوزير المكلّف بالتجارة،

- الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم،

- الوزير المكلّف بالصناعة،

- الوزير المكلّف بالسياحة،

- الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- الوزير المكلّف بتهيئة الاقليم والبيئة،

- ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن.

يأرك وزير أو وزراء القطاع المعني أو القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس...".

أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني أمام الوكالةالوطنية لتطوير الاستثمار إلاّ بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار و هو ما يعتبر تدخلا صريحا في صلاحيات الوكالة.

ثالثا: القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار

عرفت الجزائر في سنة 2016 مجموعة من الاصلاحات السياسية والاقتصادية بفضل تعديل الدستور الجزائري بموجب القانون رقم 16-01، وصدور القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار[91] و الذي عاد فيه المشرّع الجزائري إلى تكريس السياسة المطبقة في النص المرجعي للأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار مع بعض التعديلات الطفيفة [92].

[91] - هناك عدّة أسباب دفعت بالمشرّع الجزائري إلى إلغاء الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار بموجب القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار والتي يمكن تقسيمها إلى أسباب متعلّقة بظروف الاقتصاد الوطني، وأسباب أخرى متعلّقة بسلبيات النصوص القانونية المؤطرة للاستثمار في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار.

1- الظروف الصعبة التي يمرّ بها الاقتصاد الوطني: من بين الأسباب الحقيقية التي دفعت بالمشرّع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 16-09 المتعلذق بترقية الاستثمار تدهور أسعار النفط الذي يعتبر المصدر الأساسي للعملة الصعبة بالنسبة للجزائر ممّا جعل من هذه الأخيرة في وضع حرج لا خيار أمامها إلاّ العمل على إصدار قانون إستثمار جديد يهدف إلى إتباع سياسة جديدة تهدف إلى تنويع الاقتصاد وتنويع مصادر الدخل.

يضاف لما سبق سبب آخر دفع بالجزائر إلى إصدار قانون الاستثمار الجديد والمتمثل في التصنيف السيء لمناخ الاستثمار في الجزائر من طرف العديد من المنظمات المختصة في هذا المجال منها نذكر على سبيل المثال التصنيف المعد من طرف الهيئة الدولة التابعة للبنك العالمي **Doing Business** المختصة في تصنيف مناخات الاستثمار على المستوى الدولي التي صنّف الجزائر في مراتب متأخرة، إذ إحتلت الجزائر في السداسي الأول لسنة 2016 المرتبة 163 من بين 183 دولة متخلفة ب 27 مرتبة مقارنة بسنة 2010.

2- سلبيات النصوص القانونية والمؤسساتية : تضمّن الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار وباقي النصوص القانونية الأخرى ذات العلاقة بالاستثمار العديد من السلبيات منها تعقيد الاجراءات الادارية والمساس بالضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين خاصة فيما يتعلّق بإفراغ مبدأ حرية الاستثمر من محتواه والذي يظهر أساسا في تكريس حق الشفعة، إلزام المستثمر الأجنبي بضرورة تبني قاعدة الشراكة الدنيا...إلخ... إضافة إلى الفشل الكبير الذي عانت منه الأجهزة المكلفة بتنظيم العملية الاستثمارية في آداء مهامها والمتمثلة في كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار. للتفصيل أكثر أنظر : **إرزيل الكاهنة**، " التعليق على الأمر رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار"، أعمال اليوم الدراسي حول مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الاستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 27 أكتوبر 2016، ص ص23- 29 .

[92]- للتفصي أكثر حول المعاملة التي كان يحضى بها المستثمر الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير ا استثمار أنظر : **بن هلال ندير**، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

بالعودة إلى أحكام هذا القانون نجد بأنّه يسري على كل من المستثمر الوطني والأجنبي في مجال إنتاج السلع والخدمات، وللمستثمر الحرية في إختيار الشكل القانوني للمشروع الاستثماري، الذي يتمّ إنجازه باتباع مجموعة من الاجراءات القانونية تتمثل في تسجيل الاستثمار وطلب منح المزايا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي قسّمها المشرّع الجزائري إلى المزايا المشتركة لكلّ أنواع الاستثمار القابلة للاستفادة، المزايا الاضافية الممنوحة للنشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل وأخيرا المزايا الاستثنائية الممنوحة للاستثمارات ذات الأولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

أمّا فيما يخصّ الضمانات الممنوحة للاستثمارات فقد إعترف المشرّع الجزائري بمدأ المعاملة العادلة والمنصفة، مبدأ حرية الاستثمار، ضمان عدم رجعية القوانين، حماية الملكية ، حق المستثمر الأجنبي باللجوء للتحكيم بعد توفر مجموعة من الشروط وكذا ضمان حق تحويل الرأسمال المستثمر[93].

[93]- سنتطرق في هذه المطبوعة إلى مضمون القانون رقم 16-09 المتعلّق بتطوير الاستثمار بنوع من التفصيل مع الاستعانة بأحكام القانون الاتفاقي.

المبحث الثاني

مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار

حدد الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار مجال تطبيق قانون الاستثمار وذلك من خلال تحديده للمستثمر المخاطب، وكذلك من خلال تحديده لأنواع الاستثمارات التي يمكن لها الاستفادة من أحكام هذا القانون، بعدها جاء القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار فأكّد على هذا المجال وقلّص من بعض معالمه، وذلك من خلال تقليصه للمجالات المفتوحة للاستثمار، إضافة لحذفه لبعض أشكال الاستثمار[94].

لذا سنتطرّق في هذا العنصر إلى تحديد المستثمر المخاطب بالقانون المتعلّق بترقية الاستثمار (**المطلب الأول**)، ثم سنقوم بتحديد الاستثمارات التي يمكن لها الاستفادة من أحكام هذا القانون (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تحديد المستثمر المخاطب

منذ الاستقلال وإلى غاية سنة 1990 كان المشرّع الجزائري- مثل الكثير من دول العالم الثالث يعتمد للتمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي على معيار الجنسية[95]، على سبيل المثال تنصّ المادة 03 من قانون الاستثمار لسنة 1963 على أنّه:

" ***La liberté d'investissement est reconnue aux personnes physiques et morales étrangères sous réserve des dispositions d'ordre public et des règles d'établissement…***".[96]

---

[94]- تمّ تحديد مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المؤرّخ في 03 غشت 2016، يتعلّق بترقية الاستثمار بموجب المادتين الأولى والثانية منه.

- تنص المادة الأولى على أنّه : " ***يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبّق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات".***

- تنص المادة 02 على أنّه :"***بقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:***

1. اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الانتاج و/أو إعادة التأهيل،

2. المساهمة في رأسمال شركة".

[95] - **ZOUAIMIA Rachid**, " Le régime des investissements étrangers en Algérie ", *JDI* , n°03 , 1993, p. 573.

[96] - Art 03 de la loi N 63-277 du 26 Juillet 1963, portant code des investissements, Op.cit.

وهو الاتجاه نفسه الذي حافظ عليه المشرّع الجزائري في ظل قانون الاستثمار لسنة 1966 والقوانين التي تلته[97].

تخلّى المشرّع الجزائري على هذا المعيار بمناسبة صدور القانون رقم 90-10 المتعلّق بالنقد والقرض، ليضع مكانه معيارا آخر يتمثّل في "**معيار الإقامة** " حيث يعتبر غير مقيم حسب المادة 181 منه "...***كلّ شخص طبيعي* أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه خارج القطر الجزائري**"، أمّا المقيم في الجزائر فقد حدّدته المادة 182 من القانون السالف الذكر على أنّه : " ***... كلّ شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر***"، بعدها جاءت المادتين 183 و 184 لتسمح للمستثمر غير المقيم بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج[98].

أراد المشرّع الجزائري من خلال اعتماده على معيار الاقامة في قانون النقد والقرض تحقيق هدف أساسي يتمثّل في استقطاب رؤوس الأموال الجزائرية المقيمة في الخارج، لكن أثبتت الاحصائيات فشله في تحقيق الهدف المنتظر لعدم تجاوز استثمارات هذه الفئة وقتها في الجزائر 200 مليون دولار، وذلك في قطاعات محدودة كالكهرباء، مواد البناء...إلخ[99].

لكل هذه الأسباب تخلى المشرع الجزائري عن معيار الإقامة[100]، ليعود مرة أخرى إلى معيار الجنسية بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، والأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وكذا القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار حيث جاءت المادة الأولى منه على النحو التالي: **" يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية ..."**

لكن هذا لا يعني التخلّي الكلّي عن معيار الاقامة، إذ بقي المشرّع الجزائري يعتمد عليه في قانون النقد والقرض فيما يخصّ الصرف وحركة رؤوس الأموال.

يلاحظ من خلال المادة الأولى من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار أنّ مجال تطبيق هذا القانون يسري على كل من المستثمر الوطني (**الفرع الأول**)، والمستثمر الأجنبي (**الفرع الثاني**).

---

[97] - أنظر المادة 03 من الأمر رقم 66-284 مؤرّخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمّن قانون الاستثمارات، مرجع سابق.

[98] - أنظر المادتين 183 و184 من القانون رقم 90-10 مؤرّخ في 14 أفريل 1990، يتعلّق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[99] - - **أوبابة مليكة**، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 22- 23.

[100] - المرجع نفسه، ص 23.

الفرع الأول

المستثمر الوطني

يعتبر مستثمرا وطنيا وفقا لقانون الاستثمار الجزائري كل من يحمل الجنسية الجزائرية، والمستثمر الوطني قد يكون من أشخاص القانون الخاص (أولا)، كما قد يكون من أشخاص القانون العام (ثانيا).

أولا: المستثمر الوطني الخاص

إن المستثمر الوطني الخاص قد يكون شخصا طبيعيا، كما قد يكون شخصا معنويا فالشخص الطبيعي يجب أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية سواء الأصلية، وذلك إما على أساس حق الدم، أو على أساس حق الإقليم، كما قد تكون كذلك الجنسية مكتسبة، وهذا إما على أساس الزواج المختلط، أو على أساس التجنس [101]، كما تشترط فيه الأهلية القانونية لمزاولة نشاطه الاستثماري وأن يتمتع بصفة التاجر[(89)].

أمّا فيما يخص الشخص المعنوي، فهو كل كيان قانوني استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون التجاري لقيام الشركات التجارية، ويتخذ هذا الشخص أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، والمتمثلة في: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة ذات الشخص الواحد، المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة.

لقد عرف المستثمر الوطني الخاص تهميشا و اقصاءا كبيرين في مختلف القوانين التي نظمت الاستثمارات قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، حيث لم يتم التطرق إلى المستثمر الوطني الخاص إلاّ بصفة محتشمة.

إلاّ أن تراجع عائدات الدولة و ضعف مردودية القطاع العام دفعت الجزائر إلى انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، و التي تعود بوادرها الأولى إلى دستور 1989 ، ثم عرفت تطورا بصدور دستور 1996 حيث اعترف المشرع الجزائري في المادة 37 منه بمبدأ حرية التجارة و الصناعة، مما سمح للمستثمر الوطني الخاص بأخذ مكانة بارزة في عملية التنمية الاقتصادية.

---

[101]- أنظر المواد 06 و07 و 09 مكرر و 10 من الأ مر رقم 70-86 مؤرخ في 15ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج عدد 105، صادر في 16 ديسمبر 1970، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 01-05 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.رج.ج عدد 15، صادر في 01 مارس 2005.

ثانيا : المستثمر الوطني العمومي

إستبعدت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار المستثمر الوطني العمومي من مجال تطبيق قانون الاستثمار، بحيث نصت صراحة على أن أحكام هذا المرسوم لا تسري إلاّ على كل من المستثمر الوطني الخاص و المستثمر الأجنبي.

لكن في نفس المرسوم ومن خلال المادة 43 منه، نجد أن المشرع الجزائري قد فتح للمؤسسات العمومية الاقتصادية، إمكانية الاستفادة من أحكامه حيث جاءت كالتالي :" ***يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تنجزها المؤسسات العمومية الوطنية من أحكام هذا المرسوم التشريعي عن طريق التنظيم***".

أصبح بالتالي استفادة المؤسسات العمومية الوطنية[102] من أحكام قانون الاستثمار ومن الحوافز الضريبية المكرسة فيه لا يكون إلاّ نادرا، وفي حالات استثنائية مرتبطة بصدور نصوص قانونية خاصة تؤكد ذلك، والذي تأخر صدوره إلى غاية سنة 1997بمناسبة صدور المرسوم التنفيذي رقم97-320 الذي يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[103].

أما بالعودة إلى المادة الأولى من من الأمر رقم 01-03 المعتلّق بتطوير الاستثمار فنجد بأنّها قد جاءت عامة حيث لم تنص بصريح العبارة على إدخال الاستثمارات العمومية ضمن نطاق هذا القانون كما لم تستبعدها مثلما فعل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

بالتالي سنأخذ بالمعنى الواسع لهذه المادة أي اشتمال عبارة المستثمر الوطني على كل من المستثمر الوطني الخاص والمستثمر الوطني العمومي، فوجود القطاع العام في النشطات التنافسية يعني وجود تعايش بين القطاع العام والقطاع الخاص، حيث توجد هناك علاقة تكاملية بينهما مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

---

[102]- تنص المادة 02 من أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، مرجع سابق على ما يلي :" ***المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و هي تخضع للقانون العام*** ".

[103]- مرسوم تنفيذي رقم 97-390 مؤرخ في 20أوت 1997 ، يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 43 من المرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 15أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج.ر.ج.ج عدد57 ، صادر في 21 أوت 1997.

الفرع الثاني

المستثمر الأجنبي

المستثمر الأجنبي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية أجنبية، أي يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، عندما يكون شخص طبيعي فهنا يشترط فيه أن يحمل جنسية دولة تقيم معها الجزائر علاقات وتتعاقد معها، أمّا إذا أخذ المستثمر الأجنبي شكل شخص معنوي فهنا يتمّ تحديد جنسيته بالنظر إلى جنسية الدولة التي يوجد بها مقره الاجتماعي، والاستثناء هو في حالة وجود اتفاقية تقضي بغير ذلك، ويشترط في الشخص المعنوي أن يكون مقره الاجتماعي في دولة تتعاقد معها الجزائر وأن يكون مراقبا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مواطني دولة تتعاقد معها الجزائر، أو من طرف أشخاص معنوية لها مقرها الاجتماعي على إقليم دولة تتعاقد معها الجزائر، ولا يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار في الجزائر إلا إذا استوفى كل الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة، كإنشاء هيكل قانوني على إقليم الدولة الجزائرية وفقا للتشريع الجزائري، والقيام بالتسجيل في السجل التجاري.

من أهم الصور التي يتخذها الشخص المعنوي الأجنبي نجد:

- **الشركات الأجنبية العادية:** وهي تلك الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تمارس نشاطها الاستثماري خارج الدولة الأم.

- **الشركات الدولية:** هي عبارة عن شركات تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، ولا تخضع لرقابة الشركة الأم، تمارس نشاطها باختيار، وذلك في دولة أو أكثر.

- **الشركات المتعددة الجنسيات:** وهي شركات دولية، ولكن رقم أعمالها يجب أن يزيد عن 100مليون دولار وتعد هذه الأخيرة من أهم القائمين بالاستثمار على المستوى العالمي[104].

المطلب الثاني

تحديد الاستثمار المخاطب

من خلال إجراء مقارنة بين المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار[105]، مع المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[106]، يتضح لنا أنّ

---

[104]- **قادري عبد العزيز**، الاستثمارات الدولية –التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 51.

[105]- أنظر المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 16-09 المؤرّخ في 03 أوت 2016، يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[106]- أنظر المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

المشرع الجزائري قد قلّص من مجال تطبيق القانون المتعلّق بترقية الاستثمار، والذي يظهر من خلال تقليص المجالات التي يمكن أن تكون موضوع مشروع إستثماري (**الفرع الأول**)، وكذا بتقليص الأشكال التي يمكن أن يتخذها المشروع الاستثماري (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

موضوع الاستثمار

لقد جاءت المادة الأولى من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار لتؤكد فتح كل القطاعات الاقتصادية أمام المستثمرين، وذلك من خلال السماح لهم بالاستثمار في كلّ النشاطات الاقتصادية لانتاج السلع والخدمات، بالتالي لم يعد هناك مجالات اقتصادية مخصصة للدولة أو للأحد فروعها.

فيما يخصّ موضوع الاستثمار قد يكون نشاط اقتصادي لإنتاج السلع (**أولا**) أوالخدمات(**ثانيا**).

أولا: الاستثمار في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع

تلعب الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات دورا أساسيا وفعالا لتحقيق النمو الاقتصادي وزيادة صادرات الجزائر من السلع والخدمات، وعدم الاقتصار على عمليات المضاربة البحتة.

نعني بالاستثمارات المنتجة للسلع، كل عملية تحويل لمواد أولية لأجل صناعة منتوج مادي، كصناعة الآلات والمعدات، والمواد الغذائية، وصناعة الألبسة، السيارات ...الخ.

ثانيا: الاستثمار في النشاطات الاقتصادية لإنتاج الخدمات

أما الاستثمارات المنتجة للخدمات، فنعني بها إنتاج المنتوجات غير المادية وتخص مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية و التي لها قيمة اقتصادية، والتي تكون عادة تابعة لإنتاج السلع كخدمة ما بعد البيع[107] ،الصيانة...إلخ.

كمبدأ عام فإن كل عملية استثمارية تشمل على إنتاج سلع أو خدمات تكون معنية بالاستفادة من المزايا التي يتضمنها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، باستثناء تلك المستثناة بموجب نص تنظيمي.

نلاحظ من خلال ما سبق بأنّ المشرّع الجزائري قد قلّص من مجالات الاستثمار في القانون المتعلّق بترقية الاستثمار بالمقارنة مع الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، لعدم إشارته

[107]- **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 157.

للاستثمار في إطار منح الامتياز أو الرخصة وقد يكون السبب في ذلك هو رغبة المشرّع الجزائري ترك مسألة تنظيم الاستثمار في النشاطات المقننة وشروطها للنصوص القانونية الخاصة بها.

الفرع الثاني

أشكال الاستثمارات

عددت المادة 02 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار الأشكال التي تتخذها الاستثمارات المعنية بأحكام هذا القانون، والمتمثلة في : استحداث نشاطات جديدة، توسيع قدرات الانتاج، و/أو إعادة التأهيل (**أولا**)، المساهمة في رأسمال الشركة (**ثانيا**).

أولا: استحداث نشاطات جديدة، توسيع قدرات الانتاج، و/أو إعادة التأهيل

يتمتع المستثمر بالحرية المطلقة في اختيار الشكل الذي يرغب فيه، ومن هذه الأشكال نجد: إنشاء استثمارات جديدة (**1**)، استثمار التوسع (**2**)، استثمار إعادة التأهيل (**3**).

1- انشاء استثمارات جديدة

يقصد بها تلك الاستثمارات التي تؤدي إلى إنشاء نشاط جديد لم يكن موجودا من قبل، حيث عرّفتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدّد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار[108] كالآتي : " ***يقصد باستثمار الإنشاء ما يأتي:***

أ- الاستثمار* من أجل تكوين، أو إنشاء بحت، *للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا،

ب- الاستثمار المنجز من اجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة، شريطة أن يكون النشاط أوالنشاطات الممارسة، لحد الآن من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا".

لا يعتبر انشاء استثمار جديد حتى وإن كان مرفقا باستثمار تكميلي، تغيير الشكل القانوني لمؤسسة مستغلة لاستثمار موجود، استئناف نشاط اقتصادي كان موجودا سابقا تحت تسمية أخرى

[108]- مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 05 مارس2017، يحدّد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

وأخيرا إنشاء إستثمار بسلع سبق استعمالها في نشاط موجود باستثناء تلك المذكورة في المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 17-101 السالف الذكر[109].

للمستثمر الحرية في اختيار الشكل القانوني للنشاط الذي يريد القيام به، إذ يمنح له القانون التجاري[110] حرية الاختيار بين شركة الأموال، وشركة الأشخاص، فإذا أختار شركة الأموال، فهنا سيأخذ الاستثمار أحد الأشكال التالية: شركة المساهمة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة ذات الشخص الواحد، والمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة. أما إذا أختار شركة الأشخاص فله الخيار بين شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، وعقود التجميع.

2- إستثمار التوسع

نعني بها تلك الاستثمارات التي تهدف إلى تنمية وتوسيع قدرات المؤسسة من خلال تحسين القدرة الكمية والنوعية للمنتوج أو الاتجاه نحو إضافة نشاط جديد للمؤسسة لم يكن موجودا وقت إنشائها[111] كما عرّفته المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدّد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار على النحو التالي: "***يقصد باستثمار التوسع، التوسع الكمّي عن طريق رفع قدرات الإنتاج و/أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة...***".

3- استثمار إعادة التأهيل

يقصد بالاستثمارات المعدّة للتأهيل، تلك الاستثمارات التي تهدف إلى استرجاع المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير والتنظيم قد تؤدّي إلى زوالها[112]، وذلك من خلال العمل على المحافظة على اليد العاملة وادخال التكنولوجيا العالية،[113] ويقصد بها كذلك إستعادة النشاطات المعلّقة وهو ما ذهبت إليه السلطة التنفيذية من خلال المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 السالف الذكر التي تنص على أنّه :" ***يتمثل استثمار إعادة التأهيل في عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة***

---

[109]- أنظر المادة 11من المرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 05 مارس2017، يحدّد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، مرجع سابق.

[110]- أمر رقم 75-59 مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، منشور في الامانة العامة للحكومة : www.joradp.dz

[111]- **قبايلي طيّب**، مرجع سابق، ص 38.

[112]- **بن يحي رزيقة**، مرجع سابق، ص 21.

[113]- **معيفي لعزيز**، مرجع سابق، ص 163.

لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها أومن أجل الرفع في الإنتاجية...".

ثانيا: المساهمة في رأسمال الشركة

لقد تمّ الاشارة إلى هذا الشكل في المادة 02 فقرة 02 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، والمساهمة في رأسمال الشركة قد يكون في شكل حصة نقدية (**1**)، أو عينية (**2**).

1- الحصة النقدية (L'apport en numéraire)

يقصد بالحصة النقدية، كل مبلغ من النقود يدفع كحصة في الشركة أو في رأسمال الشركة المراد تأسيسها في شكل سيولة نقدية، أو أيّ وسيلة دفع مبنية على كتابات محاسبية تتجسد في سند يتضمن الالتزام بدفع مبلغ من النقود مثل السفتحة، السند للأمر، الشيك... إلخ[114].

عمليا تقدّم الحصة في الشركة على مرحلتين، في المرحلة الأولى يتمّ فيها الاكتتاب والذي يعتبر وعدا بالدفع وقت تأسيس الشركة لمبلغ الحصص التي تمّ اكتتابها، أمّا المرحلة الثانية فتتمثل في الدفع الفعلي للأموال المكتتبة[115].

2- الحصة العينية (L'apport en nature)

يقصد بالحصة العينية كلّ مال مقدّم من غير النقود يلتزم المساهم بتقديمها للشركة إمّا لتتملكها أو لتنتفع بها[116]، والحصة العينية قد تكون عقارا أو منقولا، فالعقار يكون إمّا بناية أوقطعة أرضية كما قد يكون مصنعا...إلخ. أمّا المنقول فقد يكون معنويا كالمحل التجاري، براءة الاختراع، حقوق الملكية الأدبية والفنية أوماديا كالآلات أو سلع ومواد أولية خاصة بالمشروع الاستثماري المراد انجازه ...الخ[117].

يلاحظ من خلال ما سبق، أنّ المشرّع الجزائري في ظل المادة 02 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار قد قلّص من أشكال الاستثمار بالمقرنة مع المادة 02 من الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار ، حيث لم يتم الاشارة إلى الاستثمار في إطار إعادة الهيكلة وكذا الاستثمار في إطار

---

[114]- **بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق، ص 21.

- **بلولة الطيب**، قانون الشركات، منشورات برتي، الجزائر، 2008، ص ص 103 و 104.

[115]- المرجع نفسه، ص 104.

[116]- **عمورة عمار**، مرجع سابق، ص 154.

[117]- المرجع نفسه، ص 184.

- **بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق، ص 22.

عملية الخوصصة، وقد يكون السبب في ذلك هو رغبة المشرّع الجزائري ترك مسألة تنظيمها للنصوص القانونية الخاصة بها.

الفصل الثاني

الاجراءات الإدارية لانجاز المشروع الاستثماري في الجزائر

يبحث المستثمرون الوطنيون والأجانب دائما على الدول التي تنمنح لهم أحسن معاملة إدارية لمشاريعهم الاستثمارية، وفي سبيل ذلك بادرت الجزائر بموجب صدور القانون رقم 16-09 المتعّلق بترقية الاستثمار بتسهيل الاجراءات الادارية لانجاز المشاريع الاستثمارية، والمتمثلة في إلزامية تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالنسبة للاستثمارات الّتي تودّ الاستفادة من مزايا مرحلة الانجاز (**المبحث الأوّل**)، بعدها يأتي إجاء ثاني يتمثل في طلب الحصول على مزايا الإستغلال، إذ يمكن للمستثمر المسجل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الاستفادة من هذا النوع من المزايا بعد الدخول في إستغلال المشروع الاستثماري(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يعتبر اجراء تسجيل الاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أسلوبا جديدا في قانون الاستثمار الجزائري تماشيا مع مبدأ حرية الاستثمار المكرّس بموجب المادة 43 من القانون رقم 16-01 المتضمّن التعديل الدستوري للدستور الجزائري لسنة 1996، حيث حلّ مكان إجراء التصريح بالاستثمار.

كرّس المشرّع الجزائري لأوّل مرّة هذا الاجراء بموجب نص المادة 04 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار التي تنصّ على أنّه "***تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقرّرة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه.***

تحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات إلى التنظيم".

المطلب الأول

تعريف تسجيل الاستثمار وتمييزه عن المفاهيم الأخرى

يدفع بنا حداثة إجراء تسجيل الاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير، إلى محاولة الاحاطة أكثر بالإطار المفاهيمي له بنوع من التفصيل، والذي يمّر عبر التطرّق للتعريف القانوني لإجراء التسجيل (**الفرع الأول**)، ثمّ تمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى كإجراء التصريح، الترخيص الاداري والرخصة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف تسجيل الاستثمار

يعتبر إجراء التسجيل، إجراء بسيط يبدي المستثمر من خلاله رغبته في الاستفادة من مزايا مرحلة الانجاز، إذ يمتاز بالليونة والسرعة ممّا يساهم في التخفيف عن كاهل المستثمر. لقد تمّ توضع عدّة تعاريف له، سواء لغة (**أولا**)، أو اقانونا (**ثانيا**).

أولا: التعريف اللغوي للتسجيل

التسجيل هو اسم مشتق من الفعل سجّل ***enregistrer*** و الّذي يعني "***تسجيل عمل أو واقعة في السجل، بالتعميم أي معمالة، تسلّم معدّة للتثبّت استنادا إلى دعم تسليم شيئأ أو إعلان إرادة، أو وجود حقأ إلخ. مثلا في الأعمال الفكرية تسجيل يثبت إسناد لحق للعلامة، أو البراءة، الرسم...***"[118].

عموما يعتبر التسجيل إجراء اختياري بالنسبة للقائم به، ولكّنه وسيلة لإثبات الوقائع أو إعلان إرادة وكذا للحصول على بعض الحقوق، كما هو الشأن بالنسبة لقانون الاستثمار الجزائري أين يعدّ إجراء التسجيل وسيلة للحصول على المزايا التي يتضمّنها القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار.

ثانيا: التعريف القانوني لتسجيل الاستثمار

اكتفى المشرّع الجزائري في ظلّ القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار بالإشارة فقط إلى إجراء تسجيل الاستثمار دون تقديم تعريف له، حيث ترك هذه المسألة للتنظيم، أين عرّفته السلطة التنفيذية بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدّد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به[119]، على أنّه: "***تسجيل الاستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبّر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المؤرّخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016***".

يفهم من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر أنّ السلطة التنفيذية إعتبرت تسجيل الاستثمار إجراء غير ملزم على المستثمر، حيث يعتبر وثيقة إحصائية وتقديرية.

---

[118]- **كورنو جيرار**، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998. ص 463.

[119]- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 08 مارس 2017.

الفرع الثاني

تمييز تسجيل الاستثمار عن المفاهيم الأخرى

لتفادي الخلط بين نظام التسجيل والأنظمة الاخرى المشابهة له، سنقوم بتمييزه عنها لا سيما نظام التصريح بالاستثمار (**أولا**)، نظام الترخيص بالاستثمار (**ثانيا**)و الرخصة(**ثالثا**) .

أولا: تسجيل الاستثمار والتصريح بالاستثمار

يعرّف التصريح اصطلاحا بأنّه : "***إجراء غالبا ما هو محصور في مهلة، يقضي بالنسبة لمن يتخذه، إفشاء واقعة يعرفها شخصيا***"[120]، أمّا قانونا فقد عرّفته السلطة التنفيذية في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 الذي يحدّد شكل التصريح بالاستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك[121] على أنّه : "***التصريح بالاستثمار هو الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات، في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه***" .

لقد حافظت السلطة التنفيذية على المعنى نفسه عند تعريفها للتصريح في نص المادة 02 من القرار الوزاري الصادر في 18 مارس 2009 المحدّد لمكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراءات تقديمه[122]، التي جاءت كالآتي: "**إجراء اختياري يعبّر من خلاله المستثمر عن نيته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات تدخل في إطار تطبيق الأمر01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه**".

من خلال ما سبق يتضح لنا بأنّ إجراء التصريح بالاستثمار وتسجيل الاستثمار إجراءان متشابهان في عدّة نقاط و هي كالآتي:

- يعتبر كلاهما إجراء إختياري لا يلزم به المستثمر إلاّ في حالة أراد الاستفادة من المزايا، لكن تجدر الاشارة أنّه بالنسبة للتصريح فقد أصبح بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إجراء إلزامي على المستثمر الأجنبي دون الوطني سواءا أراد الاستفدة من المزايا التي يتضمّنها القانون رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار أم لا[123].

---

[120]- **كورنو جيرار**، مرجع سابق، ص 220.

[121] - مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرّخ في 24 مارس 2008، يتعلّق بشكل التصريح بالاستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر ج ج ، عدد 16، صادر في 26 مارس 2008. **(ملغى)**

[122] - قرار مؤرّخ في 18 مارس 2009، يحدّد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراءات تقديمه، ج ر ج ج ، عدد 31، صادر في 24 ماي 2009، متمّم بالقرار المؤرّخ في 13 أكتوبر 2010، ج ر ج ج، عدد 73، صادر في أوّل ديسمبر 2010. **(ملغى)**

[123]- أنظر المادة 58 من الأمر رقم 09-01 مؤرّخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق. (تقابها المادة 04 مكرّر فقرة أولى من الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار التي تنص على أنّه :

- كلاهما إجراء قبلي يكون أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

لكن هذا لا ينفي اختلافهما في عدّة نقاط منها:

- التصريح بالاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لا يعني الاستفادة تلقائيا من مزايا الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، لأنّه مرتبط بإجراء آخر يتمثّل في طلب الحصول على المزايا، وهذا على عكس تسجيل الاستثمار الذي يترتّب عنه استفادة المستثمر وبقوّة القانون من مزايا مرحلة الانجاز بالنسبة للمزايا المشتركة لكلّ الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا، الاستثمارات التي تقام في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة بالاضافة إلى مزايا مرحلة الانجاز التي تمنح للنشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل[124].

لكن بالنسبة للمشاريع التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار جزائري (5.000.000.000 دج) وتلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لا يمكن لها الاستفادة من المزايا المكرّسة في القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار إلاّ بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[125].

ثانيا: تسجيل الاستثمار والترخيص بالاستثمار

يقصد بالترخيص على أنّه :"***إذن للقيام بعمل أو ممارسة نشاط تعطيه عموما، بناء على طلب أحد الأشخاص، السلطة صاحبة الصلاحية، مثلا إذن تعطيه الادارة للقيام بنشاط أوعملية مادية معيّنة (صيد بري، تشييد بناء، سوق سيارة.***"[126].

كما عرّف على أنّه :"***إجازة العمل والإذن به، فهو مظهر من مظاهر سلطات الادارة، يراد به إجازتها وموافقتها على منح (شخص طبيعي أو معنوي) الإذن للقيام بنشاط اقتصادي معيّن، بحيث لا يمكن الالتحاق بذلك النشاط ومزاولته إلاّ بعد الحصول على ذلك الاذن أو تلك الموافقة***"[127].

"***تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه***".

[124]- أنظر المادة 13من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به، مرجع سابق.

[125]- أنظر المادة 14، المرجع نفسه.

[126] - **كورنو جيرار**، مرجع سابق، ص ص 453-454.

[127]- **أوباية مليكة**، المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية، وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2016، ص 291.

يلاحظ من خلال التعريفين السابقين وجود تشابه بين تسجيل الاستثمار والترخيص بالاستثمار في كون كلاهما إجراءان سابقان يقوم بهما المستثمر قبل إنجاز مشروعه الاستثماري، لكن في المقابل يختلفان في العديد من النقاط الأخرى منها:

- يعتبر إجراء تسجيل الاستثمار غير إلزامي بحيث لا يلزم به المستثمر إلاّ في حالة أراد الاستفادة من المزايا[128]، وهذا على عكس إجراء الترخيص الذي يعتبر إلزامي لا يمكن للمستثمر إنجاز مشروعه إلاّ بعد الحصول على الترخيص من الجهات المختصة، مثلا يخضع استيراد النشرات الدورية الأجنبية إلى ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[129].

- لا يتمتع ممثل الوكالة الوطنية بالسلطة التقديرية لقبول تسجيل الاستثمار من عدمه، بحيث يكفي فقط أن يكون الملف كاملا وأن تكون المعطيات متطابقة بين تلك الواردة في الملف وتلك المدوّنة في وثيقة التشجيل، لكن قد يكون التسجيل محل رفض مؤقت في حالة وجود اختلاف بين المعطيات الواردة في ملف الاستثمار تلك الواردة في استمارة التسجيل،[130] وهو ما قد يتكفّل به العون المؤهل للقيام بتصحيحه في الجلسة نفسها. بينما بالعودة إلى اجراء ترخيص الاستثمار نجد بأنّ المشرّع الجزائري قد زود السلطة الادارية المؤهلة بالسلطة التقديرية في منح الترخيص من عدمه.

- تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجهة الادارية الوحيدة المؤهلة لتسجيل الاستثمارات، بينما الحصول على الترخيص لممارسة أحد النشاطات المقننة يكون أمام عدّة جهات توزّع بين السلطات الادارية التقليدية كما هو الحال بالنسبة لقطاعات التأمينات[131]، انتاج الأدوية وتوزيعها[132] والسلطات الادارية المستقلة كالقطاع البنكي[133].

---

[128]- أنظر المادة 04 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[129]- أنظر المادة 37 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرّخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلّق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

[130]- أنظر كذلك المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به، مرجع سابق.

[131]- تنص المادة 204 من الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق على أنّه : "***لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلاّ بعد الحصول على إعتماد من الوزير المكلّف بالمالية بناء على الشروط المحدّدة في المادة 218 أدناه*** ".

[132]- تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-114 المؤرّخ في 12 ماي 1993، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 92-285، يتعلّق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها، ج ر ج ج، عدد 32، صادر في 16 ماي 1993. على أنّه: "***يخضع فتح مؤسسة لانتاج و/أو توزيع منتجات صيدلانية واستغلالها لترخيص مسبّق من:***
- الوزير المكلّف بالصحة، في حالة مؤسسة للانتاج،

- تسجيل الاستثمار يعني الاستفادة تلقائيا من مزايا مرحلة الانجاز باستثناء الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج) وتلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني التي قيّد المشرع استفادتها من مزايا مرحلة الانجاز بالحصول على موافقة المجلس الوطني للاستثمار[134]، بينما الحصول على ترخيص للاستثمار يتطلب الحصول على الموافقة من الجهات المختصة للاستثمار في أحد النشاطات المقننة، ولا يمكن للمستثمر الحصول على مزايا مرحلة الانجاز إلاّ بعد تسجيل مشروعه الاستثماري لدى الوكالة الوكنية لتطوير الاستثمار.

ثالثا: تسجيل الاستثمار والرخصة

تعرّف الرخصة أو الاجازة على النحو التالي : "***هي إذن خاص عموما ممنوح من قبل السلطات العامة، أحيانا مقابل دفع إسهام، وهي بالتعميم، السند الذي يثبت هذا الاذن حتى هذا الإسهام الواجب دفعه بحدّ ذاته***"[135].

نستخلص من خلال هذا التعريف وجود نقاط تشابه بين التصريح بالاستثمار والرخصة، وذلك في النقاط الآتية:

- كلاهما إجراءين أوليين يقوم بهما المستثمر قبل إنجاز مشروعه الاستثماري.
- كلاهما يكون بمقابل مالي، بحث يدفع المستثمر المستحقات المالية اللازمة للجهة المختصة.

لكن في المقابل يختلف إجراء تسجيل الاستثمار عن الرخصة في نقاط أخرى منها:

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي الجهة الادارية الوحيدة المختصة بتسجيل الاستثمارات، بينما الحصول على الرخصة لممارسة أحد النشاطات المقننة يكون أمام عدّة جهات توزّع بين سلطات

- والي المنتطقة التي تقام فيها المؤسّسة، في حالة مؤسسة للتوزيع وتمنح هذه الرخصة بعد الحصول على رأي موافق من لجنة مركزية تنصّب لدى الوزير المكلّف بالصحة".

[133]- أنظر المادة 82 من الأمر رقم 03-11 مؤرّخ في 26 أوت 2003، يتعلّق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 09 – 01 مؤرّخ في 22 جويلية 2009، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. ج. ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10 – 04 مؤرّخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010 ، متمّم بموجب القانون رقم 13 - 08 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمّن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013 .

[134]- أنظر المادة 14 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

- أنظر كذلك أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17–102، يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به، مرجع سابق.

[135] - **كورنو جيرار**، مرجع سابق، ص 52.

االضبط المستقلة كالتنقيب عن المحروقات[136]، والسلطات الادارية التقليدية كإنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي[137].

- تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إجراء غير إلزامي، لا يلزم به المستثمر إلاّ أراد الاستفادة من المزايا، بينما يعتبر طلب الحصول على الرخصة إجراء إلزامي لأنّه بدون الحصول على الرخصة لا يمكن للمستثمر المبادرة بإنجاز مشروعه الاستثماري ضمن أحد النشاطات المقننة.

- لا يتمتع ممثل الوكالة الوطنية بالسلطة التقديرية لقبول تسجيل الاستثمار من عدمه، بحيث يكفي فقط أن يكون الملف كاملا وأن تكون المعطيات متطابقة بين تلك الواردة في الملف وتلك المدوّنة في وثيقة التشجيل، لكن قد يكون التسجيل محل رفض مؤقت في حالة وجود اختلاف بين المعطيات الواردة في ملف الاستثمار وتلك الواردة في استمارة التسجيل،[138] وهو ما قد يتكفّل به العون المؤهل للقيام بتصحيحه في الجلسة نفسها. بينما منح المشرّع الجزائري للجهة المختصة بمنح رخص الاستثمار السلطة التقديرية في منح رخصة الاستثمار

.

---

[136]- استحدث المشرّع الجزائري بمناسبة صدور القانون رقم 05-07 المتعلّق بالمحروقات سلطتين تجاريتين مستقلتين لضبط قطاع المحروقات تتمثلان في "***سلطة ضبط المحروقات***" و "***الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات***"، هذه الأخيرة زوّدها المشرّع الجزائري بسلطة منح رخصة التنقيب عن المحروقات لكلّ مستثمر يطلب تنفيذ أشغال التنقيب عن المحروقات وهذا بعد الحصول على الموافقة المسبّقة من طرف الوزير المكلّف بالقطاع.

- أنظر المادة 20 من القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 28 أفريل 2005، يتعلّق بالمحروقات، ج. ر. ج. ج، عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005، معدّل ومتمّم بموجب أمر رقم 06 – 10 مؤرّخ في 29 جويلية 2006، ج. ر. ج. ج، عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 13 – 01 مؤرّخ في 20 فيفري 2013، ج. ر. ج. ج، عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013.

- تكيّف"***سلطة ضبط المحروقات***" و "***الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات***"، على أنّهما من السلطات التجارية المستقلة نظرا لخضوع علاقتهما مع الغير للقانون التجاري، إضافة لهذا لا تخضع الوكالتان للقواعد المطبّقة على الادارة فيما يخصّ سيرها وتنظيمها والقانون الأساسي للعمال التابعين لها. للتفصيل في هذه الفكرة أنظر:

- ZOUAÏMIA Rachid, « Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique », *Revue Idara*, n° 01, 2010, p. 99.

[137]- أنظر المواد: 03، 11، 44 و 46 من القرار الوزاري مؤرّخ في 30 أكتوبر 2016، يحدّد دفتر شروط تسليم رخصة انشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي، ج. ر. ج ج، عدد 67، صادر في 13 نوفمبر 2016.

[138]- أنظر كذلك المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به، مرجع سابق.

الفرع الثالث

شكل شهادة تسجيل الاستثمار

تتضمّن شهادة تسجيل الاستثمار على عدّة بيانات حدّدتها السلطة التنفيذية بموجب الملحق الأول المتعلق بشهادة تسجيل الاستثمار المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدّد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به[139].

بالعودة إلى هذا الملحق نجد بأنّه يتضمّن مجموعة من البيانات منها ما يتعلّق بالمستثمر أو ممثله القانوني (**أولا**)، ومنها ما يخصّ المشروع الاستثماري(**ثانيا**).

أولا: **البيانات المتعلّقة بالمستثمر أو ممثله القانوني**

يدوّن في شهادة تسجيل الاستثمار كلّ البيانات المتعلّقة بهوية المستثمر أو ممثله القانوني وعليه يجب ذكر لقب واسم المستثمر أو ممثله الشرعي، تاريخ ومكان ملاده، رقم بطاقة أو رخصة السياقة مع تاريخ ومكان صدورها، اسم الشركة، رقم وتاريخ قيدها في السجل التجاري، تاريخ ورقم التعريف الجبائي، وأخيرا تبيان هوية كل المساهمين (الاسم واللقب، الجنسية والعنوان).

ثانيا: البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري

تتضمن وثيقة تسجيل الاستثمار مجموعة من البيانات تخص المشروع الاستثماري منها نوع الاستثمار(**1**)، تعيين ووصف المشروع(**2**)، مكان تواجد المشروع (**3**)، المتوجات أو الخدمات المنتظر انجازها (**4**)، مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا) (5)، مدّة انجاز المشروع الاستثماري المبرمة مع والوكالة الوطنية للاستثمار(تحدّد المدّة بالأشهر) (6) وهيكل التمويل(7).

1- نوع الاستثمار

يبيّن في شهادة تسجيل الاستثمار الشكل الذي يأخذه المشروع الاستثماري، والّذي حدّده المشرّع الجزائري بموجب المادة 02 من القانون رقم 16-09 الملّق بترقية الاستثمار بأربعة أشكال وهي: استحداث نشاطات جديدة ، توسيع قدرات الانتاج، إعادة التأهيل، والمساهمة في رأس مال شركة.

[139]- أنظر الملحق الأول، من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به، مرجع سابق.

لكن بالعودة إلى الملحق الأول المتعلق بشهادة تسجيل الاستثمار المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 17-102 السالف الذكر، نجد بأنّ السلطة التنفيذية قد استبعدت المساهمة في رأس مال شركة كشكل من أشكال الاستثمار، إذ اكتفى بذكر ثلاثة أنواع من الاستثمار وهي كالآتي:

- انشاء استثمارات جديدة.
- توسيع قدرات الانتاج، والتي قد تشمل زيادة في النوعية أو الكمية.
- إعادة التأهيل، حيث يجب على المستثمر أن يبيّن الهدف من اعادة التأهيل كالترشيد، التحديث، رفع الانتاجية، إعادة تفعيل[140].

2- تعيين ووصف المشروع

يقوم المستثمر في وثيقة التسجيل بتقديم عرض موجز يعيّن فيه المشروع الاستثماري كتبيان نوع المشروع الاستثماري، المنتجات المنتظر إنجازها، الكمية، نسبة الادماج.

3- مكان تواجد المشروع

يسهاهم تحديد المستثمر لمكان تواجد المقر الاجتماعي ومواقع النشاطات في تحقيق العديد من الآثار الايجابية، منها تسهيل مهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تحديد النظام التحفيزي الذي يطبّق على المشروع الاستثماري، كالاستفادة من المزايا المشتركة الممنوحة للمشاريع الاستثمارية والتي تختلف بين الشمال والجنوب، أو الاستفادة من المزايا الممنوحة للجنوب والهضاب العليا وكذا المناطق التي تتطلّب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

4- المنتوجات أو الخدمات المنتظر انجازها

إضافة لما سبق تتضمّن شهادة التسجيل عرض موجز للمنتوجات أو الخدمات المزمع إنتاجها في المشروع الاستثماري، مثلا إذا كان المشروع الاستثماري في شعبة الأجهزة الكهرومنزلية،فهنا سيبيّن المستثمر نوع هذه الأجهزة كأجهزة التلفاز، المكيفات، الثلجات.

5- مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

تعتبر البطالة من أهم العوامل التي تدفع بالدول للتنافس من أجل جذب المستثمرين للمساهمة في توفير مناصب الشغل للحد من تفاقم أزمة البطالة[141]، وهو الاتجاه نفسه الذي كرّسه المشرّع

[140]- تطرقنا في هذه المطبوعة إلى تعريف الأنواع التي يمكن أن يتخذها المشروع الاستثماري في ص ص 31-34.

[141] - **بن يحي رزيقة**، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 23.

الجزائري في ظل القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، بحيث تستفيد الاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل من عدّة مزايا إضافية [142].

6- مدّة انجاز المشروع الاستثماري المبرمة مع والوكالة الوطنية للاستثمار(تحدّد المدّة بالأشهر)

لم يحدّد المشرّع الجزائري في ظل القانون رقم 16-09 مدّة معينة لانجاز المشروع الاستثماري، إذ جعلها تخضع للاتفاق المسبق بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عملا بالمادة 20 من القانون السالف الذكر التي تنص على أنّه :" ***يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادتين الأولى و2 في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة.***

يبدأ سريان أجل الانجاز من تاريخ التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، ويدوّن في شهادة التسجيل المذكورة في المادة 8 أعلاه.

يمكن تمديد هذا الأجل طبقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

7- هيكل التمويل

تتضمّن شهادة التسجيل على مجموعة من البيانات ذات الصلة بالمبلغ التقديري للاستثمار، من خلال تبيان السلع والخدمات المستفيدة من المزايا وتلك المستثناة من الاستفادة من المزايا الجبائية والمبلغ المحتمل للحصص العينية، إضافة لتحديد مصادر رؤوس الأموال منها بالدينار والعملة الصعبة[143].

المطلب الثاني

القيمة القانونية لإجراء تسجيل الاستثمار وإجراءاته

يدفع بنا حداثة إجراء تسجيل الاستثمار القيام بتحديد القيمة القانونية له، **هل هي نفس القيمة القانونية التي يتمتع بها سابقا إجراء التصريح بالاستثمار؟ (الفرع الأول)**، ثمّ إلى إجراءات إيداع وثيقة تسجيل الاستثمار **(الفرع الثاني)**.

---

[142]- أنظر المادتين 15 و16من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

- أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الاضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة(100) منصب شغل، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

[143]- أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به، مرجع سابق.

الفرع الاول

القيمة القانونية لاجراء تسجيل الاستثمار

يعتبر اجراء تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إختياريا بالنسبة للمستثمر وهو ما يفهم من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 السالف الذكر[144]، لكن يعتبر تسجيل الاستثمار شرطا للحصول على المزايا[145].

لا يمكن تسجيل الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وتلك التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار إلاّ بعد صدور قرار من المجلس الوطني للاستثمار[146]، وتعتبر المعطيات المالية وتلك المتعلّقة بالشغل التي تدوّن في شهادة التسجيل بالنسبة لمثل هذه الاستثمارات التزاما يقع على عاتق المستثمر[147].

الفرع الثاني

إجراءات إيداع وثيقة تسجيل الاستثمار

يتمتّع المستثمر بالحرية في اختيار الهيئة اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الّتي يودّ تسجيل مشروعه الاستثماري فيها، سواءا بنفسه أو عن طريق ممثله الشخصي الّذي يمثّله على أساس وكالة مصادق عليها[148] والتي تكون وفقا للنموذج الوارد في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 السالف الذكر، الذي يتضمّن على بيانات تخصّ **الوكيل** (لقب واسم صاحب التوكيل، صفته تحديد الشركة التي يمثلها، رقم القيد في السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي)، إضافة لبيانات تخص **الموكل** (الاسم واللقب، رقم البطاقة الوطنية أورخصة السياقة مع ذكر تاريخ ومكان صدورها، تحديد حدود الوكالة).

---

[144]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به، مرجع سابق.

[145]- أنظر المادة 04 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

- أنظر كذلك المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به، مرجع سابق.

[146]- أنظر المادة 03، المرجع نفسه.

[147] - أنظر المادة 08، المرجع نفسه.

[148]- أنظر المادة 06، المرجع نفسه.

تختلف الوثائق التي يجب تقديمها عند تسجيل الاستثمار باختلاف شكل المشروع الاستثمار بالنسبة لاستثمارات الانشاء، أي مشروع جديد لم يكن موجودا سابقا، يتمّ تقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله القانوني والشرعي، أمّا فيما يخص باقي الأشكال فيجب أن يرفق طلب تسجيل الاستثمار بالوثائق التالية: بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله القانوني أو الشرعي، نسخة من السجل التجاري، رقم التعريف الجبائي، صفحات الأصول والخصوم للمزانية الجبائية الأخيرة[149].

تقوم المصالح المؤهلة للوكالة قبل تقديم شهادة التسجيل للمستثمر بالتأكد بأنّ المشروع الاستثماري لا يدخل ضمن النشاطات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار المتمثّلة في:

- النشاطات المحدّدة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدّد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار كإنتاج حديد التسليح، معالجة أوراق التبغ، صناعة التبغ، صناعة الاسمنت الرمادي[150]...إلخ.
- النشاطات المستثناة من التسجيل في السجل التجاري.
- النشاطات التي تمّ استثنائها بموجب نص تنظيمي أو تشريعي من مزايا جبائية.
- النشاطات التي لها نظام مزايا خاص بها[151].

في الأخير تجدر بنا الاشارة أنّه لا يمكن أن يكون التسجيل محل رفض إلاّ في الحالات الاستثنائية المنصوص عيلها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لكن قد يكون محلّ رفض مؤقت في حالة وجود اختلاف في المعلومات بين تلك الواردة في استمارة التسجيل وتلك المبيّنة في الوثائق المقدّمة من طرف المستثمر، لتسهيل الاجراءات يمكن للعون المكلّف بتسجيل الاستثمار القيام بتصحيح الخطأ في الجلسة نفسها بعد موافقة المستثمر[152].

---

[149]- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به، مرجع سابق.

[150]- أنظر الملحق الأول المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 17- 101 مؤرخ في 05 ماري 2017، يحدّد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، مرجع سابق.

[151]- أنظر المادتين 03 و04، المرجع نفسه.

[152]- أنظر المادة 10، المرجع نفسه.

المطلب الثالث

أثار تسجيل الاستثمار، تعديله ونهايته

ينتج على تسجيل المشروع الاستثماري لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مجموعة من الآثار التي تمتدّ من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية مرحلة الانجاز (**الفرع الأول**)، لمنح ليونة أكثر لهذا الاجراء منحت السلطة التنفيذية بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، إمكانية تعديل شهادة تسجيل الاستثمار للأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي قد تطرأ على شهادة تسجيل الاستثمار، كتغيير الموقع أو الموطن الجبائي أو تسمية المشروع الاستثماري أو شكل الشركة (**الفرع الثاني**)، في الأخير سنتطرّق إلى حالات نهاية شهادة التسجيل (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

أثار تسجيل الاستثمار

يترتب على تسجيل الاستثمار مجموعة من الآثار تمتدّ من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية مدّة الانجاز المتفق عليها مسبقا بين الوكالة والمستثمر[153] والتي قد تكون موضوع تمديد بعد توفر الشروط والإجراءات المحددة في نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 017-101 السالف الذكر.
تتمثّل هذه الآثار في الحصول على مزايا الانجاز إمّا بقوة القانون ودون اجراءات أخرى (**أولا**) أو بعد الحصول على موافقة المجلس الوطني للاستثمار(**ثانيا**).

أولا: الاستفادة بقوة القانون ودون اجراءات أخرى من مزايا مرحلة الانجاز

تستفيد الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصفة آلية، أي بقوة القانون خلال الفترة التي تكون فيها المؤسسة أو الشركة الاقتصادية قيد البناء والتشييد من مزايا مرحلة الانجاز بالنسبة للمزايا المشتركة لكلّ الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا (**1**)، المزايا الاضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل(**2**).

---

[153]- هناك اختلاف في كيفية تحديد تاريخ بداية مرحلة الانجاز بين الأمر رقم 01 -03 المتعلّق بتطوير الاستثمار الملغى والقانون رقم 16-09، المتعلّق بترقية الاستثمار، بحيث جعل المشرع الجزائري بداية سريان أجل الانجاز في ظل الأمر رقم 01-03 السالف الذكر بداية من تاريخ تبليغ قرار منح المزايا، وهذا على خلاف قانون الاستثمار الجديد المتعلّق بترقية الاستثمار الّذي جعل بداية سريان مرحلة الانجاز بداية من تسجيل المشروع الاستثماري، إذ جاءت المادة 20 منه على النحو التالي : " ... ***يبدأ سريان أجل الانجاز من تاريخ التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، ويدوّن في شهادة التسجيل المذكورة في المادة 8 أعلاه .***

يمكن تمديد هذا الأجل طبقا للكيفيات المحدّدة عن طريق التنظيم".

1- المزايا المشتركة لكلّ الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا

يقصد بالمزايا المشتركة لكلّ الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا تلك الحوافز الجبائية والجمركية التي تمنح لكلّ المشاريع الاستثمارية مهما كانت طبيعتها أو أهميتها أو موقعها، إذ تعتبر الحد الأدنى للمزايا التي يمكن أن يستفيد منها المستثمر، لكن بشرط أن لا يندرج المشروع الاستثماري ضمن النشاطات والخدمات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في الأمر رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار إضافة لمجموعة من السلع التي تمّ استثنائها من المزايا المنصوص عليها في القانون السالف الذكر[154].

تختلف مزايا مرحلة الانجاز التي تستفيد منها كلّ الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا باختلاف المنطقة التي يقع فيها المشروع الاستثماري مثل الاستثمارات المنجزة في الشمال(أ) والاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة (ب).

أ- الاستثمارات المنجزة في الشمال

إضافة للتحفيزات الجبائية وشبه الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المنجزة في الشمال بعنوان مرحلة الانجاز من عدّة مزايا حدّدتها المادة 12 فقرة أولى من القانون المتعلق بترقية الاستثمار كالتالي:

- الاعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الاعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض أو الرسم على الاشهار العقاري بالنسبة للمقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الاعفاء من دفع حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، والتي تطبّق على المدّة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
- الاستفادة من تخفيض نسبته 90% من مبلغ الاتاوة الإيجارية السنوية المحدّدة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال مرحلة الانجاز.
- الاعفاء لمدّة عشر (**10**) سنوات من الرسم على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ، ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- الاعفاء من حقوق التسجيل بالنسبة للعقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

[154] - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17- 101 مؤرخ في 05 ماري 2017، يحدّد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، مرجع سابق.

ب- الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

لا تثير الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا أيّ إشكال نظرا لسهولة تحديدها، لكن الاشكال يثار بالنسبة للمناطق التي تتطلّب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة لعدم وجود تعريف خاص لهذه المناطق في ظل القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار ولا في النصوص التطبيقية له

لكن في المقابل قدّم المشرّع الجزائري تعريفا للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة بموجب المادة 18 من القانون رقم 01-20 المتعلّق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة[155]. فصل المشرّع الجزائري في ظل المادة 13 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار في نوعية المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة، إذ يستفيد زيادة على تلك المزايا الممنوحة للمستثمر في الشمال من المزايا الأتية:

- تكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

* بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه المدة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

* بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) لفترة خمسة عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة بولايات الجنوب الكبير.[156]

2- المزايا الاضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

تستفيد الاستثمارات المنشأة في القطاعات الاقتصادية ذات الامتياز (النشاطات الصناعية، النشاطات الفلاحية، النشاطات السياحية) وكذا تلك المنشأة لمناصب الشغل من معاملة خاصة تتمثل في استفادتها من التحفيز الأفضل، بين تلك المزايا المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار (المزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة في الشمال و المزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من

---

[155]- قانون رقم 01-20 مرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

[156]- أنظر المادة 13 فقرة أولى من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

الدولة) و تلك المزايا المنصوص عليها بموجب القوانين الخاصة، بالتالي سيستفيد المستثمر في هذه الحالة من التحفيز الأفضل، ولا يمكن له الاستفادة من كلا النظامين[157].

ثانيا: الحصول على مزايا الانجاز بعد موافقة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار

قيّد المشرّع الجزائري استفادة بعض الاستثمارات من مزايا مرحلة الانجاز بالحصول على الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار، كما هو الحال بالنسبة للاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار (**5.000.000.000 دج**) (**1**)، وتلك التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني (**2**).

1- المزايا الممنوحة للاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج)

تنص المادة 14 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنّه :" **بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه، يخضع منح المزايا للاستثمارات التي يساوي أو يوق مبلغها يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج)، للموافقة المسبّقة من المجلس الوطني للاستثمار...**".

بفهم من خلال ما سبق أنّ المشرّع الجزائري قد قيّد استفادة الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار (**5.000.000.000 دج**) من مزايا الانجاز بالحصول على الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار، وهو ما ذهبت إليه السلطة التنفيذية في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به[158].

يترتّب على تقييد استفادة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج) من مزايا الانجاز بضرورة موافقة المجلس الوطني للاستثمار مجموعة من الآثار السلبية، منها طول المدّة الّتي ينتظرها المستثمر للحصول على مزايا الانجاز والتي قد تصل لثلاثة (03) أشهر، لأنّ المجلس يجتمع كلّ ثلاثة أشهر على الأقل[159]، يضاف لها إشكالية الطعن أمام لجنة الطعن

---

[157]- أنظر المادة 15، من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[158]- تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به، على أنّه :"***بغض النظر عن أحكام المادة 13 أعلاه، تخضع للموافقة المسبّقة من المجلس الوطني للاستثمار كل من:***

- المزايا التي تمنح للاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج)...".

[159]- تنص المادة 05 من من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355 مؤرّخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلّق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر ج ر، عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006. على أنّه :"***يجتمع المجلس مرّة كلّ ثلاثة أشهر على الأقل ويمكن استدعاءه عند الحاجة، بناء على طلب من رئيسه، أو بطلب أحد أعضائه***". يفهم من خلال هذه المادة بأنّ المجلس قد لا يجتمع إلاّ مرّة واحدة خلال ثلاثة أشهر. وهو ما من شأنه أن

المختصّة ضدّ قرارات المجلس الوطني للاستثمار برفض منح مزايا الانجاز، حيث منح المشرّع الجزائري بموجب المادة 11 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار للمستثمرين الحق في الطعن أمام لجنة الطعن المختصة ضدّ القرارات الصادرة من ادارة أو هيئة مكلّفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا[160]، لكن بالعودة إلى الواقع العملي نجد بأنّ القرارات الصادرة من المجلس الوطني للاستثمار ذات الصلة بمنح المزايا تشكّل حالة خاصة، لأنّه لا يتصوّر الطعن ضدّ قرارات صادرة عن هيئة سياسية تعتبر كمجلس حكومة يتشكّل من عدّة وزراء برئاسة الوزير الأوّل أمام لجنة تكون تحت رئاسة الوزير المكلّف بترقية الاستثمار[161] علما بأنّ هذا الأخير في آن واحد يعتبر عضو في المجلس الوطني للاستثمار.

2- المزايا الاستثنائية الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

عرّف المشرّع الجزائري الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني بموجب نص المادة 10 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، على أنّها تلك الاستثمارات التي: "***تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة***".

بينما اكتفى في المادة 18 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار بالإشارة فقط إلى كلمة "***الاستثمارات التي تمثّل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني***"، وترك مسألة تحديد معاييرها للتنظيم

يضيّع الكثير من الوقت على المستثمر، لأنه بالعودة إلى الحالات العادية، سيستفيد المستثمر من مزايا الانجاز بمجرّد تسجيل مشروعه الاستثماري لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

[160]- تنص المادة 14 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، على أنّه :"***يحق للمستثمر الذي يرى أنّه قد غبن من ادارة أو هيئة مكلّفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد شرع فيه طبقا لأحكام المادة 34 أدناه، الطعن أمام لجنة تحدّد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة***".

[161]- Cité par **ZOUAIMIA Rachid**, « Le cadre juridique des investissements en Algérie : les figures de la régression » , Op. Cit, p. 20.

الذي لم يصدر بعد[162]، ممّا يجعل منها عبارة غير دقيقة وتحمل العديد من التأويلات[163]، التي ننتظر الاجابة عنها بعد صدور النص التنظيمي[164].

بالعودة إلى أحكام القانون المتعلّق بترقية الاستثمار، نجد أنّ المشرّع الجزائري قيّد استفادة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا الانجاز بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار، وهو ما أكدته السلطة التنفيذية من خلال نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017، المحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به.[165]

بعد ذلك يتمّ إبرام اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[166]، إنّ استخدام المشرّع الجزائري لعبارة " ***... والمعدّة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرّف باسم الدولة***". يترتّب عنه نتيجتين إيجابيتين، **الأولى** تتمثّل في جعل مضمون الاتفاقية موضوع تفاوض بين المستثمر والوكالة وهو ما من شأنه تحفيز المستثمرين للاستثمار في الجزائر، أمّا النتيجة **الثانية** فتتمثل في استخدام المشرّع لعبارة التي تتصرف باسم الدولة وهو ما يعني منح ضمانات للمستثمر بالتزام الدولة الجزائرية اتجاهه، بالتالي يكيّف العقد المبرم بين الوكالة والمستثمر على أنّه عقد من عقود الدولة[167].

بتحليل المادة 18 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، نجد بأنّ المشرّع الجزائري قد منح للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني مزايا خاصة بها تتمثّل في الاستفادة من امتيازات النظام الاستثنائي خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال والتي يتمّ تحديدها في اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة والمستثمر، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية المبرمة مع اتصالات الجزائر

---

[162]- تنص المادة 17 فقرة 03 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، على أنّه :"***تحدّد معايير تأهيل الاستثمارات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه وكذا محتوى وإجراءات معالجة ملف طلب الاستفادة من المزايا الاستثنائية، عن طريق التنظيم***".

[163]- **بركان عبد الغاني، "** الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2017، ص 327.

[164]- رغم مرور أكثر من ثلاث (03) سنوات على صدور القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، إلاّ أنّ السلطة التنفيذية لم تصدر العديد من النصوص التطبيقية له، منها النص التنظيمي المتعلّق بمعايير تأهيل الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

[165] - أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به، مرجع سابق.

[166] - أنظر المادة 17 فقرة أولى من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[167]- **اقلولي محمد**، " عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمار الجزائري"، *المجلّة النقدية للقانون و العلوم السياسية*، عدد 02، 2010، ص ص 53-54.

للهاتف النقال موبيليس[168]، التي استفادت من عدّة مزايا حدّدتها المادة 02 من الاتفاقية على النحو الآتي:" ***فضلا على الامتيازات المقررة في القانون العام وتطبيقا لأحكام المادة 10 (الفقرة 2) والمادة 12 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2016، والمذكورة أعلاه، تستفيد الشركة من الامتيازات الآتية:***

2-1 فيما يخص مرحلة إنجاز الاستثمار:

أ- الاعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار،

ب- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها اثنان بالألف(2%) فيما لايخص العقود التأسيسية للشركة والزيادات في رأس المال،

ج- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز ا استثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية،

د- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات...".

في الأخير تجدر بنا الاشارة إلى أنّه في حالة تنازل المستثمر المستفيد من المزايا في مرحلة الانجاز المخصصة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني عن مشروعه الاستثماري لمستثمر آخر، فإنّ هذا الأخير لا يستفيد ولا يمكن تحويل مزايا هذه مرحلة إلاّ بعد الحصول على الموافقة من المجلس الوطني للاستثمار[169].

الفرع الثاني

تعديل شهادة تسجيل الاستثمار

أكّدت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به ، على إمكانية تعديل شهادة تسجيل الااستثمار للأخذ بعين الاعتبار

---

[168]- اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس هي:*" شركة ذات أسهم، خاضعة للقانون الجزائري برأسمال قدره مائة مليون دينار* **(000.000.000. 1 دج) الكائن مقرها بحيدرة، موقع سيدر، 7شارع بلقاسم عماني، البرادو، الجزائر العاصمة، الجزائر، المقيدة في السجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 092287B03، والممثلة من طرف السيد بلحميدي هاشمي، المؤهل قانونا بصفته مديرا عاما** ". نقلا عن اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار واتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس (ATM) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007.

[169]- أنظر ا كل من

-المادة 17 فقرة 03 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به، مرجع سابق.

التغيرات التي قد تطرأ على شهادة تسجيل الاستثمار، كتغيير الموقع أو الموطن الجبائي أو تسمية المشروع الاستثماري أو شكل الشركة.

يتم تعديل شهادة تسجل الاستثمار بناءا على طلب المستثمر أو ممثله القانوني الّذي تمّ توكيله ويتمّ تدعيم هذا الطلب بكل الوثائق والبيانات المبررة المقدّمة حسب الأشكال المرفقة بالملحق الخامس من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 السالف الذكر، والمتمثلة أساسا كالآتي:

- لقب واسم المستثمر أو ممثله القانوني.
- رقم شهادة التسجيل وتاريخ صدورها.
- تبيان النشاط الاستثماري المحدد في شهادة التسجيل.
- القائمة الأولية للسلع والخدمات وتاريخ الحصول عليها.
- تحديد قائمة السلع والخدمات التي يتم استبدالها وتلك التي يتمّ إضافتها[170].

لا يمكن تعديل شهادة تسجيل الاستثمارات الخاضعة لموافقة المجلس الوطني للاستثمار، إلاّ بعد موافقة هذا الأخير وذلك عندما يتعلّق طلب التعديل بأحد المسائل التالية:

- تمديد أجل الانجاز لمدّة تساوي أو تفوق أربعة وعشرون شهرا (24 شهر) سواءا دفعة واحدة أو من خلال جمع مدد التعديلات السابقة.
- هيكلة الاستثمار أو تمويله.
- تغيير الموقع إذا كان من شأنه احداث تغيير على المزايا التي ينتظر منحها للمستثمر[171]، كأن يتم تغيير موقع المشروع من الشمال إلى الجنوب.

الفرع الثالث

انتهاء آثار إجراء تسجيل الاستثمار

تنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به على أنّه : "***تنتهي آثار إجراء التسجيل إمّا بسبب تجريد من الحقوق أو الالغاء بصفة إرادية أو البطلان أو انقضاء أجل الإنجاز أو عدم تقديم قائمة إضافية أو الاتمام الكلي للمشروع***".

يفهم من خلال ما سبق أنّ انتهاء آثار التسجيل يكون بعدّة طرق منها البطلان (**أولا**)، أو لانقضاء أجل الانجاز (**ثانيا**)، انتهاء آثار التسجيل لعدم احترام المستثمر لتعهداته(**ثالثا**).

---

[170]- أنظر الملحق الخامس، من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به، مرجع سابق.

[171]- أنظر المادة 16، المرجع نفسه.

أولا: انتهاء آثار التسجيل لبطلانه

تعتبر شهادة التسجيل باطلة إذا مرّت أكثر من سنة على تسليمها للمستثمر ومع ذلك لم يتم بعد البدء في إنجاز المشروع الاستثماري، ويقصد بالبدء في الانجاز:

- الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة بالنسبة للاستثمار في النشاطات المقننة وكذا المصادقة على دراسة الاثر على البيئة بالنسبة للنشاطات المصنفة، والحصول على السجل التجاري فيما يتعلق بالاستثمارات التي تأخذ شكل الإنشاء.

- أمّا فيما يخصّ الاستثمارات التي تأخذ شكل التوسيع وإعادة التأهيل، فمن تاريخ العملية الأولى للاقتناء السلع المستفيدة من المزايا الجبائية[172].

ثانيا: انتهاء آثار التسجيل لانقضاء آجال الانجاز

تنتهي آثار تسجيل الاستثمار لنفاذ آجال الانجاز في حالتين حدّدتهما المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به كالأتي:

- **الحالة الأولى:** عند اتخاذ المستثمر لقرار انهاء اقتناءات السلع والخدمات وذلك بتقديم معاينة نهائية تثبت دخول المشروع الاستثماري في مرحلة الاستغلال.

- **الحالة الثانية:** عندما يتخلى المستثمر بصفة انفرادية عن تمديد أجل الانجاز المذكور في شهادة تسجيل الاستثمار بعد مرور مدّة ستة (6) أشهر من حلول أجل الانجاز المحدّد في شهادة التسجيل[173].

ثالثا: انتهاء آثار التسجيل لعدم احترام المستثمر لتعهداته

يتمّ اللجوء إلى التجريد من الحقوق ومنها انهاء آثار تسجيل الاستثمار في حالة عدم وفاء المستثمر بالالتزامات التي تقع على عاتقه، منها الالتزامات المقررة في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[174]، كعدم احترام المستثمر الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدّم المشروع الاستثماري، وفي هذا الصدد تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-04 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة[175] على أنّه:"***في حالة عدم القيام بإيداع***

---

[172]- أنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به، مرجع سابق.

[173]- أنظر المادة 33، المرجع نفسه.

[174]- أنظر المادة 32، المرجع نفسه.

[175]- مرسوم تنفيذي رقم 17-104 مؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2018.

الكشف السنوي لتقدم المشاريع، تلزم الهياكل المؤهلة للوكالة بإشعار المستثمر، بواسطة رسالة موصى عليها، بتعليق حقوقه في المزايا، وتدعوه للحضور إلى مكتبها لتقديم التبريرات المحتملة،

وفي حالة التزام المستثمر بالصمت في الشهر الذي يلي تاريخ الاشهار، فإنّه يجرّد من حقوقه في المزايا بإلغاء شهادة تسجيله".

المبحث الثاني

طلب مزايا الاستغلال

تعتبر المزايا الممنوحة للمستثمر عامل أساسي في اتخاذ قرار مباشرة استثمارات جديدة أو توسيع الاستثمارات الموجودة[176]، لأنّ ما يثير اهتمام المستثمر هو الحصول على المزايا بحيث لا يعقل أن يقدّم طلبا للاستثمار دون ارفاقه بطلب للحصول على المزايا التي من شأنها التخفيف من الأعباء التي تثقل كاهل المستثمر.

وهو ما أخذ به المشرّع الجزائري بعين الاعتبار في مختلف قوانين الاستثمار الصادرة بعد الانفتاح الاقتصادي، حيث أخضع إجراء طلب الحصول على المزايا لمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي، بالتالي يحق لكل مستثمر سواءا كان وطنيا أو أجنبيا، عاما أو خاصا، طبيعيا أو معنويا، الحق في الحصول على المنافع الجبائية[177]، المكرّسة في ظل القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار.

تعتبر الرغبة في الحصول على المزايا من أهم الأشياء التي يهدف المستثمر الاستفادة منها، إذ لا يتصوّر ولا يعقل أن يقدّم المستثمر طلب التصريح بالاستثمار دون إرفاقه بطلب الحصول على المزايا التي قد تساهم في التخفيف على كاهل المستثمر[178] وكذا الزيادة من نسبة أرباحه .

عكس مزايا الانجاز التي يتم الحصول عليها بمجرد تسجيل المشروع الاستثماري لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فإنّ الاستفادة من مزايا الاستغلال المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار يتمّ بناءا على محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال[179] من طرف

---

[176]- **شنتوفي عبد الحميد**، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017، ص 241 .

[177]- **معيفي لعزيز**، مرجع سابق، ص 92.

- عبّر الاستاذ "**زوايمية رشيد**" على هذه الفكرة مالتالي:

« L'investisseur étranger est soumis au régime ou au traitement national dans deux domaines considérés comme particulièrement importants. Le premier, celui des avantages financiers et fiscaux, en ce qu'il lui permet de gonfler considérablement ses profits, le second celui des obligations sociales » ZOUAIMIA Rachid, Le régime de l'investissement international en Algérie, *RASJEP* , N° 03,1991, p.418.

[178] - **معيفي لعزيز** ، " المعاملة الإدارية للاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، عدد 02، 2012، ص 253.

[179]- يقصد بالدخول في الاستغلال حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل،

المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناءا على طلب المستثمر [180] أو ممثله القانوني أو الشرعي.

عليه سنتولى فيما يلي تحديد أنواع المزايا التي يستفيد منها المستثمر خلال مرحلة الاستغلال (**المطلب الأول**)، ثمّ تبيان القوائم السلبية المستثناة من حق الاستفادة من المزايا المكرّسة في القانون المتعلق بترقية الاستثمار (**المطلب الثاني**)، بعدها سنتطرّق إلى كيفية متابعة الاستثمارات المستفيدة من المزاياو العقوبات المطبقة على المستثمر في حالة عدم احترام التزاماته(**المطلب الثالث**)، وحماية لمصالح المستثمر منح له المشرّع الجزائري الحق في الطعن في قرارات الادارات والهيئات المكلّفة بمنح المزايا أمام الجهات المختصة (**المطلب الرابع**).

المطلب الأول

تحديد أنواع المزايا التي يستفيد منها المستثمر خلال مرحلة الاستغلال

يستفيد المستثمر بعنوان الاستغلال، أي بعد دخول المشروع الاستثماري في الانتاج من عدّة مزايا تنقسم حسب القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار إلى ثلاثة مستويات تتمثل في الآتي: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة (**الفرع الأول**)، المزايا الاضافية لفائدة الاستثمارات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل (**الفرع الثاني**)، المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

يتمّ الحصول على هذا النوع من المزايا على أساس محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعدّه المصالح الجبائية المختصة بناءا على طلب المستثمر، الذي سيستفيد من عدّة مزايا بعنوان مرحلة الاستغلال تختلف بين تلك الممنوحة للمناطق الشمالية (**أولا**) وتلك الممنوحة للمناطق الجنوبية (**ثانيا**).

مرجع سابق على أنّه :" ***انطلاق النشاط الذي يتضمّنه الاستثمار ويتجسد بإنتاج سلع موجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع أو الخدمات الضرورية لممارسة النشاط المزمع.***

غير أنّه وفيما يخص الاستثمارات الموضوعة قيد الاستغلال جزئيا دون الاستفادة الفورية من المزايا، فإنّ التاريخ الذي يعتدّ به لتحديد انطلاق النشاط هو تاريخ إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من مزايا الاستغلال".

[180]- المادة 17 فقرة 03 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

أولا: المزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق الشمالية

على خلاف مزايا الانجاز فقد حدّد المشرّع الجزائري مدّة الاستفادة من مزايا الاستغلال بثلاثة (03) سنوات يستفيد خلالها المستثمر من المزايا التالية:

- الاعفاء من دفع الضريبية على أرباح الشركات.
- الاعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني.
- الاستفادة من تخفيض قدره خمسون بالمائة 50% من مبلغ الاتاوة الإيجارية السنوية المحدّدة من قبل مصالح أملاك الدولة[181].

ثانيا: المزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

تمتدّ مدّة الاستفادة من مزايا الاستغلال بالنسبة للاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة من ثلاثة(03) سنوات إلى عشرة (10)سنوات وذلك على النحو التالي:

- الاستفادة لمدّة عشرة (10) سنوات ابتداءا من تاريخ دخول مرحلة الاستغلال المحدّد في محضر المعاينة المنجز من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا من المزايا الآتية:

* الاعفاء من دفع الضريبية على أرباح الشركات.
* الاعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني.

- الاستفادة لمدّة ثلاثة (03)سنوات ابتداءا من تاريخ دخول مرحلة الاستغلال من تخفيض قدره خمسون 50 بالمائة% من مبلغ ا اتاوة الإيجارية السنوية المحدّدة من قبل مصالح أملاك الدولة[182].

الفرع الثاني

المزايا الاضافية لفائدة الاستثمارات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

تستفيد الاستثمارات ذات الامتياز المتعلقة بالنشاطات السياحية والصناعية والفلاحية و تلك المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل من التحفيز الأفضل بين تلك المزايا النصوص عليها في المادتين 12 و 13 القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار وتلك المنصوص عليها بموجب القوانين الخاصة[183].

---

[181]- أنظر المادة 12 فقرة 02 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[182] - أنظر المادة 13 فقرة 02، المرجع نفسه.

[183] - أنظر المادة 15، المرجع نفسه.

رغم مرور ثلاث (03) سنوات على صدور القانون المتعلّق بترقية الاستثمار، إلاّ أنّه يلاحظ عدم صدور العديد من النصوص التطبيقية له، منها كيفيات الاستفادة من المزايا الاضافية، بالاستثناء من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، والذي يطبّق على الاستثمارات المنجزة في المناطق الشمالية[184].

ترفع مدّة الاستفادة من مزايا الاستغلال للاستثمارات المنجزة في المناطق الشمالية والمنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات، تمتدّ من تاريخ تسجيل المشروع الاستثماري إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر[185].

عليه يستفيد المستثمر في هذه الحالة خلال مدّة خمس (05) سنوات من المزايا الآتية:

- الاعفاء من دفع الضريبية على أرباح الشركات.
- الاعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني.
- الاستفادة من تخفيض قدره خمسون بالمائة 50% من مبلغ الاتاوة الإيجارية السنوية المحدّدة من قبل مصالح أملاك الدولة.

هناك مجموعة من الشروط الواجب توفرها حتى يستفيد المستثمر من المزايا الاضافية التي تخص المشاريع الاستثمارية المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل[186]، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

- يجب أن يكون توظيف العمال عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو من طرف هيئات التشغيل المعتمدة في مناصب دائمة ومباشرة، وأن يتمّ تأمين العمال لدى هيئات الضمان الاجتماعي[187].

---

[184]- تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، على أنّه :" ***... يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات منح مزايا الاستغلال للاستثمارات الواقعة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، التي تنشأ أكثر من مائة (100) منصب شغل***".

[185]- أنظر المادة 02، المرجع نفسه.

- أنظر المادة 12 فقرة 02 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[186]- عدد مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار هي تلك التي تستحدث بعد إنجاز المشروع الاستثماري، عليه فيما يخص استثمارات الانشاء تحسب المناصب التي يستحدثها المشروع الاستثماري، أما بالنسبة لاستثمارات التوسيع وإعادة التأهيل فيحسب فقط المناصب المستحدثة بعد عملية التوسيع أو إعادة التأهيل بحيث لا تحسب المناصب الموجودة سابقا. أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، مرجع سابق.

[187]- أنظر المادة 04، المرجع نفسه.

- أن يقوم المستثمر بالتصريح وتسديد اشتراكاته لدى هيئات الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا[188].
- اشتراط محافظة المستثمر على أكثر من مائة (100) منصب شغل خلال كلّ مدّة الاستفادة من مزايا الاستغلال المقدّرة بخمس (05) سنوات [189].

الفرع الثالث

المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

حدّدت المادة 18 من القانون رقم 16 – 09 المتعلّق بترقية الاستثمار نوعية المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، منها تمديد مدّة الاستفادة من مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 من القانون السالف الذكر إلى أجل قد يصل عشر (10) سنوات[190]، يشمل الحصول على المزايا الآتية:

- الاعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشركات.
- الاعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني.
- الاستفادة من تخفيض قدره خمسون بالمائة 50% من مبلغ الاتاوة الإيجارية السنوية المحدّدة من قبل مصالح أملاك الدولة.

إضافة لما سبق تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من عدّة مزايا تحدّدها الاتفاقية المبرمة مع الوكالة الوطنية للاستثمار منها تلك الاتفاقية المبرمة مع شركة موبليس، التي استفادت من عدّت مزايا بعنوان مرحلة الاستغلال منها:

- الإعفاء، لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق الاستغلال أو من نهاية مرحلة الانجاز حسب اختيار الشركة، أو من أيّ تاريخ آخر تحدّده الشركة في الفترة الممتدة ما بين بداية انطلاق الاستغلال و نهاية مرحلة إنجاز الاستثمار، من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء، لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- تأجيل العجز على السنوات المالية السابقة لمدّة خمس (5) سنوات (المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة) .

---

[188]- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، مرجع سابق.

[189]- أنظر المادة 08، المرجع نفسه.

[190]- أنظر المادة 18 فقرة أولى من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

المطلب الثاني

القوائم السلبية المستثناة من حق الاستفادة من المزايا المكرّسة في القانون المتعلق بترقية الاستثمار

أكد المشرّع الجزائري بموجب المادة 05 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار[191] على استثناء بعض النشاطات والسلع والخدمات من الاستفادة من المزايا التي يتضمّنها قانون الاستثمار، وقد تمّ إحالة تحديدها للتنظيم، المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 17- 101 المحدّد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، أين تمّ تحديد النشاطات (**الفرع الأول**) والسلع والخدمات المستثناة من الاستفادة من المزايا (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

النشاطات المستثناة من المزايا

لاتستفيد من المزايا المقررة في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار النشاطات التي تمّ تحديدها بموجب المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 101 المحدّد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار[192]، التي تتمثل أساسا فيما يلي:

- النشاطات المستثناة من المزايا المحدّدة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17- 101 السالف الذكر، والذي تضمّن العديد من النشاطات المستثناة من المزايا، قسّمتها السلطة التنفيذية إلى أبواب كالآتي:

* **الباب الأول :** يتعلّق بالإنتاج بحيث تستثنى بعض نشاطات الانتاج من الاستفادة من مزايا قانون الاستثمار كإنتاج حديد التسليح، استخراج الزيوت ذات الأصل النباتي، إنتاج المياه المعدنية وكذا باقي المشروبات غير الكحولية بالاستثناء الانتاج الموجه للتصدير.

***الباب الثاني:** يتضمّن كلّ النشاطات الحرفية التي تمارس بالتجوال أو بالتنقل أو في المنازل وكذا الحرف التقليدية و الفنون.

* **الباب الثالث:** كلّ النشاطات المتعلّقة بالتجارة بالجملة.

* **الباب الرابع:** كلّ النشاطات المتعلقة بالتجارة بالتجزئة.

---

[191]- أنظر المادة 05 فقرة 02 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[192]- أنظر المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 101 مؤرخ في 05 ماري 2017، يحدّد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، مرجع سابق.

*** الباب الخامس:** كلّ أشكال الاستيراد.

*** الباب السادس:** يتعلّق بالخدمات بحيث تستثنى العديد من الخدمات من الاستفادة من مزايا القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الخدمات كالمخبزة غير الصناعية، الصيدليات، النظراتي، خدمات خاصة لسيارات الاسعاف.

- النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي.
- النشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.
- النشاطات التي تستثنى بموجب النصوص القانونية الخاصة بها من نطاق تطبيق القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.
- النشاطات التي تستثنى بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية من الاستفادة من المزايا الجبائية.
- النشاطات التي تتميّز بنظام جبائي خاص بها.

الفرع الثاني

السلع والخدمات المستثناة من المزايا

تستثنى من مزايا القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار عدّة سلع و خدمات منها:

- السلع التي تخضع للنظام المحاسبي المالي باستثناء تلك السلع الواردة في حسابات باب التثبيتات، وكذا تلك السلع المستثناة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17- 101 المجدّد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار.
- السلع المستثناة بموجب الملحق الثاني المرفق بالمرسوم التنفيذي 17-101 السالف الذكر كالسلع المتمثلة في التغليف المسترجع، وتجهيات المكاتب ووسائل الاتصال التي لا تستعمل مباشرة في عملية الانتاج باستثناء تلك المدرجة ضمن الحساب الفرعي رقم 2455 المتعلّق بالأجهزة الاعلامية[193].

المطلب الثالث

الطعن في قرارات الادارات والهيئات المكلّفة بمنح المزايا

أمام اتساع السلطة التقديرية الممنوحة للهيئات والادارات المكلّفة بمنح المزايا وتنفيذها خاصة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، قام المشرّع الجزائري بضمان

[193]- أنظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 17- 101 مؤرخ في 05 ماري 2017، يحدّد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، مرجع سابق.

حماية المستثمر من أيّ إجراء تعسّفي[194] وذلك من خلال السماح له باللجوء إلى الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار(**الفرع الأول**)و /أو القضاء (**الفرع الثاني**)[195].

الفرع الأول

الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار

منح المشرّع الجزائري بموجب المادة 11 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، الحق للمستثمر الذي يرى بأنه قد تعرض للغبن[196] من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ المزايا الحق في اللجوء إلى الطعن الاداري أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.

يلاحظ من خلال نص المادة 11 من القانون السالف الذكر أنّها أحالتنا إلى التنظيم لتحديد تشكيلة لجنة الطعن وتنظيمها وسيرها، لكن أمام غياب هذا النص التنظيمي الذي لم يصدر بعد رغم مرور فترة زمنية طويلة على صدور قانون الاستثمار الجديد، سيتم تفعيل نص المادة 38 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص على الابقاء على النصوص التنظيمية الصادرة في ظل القانون رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتعلّقة بقانون الاستثمار الجديد[197].

بالتالي سنعتمد لدراسة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار على المرسوم التنفيذي رقم 06-357 الساري المفعول المتضمن تشكيلة لجنة تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها[198]، بحيث سنتطرق إلى عرض تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار **(أولا)** ثمّ تنظيمها **(ثانيا)**.

---

[194]- **أوباية مليكة**، مرجع سابق، ص 426.

[195]- تنص المادة 11 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، على أنّه : " ***يحق للمستثمر الذي يرى أنّه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34 أدناه، الطعن أمام لجنة تحدّد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة".***

[196]- يقصد بمصطلح: " ***يحق للمستثمر الذي يرى أنّه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون"***وجود منازعة متعلقة بالاستثمار والتي يكون طرفيها المستثمر من جهة و أحد الهيئات المكلفة بتنفيذ المزايا كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من جهة أخرى، أمّا فيما يخص موضوع منازعة الاستثمار فتكون بسبب الغبن في الاستفادة من المزايا، التعرّض لاجراء السحب. للتفصيل أكثر أنظر : **حسان نادية**، " دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الاستثمار"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية*، عدد 02، 2008، ص ص 96 – 102.

[197]- أنظر المادة 38 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[198]- مرسوم تنفيذي رقم 06 – 357، يتضمّن تشكيلة لجنة تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

أولا : تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار

يعيّن أعضاء لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار بموجب قرار صادر من الوزير الكلّف بترقية الاستثمار بناءا على اقتراح من وزراء القطاعات المعنية، وتتنوّع تشكيل اللجنة بحيث تضمّ عدّة وزارات حدّدتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المتضمن تشكيلة لجنة تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، كالآتي:

- الوزير الكلّف بترقية الاستثمار أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن الوزير المكلّف بالداخية والجماعات المحلية، عضوا.
- ممثل عن الوزير المكلّف بالعدل عضوا.
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، عضوان.
- ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن[199]، الذي يتغير بتغير موضوع الطعن.

إضافة لما سبق يمكن لرئيس لجنة لطعن المختصة في مجال الاستثمار الاستعانة بالخبراء والشخصيات التي من شأنها مساعدة اللجنة في أداء مهامها.[200]

ثانيا: تنظيم لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار

أشار المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المتضمّن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها بأنّ هذه اللجنة تجتمع بمقر الوزارة المكلّفة بترقية الاستثمار التي تتولى مديريتها العامة أمانة اللجنة[201].

بتفحص المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المتضمّن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، نجد أنه لم يشر إلى كيفية اجتماع هذه اللجنة، لكن بما أنّ لديها أمانة عامة، فيفترض بأن يتم استدعاء الأعضاء من قبل الأمانة العامة، لأنّه من بين مهام الأمانة العامة استدعاء الأعضاء.

طبقا لما هو متعارف عليه في القواعد التي تنظم اللجان و الأجهزة الادارية فإنّ المداولات لا تصحّ إلاّ بحضور غالبية الأعضاء ويصادق على البراء والتوصيات بغالبية الأصوات الحاضرة، و هو ما تمّ تكريسه بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 السالف الذكر التي تنص على أنّه:"***لا تصح مداولات اللجنة إلاّ بحضور ثلاثة(03) من أعضائها على الأقل، ويصادق على آراء اللجنة***

---

[199]- يلاحظ بأنّ ممثل الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن لا يملك حق التصويت الدليل على ذلك هو حذف كلمة عضوا بالنسبة له. **مقداد ربيعة**، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 132.

[200]- أنظر المادة 02 مرسوم تنفيذي رقم 06 – 357، يتضمّن تشكيلة لجنة تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[201]- أنظر المادة 04، المرجع نفسه.

وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

ثانيا: الاجراءات والقواعد التي يخضع لها الطعن أمام اللجنة

يخضع الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار لمجموعة من القواعد والاجراءات منها ما يتعلّق بالمستثمر(**1**)، ومنها مايتعلق باللجنة(**2**).

1- الاجراءات والقواعد التي تخص المستثمر

يجب على المستثمر عند تقديمه للطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار التقيّد بمجموعة من الاجراءات والقواعد كاحترام الشكل القانوني للعريضة(أ)، ورفعها ضمن الآجال القانونية (ب).

أ- احترام الشكل القانوني للعريضة

يجب أن تتضمّن العريضة التي يرفعها المستثمر أمام اللجنة على مجموعة من البيانات الأساسية تتمثل على وجه الخصوص فيما يلي:

*اسم مقدم العريضة وعنوانه وصفته.

* مذكرة إيضاحية تعرض فيها الوقائع والوسائل .

* إرفاق العريضة بكل الوثائق الثبوتية اللازمة [202].

ب- إحترام الآجال القانونية للطعن

يجب أن ترفع هذه العريضة ضمن الآجال المحددة قانونا، و التي حدّدتها المادة 07 مكرّر من الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار بميعاد 15 يوما بالنسبة للتبليغ عن القرار محل الاحتجاج، أمّا في حالة سكوت الإدارة فقد قام المشرّع برفع الميعاد القانوني لرفع الطعن من 15 يوما إلى شهرين[203]، وهو ما من شأنه تأخير الإجراءات الإدارية لانجاز الاستثمار مما يؤدي إلى تضيع الوقت. أمّا بالعودة إلى القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار نجد بأنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد ميعاد الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.

2- الاجراءات والقواعد التي تخص لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار

يجب على لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار عند فصلها في الطعن المرفوع أمامها أن تراعي مجموعة من الاجراءات والقواعد كإرسال نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية (أ)، والتي يجب أن تصدر قرارها بخصوص القضية محل الطعن وذلك في مدة أقصاها 30 يوما (ب).

---

[202] - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 مؤرّخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمّن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[203] - أنظر المادة 7 مكرّر من الأمر رقم 01-03 مؤرّخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق. (مستحدثة بموجب المادة 58 من الأمر رقم 09-01 مؤرّخ في 22 جويلية 2009، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق).

أ- إرسال نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية

يلزم على رئيس لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار أن بقوم بإرسال نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية عملا بمبدأ الوجاهية، والتي تلتزم بتقديم ملاحظاتها خلال مدّة أقصاها 15 يوما ابتداء من تاريخ تسلمها الملف[204].

ب- إصدار اللجنة قرارها بخصوص القضية محل الطعن في أجل اقصاه 30 يوما

على اللجنة أن تفصل في الطعن المرفوع أمامها خلال ميعاد أقصاه 30 يوما التي تلي تقديم الطعن من طرف المستثمر وذلك بموجب قرار يبلّغ إلى كلّ الأطراف المعنية[205]. وفي حالة كان القرار الصادر من اللجنة في صالح المستثمر يصبح ملزما اتجاه الإدارة أو الهيئة محل الطعن[206]، امّا إذا حدث العكس، أي كان القرار الصادر من اللجنة ضدّ المستثمر، فهنا يحق للمستثمر اللجوء إلى الطعن القضائي عملا بالمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 357 المتضمّن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، التي تنص على أنّه : "**يحتفظ المستثمر بحقه في اللجوء إلى القضاء مهما كانت نتيجة الطعن المقدم**"[207].

في الأخير تجدر بنا الاشارة إلى أنه هناك اشكال يطرح بالنسبة للطعن ضدّ قرارات المجلس الوطني للاستثمار أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار ، لأنّه لا يعقل الطعن في قرارات المجلس الطعن ضدّ قرارات صادرة عن هيئة سياسية تعتبر كمجلس المتشكل من عدّة وزراء ويترؤسه الوزير الأول، أمام لجنة تضمّ في تشكيلتها ممثلي الوزراء ويترأسها الوزير المكلف بترقية الاستثمار الذي يعتبر في آن واحد عضو في المجلس الوطني للاستثمار، إضافة إلى خضوعه لأوامر رئيسه المتمثل في الوزير الأول كلّ هذا يؤدي إلى صعوبة صدور قرار من لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار ضدّ قرارات المجلس الوطني للاستثمار وفي صالح المستثمر.

---

[204] - أنظر المادة 08، المرجع نفسه.

[205] - أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 357 مؤرّخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمّن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[206] - أنظر المادة 10، المرجع نفسه.

[207]- للتفصيل أكثر حول لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار أنظر كل من:

- **حسان نادية**، مرجع سابق، ص ص 95 – 122.
- **شنتوفي عبد الحميد**، مرجع سابق، ص ص 182-189.
- **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر،
- **أوباية مليكة**، المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية، وفقا للقانون الجزائري، ص ص 427- 441.

الفرع الثاني
الطعن أمام القضاء

من بين أهم الضمانات التي تضمن حماية حقوق الأفراد نجد الحق في اللجوء إلى القضاء، وهو المبدأ نفسه الذي كرّسه المشرّع الجزائري في مجال الاستثمار بموجب المادة 11 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار.

بالعودة إلى التجربة الجزائرية فيما يخص الطعن أمام القضاء في قرارات الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا نجد بأنّها مرّت بمرحلتين أساسيتين وهما:

المرحلة الأولى: استبعاد المشرّع الجزائري إمكانية الطعن أمام القضاء في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلّق بترقية الاستثمار ، بحث كان المشرّع الجزائري يسمح للمستثمر باللجوء فقط لممارسة حق الطعن الاداري أمام السلطة الوصية على وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ممثلة في رئيس الحكومة، دون الحق في اللجوء إلى الطعن القضاء وهو ما يفهم من خلال نص المادة 09 في فقراتها 02 و 03 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص على أنّه : "***وفي حالة الاحتجاج على قرار الوكالة، يمكن المستثمر أن يرفع طعنا أمام السلطة الوصية على الوكالة المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 7 أعلاه، التي منح لها أجل للرد أقصاه خمسة عشر (15) يوما.***

ويكون القرار غير قابل للطعن القضائي".

المرحلة الثانية: تكريس المشرع الجزائري للإمكانية الطعن أمام القضاء بمناسبة صدور الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار وذلك بتكريس إمكانية الطعن أمام القضاء ضدّ القرارات الصادرة من الوكالة والهيئات الأخرى المكلّفة بتنفيذ المزايا، و هو ما حافظ عنه المشرّع الجزائري بمناسبة صدور القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار.

عليه سنحاول البحث عن الأساس القانوني لتكريس حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء للطعن في قرارات الوكالة والهيئات الأخرى بخصوص المزايا (1)، بعدها سنقوم بتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن (2).

1- الأساس القانوني لتكريس حق اللجوء إلى القضاء

يجد حق لجوء المستثمر إلى القضاء للطعن ضدّ قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ الامتيازات، في القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار (أ)، إضافة للمرسوم التنفيذي رقم 06-357 المتضمّن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها (ب).

أ - التكريس بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

اعترف المشرّع الجزائري لأول مرّة بحق لجوء المستثمر إلى القضاء إذا رأى بأنه تعرض للغبن بخصوص منح المزايا من الوكالة أو الهيئات الأخرى المكلّفة بتنفيذ المزايا بموجب المادة 07 من الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار [208]، وهو ما حافظ عليه المشرّع الجزائري في ظل المادة 11 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار التي جاءت على النحو التالي: "***وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة***".

يفهم من خلال ما سبق، أنّ المشرّع الجزائري منح سلطة واسعة للمستثمر في اختيار الطريقة التي يودّ من خلالها الحصول على حقّه، والذي يكون من خلال اللجوء إمّا إلى الطريقتين معا أي الطعن الإداري ثم القضائي، أو إليهما معا في نفس الوقت، أو اللجوء إلى القضاء دون اللجنة.

ب- التكريس بموجب المرسوم التنفيذي المتضمّن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 06- 357 المتضمّن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها نجد بأنّ السلطة التنفيذية قد قيّدت حق المستثمر باللجوء إلى القضاء بضرورة اللجوء أولا إلى الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، وهو ما يفهم من خلال المادة 11 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر التي جاء مصمونها على النحو التالي: "**يحتفظ المستثمر بحقه في اللجوء إلى القضاء مهما كانت نتيجة الطعن المقدم**".

لكّننا نرى بأنّ النص الصحيح هو المادة 11 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، وهو ما اتجهت إليه نية المشرّع الجزائري، لأنّه لو أراد غير ذلك لبيّنه في المادة 11 السالفة الذكر.

2- الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن المقدم ضد قرارات الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا

لم يبيّن المشرّع الجزائري الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن المقدم ضد قرارات الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا، لا في ظل القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ولا في ظل القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، أين إكتفى المشرّع بتبيان حق المستثمر في اللجوء إلى الطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

قد تجد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار وباقي الهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا نفسها أمام منازعات بينها وبين المستثمرين الذين يرون بأنّهم غبنوا بخصوص

---

[208]- تنص المادة 07 من لأمر رقم 01-03، يتعلّق بتطوير الاستثمار، على أنّه :" " **... يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء**".

- كما تنص 07 مكرّر، المرجع نفسه، على أنه:" **يمارس هذا الطعن دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر**".

الاستفادة من المزايا من طرف هذه الهيئات، بالتالي يحق لهم اللجوء إلى القضاء الإداري للفصل في النزاع القائم.

يتمّ الطعن في القرارات الصادرة من الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا أمام المحاكم الادارية (أ)، لكن الأمر مختلف بالنسبة للقرارات الصادرة من المجلس الوطني للاستثمار الذي يعتبر مجلس الدولة الجهة الوحيدة المختصة بالفصل فيها(ب).

أ- بالنسبة للقرارات الصادرة من الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا

يعود الاختصاص النوعي للطعن في اللقرارات الصادرة من الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا للمحاكم الادارية كأوّل درجة للتقاضي (أ-1)، وتكون قراراتها قابلة لتكون موضوع استئناف أو طعن أمام مجلس الدولة (أ-2) .

أ- 1-اختصاص المحاكم الادارية كدرجة أولى للتقاضي

بالعودة إلى 26 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، نجد أنّ المشرّع الجزائري قد كيّف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أنّها: مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[209] .

بالتالي فأنّ المحاكم الادارية هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في أول درجة في مثل هذه القضايا عملا بنص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[210] التي تنص على أنّه:"***المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية. بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها***".

بعدها جاءت المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية للتفصيل أكثر، إذ تنص على أنّه:

" تختص المحاكم الادارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القررات الادارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية،

- البلدية والمصالح الادارية الاخرى للبلدية،

- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية..."

---

[209]- تنص المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، على أنّه :"***الوكالة الوكنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلّف، مع الادارات والهيئات المعنية...***".

[210]- قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

يعود الإختصاص الإقليمي للفصل في النزاع إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم[211]، وفيما يخص أجل رفع الطعن أمام المحاكم الإدارية فقد حدّدته المادة 829 ب (4) أشهر بداية من تاريخ التبليغ الشخضي بنسخة من القرار الاداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الاداري الجماعي أو التنظيمي[212].

وهو ما سنوضحه في القضية الافتراضية الآتية، قامت شركة (أ)بتسجيل مشروعها الاستثماري لدى الوكالة الوطنية للاستثمار بغية الاستفادة من مزايا الانجاز المتعلّقة المزايا المشتركة لكلّ الاستثمارات القابلة للاستفادة من الزايا التي تخص مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ، بتاريخ 04 جانفي 2018، وفي نفس اليوم أي 04 جانفي تمّ تبليغ ممثل الشركة باستحالة استفادة الشركة من هذا النوع من المزايا، فهنا لهذه الشركة الحق في اللجوء إلى الطعن أمام المحكمة الإدارية وذلك خلال مدة أقصاها 04 أشهر من تبليغ قرار الرفض أي إلى غاية 06 ماي 2018، وهذا عملا بنص المادة 405 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تنص على أنّه :"***تحسب كلّ الآجال المنصص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي، و يوم انقضاء الأجل***".

في الأخير تجدر بنا الاشارة أنّ رفع الدعوى أمام المحكمة الادارية تكون بموجب عريضة موقعة من طرف المحامي[213]، والتي يجب أن تتضمّن مجموعة من البيانات حدّدتها المادة 15 من القانون السالف الذكر منها:

- الجهة القضائية التي ترفع الدعوى أمامها.
- لقب واسم المدّعي وموطنه.
- الاشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي، وممثله القانوني أو الشرعي.
- تقديم عرض موجز للوقائع والكلبات الوسائل التي تؤسس الدعوى عليها.
- الاشارة عند الاقتضاء إلى كلّ وثيقة من شأنها أن تساهم في إثراء القضية[214].

ب- اختصاص مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي

منح المشرّع الجزائري للمتقاضي الحق في استئناف الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الادارية أمام مجلس الدولة باعتباره جهة ثانية للتقاضي في النزاعات ذات الطابع الاداري، وهو ما يفهم صراحة من نص المادة 902 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي جاء مضمونها على النحو الآتي :

" يختصّ مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية.

---

[211]- أنظر المادة 804 من القانون رقم 08-09 مؤرّخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[212]- أنظر المادة 829، المرجع نفسه.

[213] - أنظر المادة 815، المرجع نفسه.

[214]- أنظر المادة 804، المرجع نفسه.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

يجب أن تقدّم العرائض والطعون التي يرفعها المستثمر أمام مجلس الدولة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة[215]، وذلك خلال أجل شهرين (2) يخفض إلى خمسة عشر (15) بالنسبة للأوامر الاستعجالة، ما لم توجد نصوص خاصة، وتسري هذه الآجال بداية من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، أو من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة بالنسبة للأحكام التي تصدر غيابيا[216].

في الأخير نشير إلى أنّ استئناف المستثمر لقرار المحاكم الادارية أو الطعن بالنقض في قراراتها أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف عملا بالمادتين 908 و909 من قانون الاجراءات المدنية الادارية[217]، لكن في المقابل في حالة صدور قرار من المحكمة الادارية أو مجلس الدولة في حالة الاستئناف لصالح المستثمر على حساب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والهيئات الأخرى المكلّفة بتنفيذ المزايا، فإنّ هذه الاخيرة ملزمة بإتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم القضائي عملا بنص المادة 163 من دستور 1996 المعدّل والمتمّم، إذ جاءت على النحو التالي:" ***على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كلّ وقت وفي كلّ مكان، وفي جميع الظّروف، بتنفيذ أحكام القضاء.***

يعاقب القانون كلّ من يعرقل تنفيذ حكم قضائي".

ب- بالنسبة للقرارات الصادرة من المجلس الوطني للاستثمار

أنشأ المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار التي تنص على أنّه : " ***ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص" المجلس"يرأسه رئيس الحكومة،***

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلّق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، نجد بأنّ المجلس ينشأ لدى الوزير الملف بالاستثمار ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة[218]، أي الوزير الأول حاليا، ويضمّ تشكيلة تضمّ عدّة وزراء حدّدتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 السالف الذكر الآتي:

- الوزير المكلّف بالجماعات المحلية،
- الوزير المكلّف بالماية،

---

[215]- أنظر المادة 950 من القانون رقم 08-09 مؤرّخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[216]- أنظر المادة 950، المرجع نفسه.

[217]- أنظر المادتين 908 و 909، المرجع نفسه.

[218]- أنظر المادتين الأولى و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355 مؤرّخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلّق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

- الوزير المكلّف بترقية الاستثمارات،
- الوزير المكلّف بالتجارة،
- الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم،
- الوزير المكلّف بالصناعة،
- الوزير المكلّف بالسياحة،
- الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- الوزير المكلّف بتهيئة الاقليم والبيئة،
- ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن.

يضاف للأعضاء الدائمين المذكورين في المادة 04 السالفة الذكر، أعضاء أخرون يشاركون كملاحظين في اجتماعات المجلس الطني للاستثمار يتمثلون في كل من: الوزير أو الوزراء المكلفون بالقطاع المعني، المدير العام للوكالة الوطنية للاستثمار ورئيس مجلس إضافتها، كما يمكن الاستعانة كلّمى اقتضت الضرورة ذلك بكلّ شخصية لها خبرة في مجال ا استثمار.

بالنظر للعناصر السالفة الذكر يعتبر المجلس الوطني للاستثمار سلطة إدارية مركزية، بالتالي فالقرارات الادارية الصادرة عنه هي قرارات إدارية مركزية[219]، بالتالي الطعن في قرارات المجلس بخصوص منح المزايا وتنفيذها يكون أمام مجلس الدولة عملا بالمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[220] التي تنص على أنّه: " **يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في :**

1 - الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن <u>السلطات الإدارية المركزية</u> والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .
2 - الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة ".

يضاف لما سبق المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، إذ تنصّ أنّه : "***يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية، في القرارات الإدارية الصادرة <u>عن السلطات الإدارية المركزية</u>...***".

---

[219]- **أوباية مليكة**، المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 446.

[220] - قانون عضوي رقم 98-01 مؤرّخ في 30 ماي 1998، يتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 11 – 13 مؤرّخ في 26 يوليو 2011، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 03 غشت 2011، معدّل ومتمّم بالقانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018، ج ر ج ج، عدد15، صادر في 07 مارس 2018.

نلاحظ من خلال العودة إلى المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، أنّ المشرّع الجزائري قد قام بتبيان إختصاصات مجلس الدولة بموجب قانون عادي و هو قانون الاجراءات المدنية والإدارية، في مسالة سبق الفصل فيها بموجب القانون العضوي 98-01 المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الّذي يعدّ أسمى و أعلى درجة من القانون العادي، و هو ما يعتبر تعدّي من طرف المشرّع الجزائري على مبدأ تدرّج القوانين، إذ كان يكفي على المشرع الجزائري إحالتنا إلى القانون العضوي 98-01 المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، لتجنب الدفع بعدم دستورية المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

الفصل الثالث

الضمانات الممنوحة للاستثمار في الجزائر

يرتبط مدى نجاعة وفعالية المشاريع الاستثمارية في تحقيق أفضل النتائج، بعامل أساسي يتمثّل في حجم الضمانات الممنوحة للمستثمرين الوطنيين والأجانب، وهو ما أخذت به مختلف الدول بعين الاعتبار من بينها الجزائر، الّتي أقرّت مجموعة من الضمانات الأساسية لصالح كل من المستثمر الوطني والأجنبي.

يتضمّن القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار مجموعة من الضمانات المشتركة بين كل من المستثمر الوطني والأجنبي(**المبحث الأول**)، يضاف لها ضمانات موجهة خصيصا لصالح المستثمر الأجنبي بهدف إستقطابه للاستثمار في الجزائر خاصة في ظلّ وجود منافسة شديدة مع الدول المجاورة (**المبحث الأول**).

المبحث الأول

الضمانات المشتركة بين المستثمر الوطني والأجنبي

تحاول دائما الدول المستقبلة للاستثمارات من بينها الجزائر، العمل على توفير المناخ الاستثماري الملائم من أجل إستقطاب أكبر عدد من المستثمرين الوطنيين والأجانب، وهو ما أخذ به المشرّع الجزائري بعين الاعتبار بمناسبة صدور القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، حيث يتضمّن مجموعة من الضمانات المشتركة بين المستثمر الوطني والأجنبي والتي يمكن تصنيفها إلى ضمانات ذات طابع قانوني(**المطلب الأول**) و ضمانات ذات طابع مالي(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الضمانات ذات الطابع القانوني

تتمثّل الضمانات القانونية التي كرّسها المشرّع الجزائري لصالح كل من المستثمر الوطني والأجنبي بهدف تحسين المناخ الاستثماري في الاستفادة من مبدأ حرية الاستثمار (**الفرع الأول**) بالاضافة إلى شرط الاستقرار التشريعي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مبدأ حرية الاستثمار

أكّد المؤسس الدستوري الجزائري على مبدأ حرية الاستثمار بموجب بموجب المادة 43 من دستور 1996 الّتي جاء مضمونها على النحو التالي: "***حرّية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون..***"

يفهم من خلال المادة 43 السالفة الذكر، أن مبدأ حرّية الاستثمار والتجارة ليس مبدأ مطلقاً بل نسبيا، إذ يجب أن يمارس في إطار القانون وهو ما تعزّزه المادة 03 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار التي تنصّ على أنّه: "***تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظلّ احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلّقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقنّنة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية***".

يلاحظ من خلال ما سبق أنّ المشرّع الجزائري قد اعترف بمبدأ حرية الاستثمار من جهة، لكن قيّده بضرورة احترام التشريع والتنظيم المتعلّق بحماية البيئة (**أولا**) وكذا النشاطات والمهن المقنّنة (**ثانيا**) .

أولا: النشاطات التي يستلزم ممارستها حماية البيئة

البيئة هي اسم مشتق من الفعل **environner** من **environ** ونعني بها : "***مجموعة مكوّنات وسط معيّن يدلّ عليها تشريع الحماية عن طريق الاستنتاج بالضّد استنادا إلى راحة الجوار، وإلى الصحة وإلى الأمن والسلامة العموميتبن، والزراعة والطبيعة، وأخيرا إلى الحفاظ على المواقع والصروح***"[221].

ألزم المشرّع الجزائري بهدف حماية البيئة[222] أن تنجز المشاريع الاستثمارية في الجزائر ضمن إطار التنمية المستدامة التي تهدف إلى : "***التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية***"[223].

---

[221] - **كورنو جيرار**، مرجع سابق، ص 463.

[222] - أصبح "**موضوع حماية البيئة**" من بين المبادئ الدستورية في الجزائر وهذا بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ تنص المادة 68 من الدستور الجزائري على أنّه :"***للمواطن الحق في بيئة سليمة،***

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة،

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

[223] - المادة 04 من القانون رقم 03 - 10 مؤرّخ في 19 يوليو 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 07-06 مؤرّخ في 13 مايو 2007، يتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج. ر. ج ج، عدد 31، صادر في 13 مايو 2007، والقانون رقم 11-02

لضمان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قام المشرّع الجزائري بتكريس مجموعة من الآليات الرقابية التي من شأنها ضمان التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة والتي يمكن تقسيمها إلى آليات قبيلة (**1**)، وآليات بعدية (**2**).

1- الآليات القبلية لحماية البيئة

أهمّية موضوع حماية البيئة في الجزائر، دفعت بالمشرّع الجزائري إلى اتخاذ عدّة آليات قبلية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وذلك من خلال الاعتماد على سياسة التخطيط الشامل في عملية البناء والتشييد[224]، ووضع إطار تصوّري لتحقيق أهداف مستقبلية في النشاطات التي تستوجب حماية البيئة[225].

كثرة الآليات القبلية المكرّسة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، دفعت بنا إلى تناول بعضها وذلك على سبيل المثال كإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة (**أ**)، ثم إلى الترخيص باعتباره آلية وتقنية لضبط واستغلال المنشآت والمؤسسات المصنّفة (**ب**).

أ- دراسة مدى التأثير على البيئة

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة[226] من أهم الوسائل التي تساهم في إعلام وتحسيس المستثمرين والإدارة بالآثار السلبية التي قد تترتّب على البيئة جرّاء عدم إحترام المشاريع الاستثمارية

مؤرّخ في 17 فبراير 2007، يتعلّق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج، عدد 13، صادر في 28 فبراير 2007 .

[224] - **تركالي فريدة**، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلّية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005، ص 26.

[225] - **أسياخ سمير**، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصّص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 83.

[226] - ظهرت هناك عدّة تعاريف لإجراء دراسة مدى التأثسر على البيئة منها التعريف المقدّم من الأستاذ **PRIEUR Michel** الذي عرّفه بأنّه:"***إجراء إداري سابق لاتخاذ قرار بإنشاء مشروع أو تنفيذ برامج التهيئة العمرانية بهدف تحديد ومعرفة نتائج المشروع أو البرنامج وآثاره على البيئة***". نقلا **زيد المال صافية**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013. ص 379.

- أمّا قانونا فقد وردت كذلك عدّة تعاريف تعاريف لإجراء دراسة مدى التأثسر على البيئة، إلاّ أنّ مضمونها متشابه منها نذكر على سبيل المثال: التعريف الذي جاء في المادة 02 من المرسوم تنفيدي رقم 07 – 145 مؤرّخ في 11 ماي 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 20 ماي 2007 . التي تنصّ على أنّه: "***تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد ملائمة إدخال***

لهذه الأخيرة [227]، كما يساهم هذا الإجراء في اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية لضمان حماية البيئة ضمن إطار التنمية المستدامة[228]، عملا بمقولة: " **الوقاية خير من العلاج** ".

" **Mieux vaut prévenir que guérir**" [229].

ظهرت دراسة مدى التاثير على البيئة لأول مرّة في أواخر الستينات من القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة 102 من القانون الصادر في 01 جانفي 1970 المتضمّن" **القانون القومي لحماية البيئة** [230]." – **la loi nationale sur la politique de l'environnement - (N.E.P.A)**، بعها قامت الدول الأخرى بتكريسها بداية بفرنسا بموجب القانون الصادر في 13 أكتوبر 1976 المتعلّق بحماية البيئة، ثمّ كندا عام 1979 بموجب قانون حماية البيئة[231].

أمّا بالعودة إلى الجزائر، فقد تمّ إقرار هذا المبدأ لأول مرّة بموجب القانون رقم 83-03 المتعلّق بحماية البيئة [232]، وفي هذا الصدد يرى العديد من الكتاب بأنّ إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة استيراد ناجح و مفرح للتجربة الأمريكية الناجحة[233].

أحال القانون المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى التنظيم تحديد محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة ومجال تطبيقها [234]،المتمثل في المرسوم التنفيدي رقم 07 – 145 المحدّد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، الّذي بيّنت المادة 06 منه محتوى دراسة أو موجز التأثير على البيئة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر لاستخدام عبارة "**لا**

المشروع في البيئة مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/ أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في اطار المشروع المعني".

[227] - **DESPAX Michel**, Droit de l'environnement, LITEC, Paris, 2000, p. 159.

[228] - **أسياخ سمير**، مرجع سابق، ص 104.

[229] - **REDDAF Ahmed**, Politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse de doctorat, Université du Maine, France, 1991, p. 99 .

[230] - **Ibid**, p p. 101 et 103.

[231] - **صديق سهام**،" دراسة مدى التأثير كآلية قانونية لحماية البيئة في الجزائر"، *مجلّة الفقه و القانون*، عدد 19، ماي 2014، ص 133 .

[232] - قانون رقم 83-03 مؤرّخ في 05 فيفري 1983، يتعلّق بحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 06، صادر في 08 فيفري 1983. **(ملغى)**

[233] - **BENACER Youcef,** " Les études d'impact sur l'environnement en droit positif algérien " *RASJEP* , n° 03, 1991, p. 444.

[234] - أنظر المادتين 15 و16 من القانون رقم 03 - 10 مؤرّخ في 19 يوليو 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

سيّما"، إذ تنصّ على أنّه:" ***يجب أن يتضمّن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، لا سيّما ما يأتي:***

1- تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى،

2- تقديم مكتب الدراسات،

3- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي...".

أمّا بخصوص مجال التطبيق، فقد ميّز المنظّم الجزائري في ظل المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 السالف الذكر بين المشاريع الخاضعة لإجراء دراسة مدى التأثير، وتلك الخاضعة لموجز التأثير، إذ تمّ تحديد المشاريع الخاضعة لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في الملحق الأوّل من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 السالف الذكر، والذي يتضمّن 29 حالة ذكرت على سبيل الحصر لا المثال، كالمشاريع المتعلّقة بإنجاز وتهيئة المناطق الصناعة أوالتجارية الجديدة، المشاريع المتعلّقة ببناء مدن جديدة يتجاوز عدد مائة (100000) ألف ساكن، مشاريع إنجاز وتهيئة الطرق السريعة[235].

بينما تمّ تحديد المشاريع الخاضعة لموجز التأثير بموجب الملحق الثاني المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 السالف الذكر، الذي تضمّن 14 حالة ذكرت على سبيل الحصر وليس المثال كمشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز التي تقل عن سنتين، المشاريع المتعلقة بتهيئة حظائر لتوقف السيارات التي تتسع لمائة (100) إلى ثلاثة مائة سيارة(100)، مشاريع تهيئة الحواجز المائية [236].

يلاحظ بأنّ المشرّع الجزائري أعتمد للتمييز بين المشاريع الخاضعة لإجراء دراسة مدى التأثير وتلك الخاضعة لموجز التأثير على حجم المشروع وآثاره على البيئة، لذا نقول بأنّه تمّ الابقاء على المعيارين

---

[235] - للتطرّق لكلّ الحالات أنظر الملحق الأول من المرسوم تنفيدي رقم 07 – 145 مؤرّخ في 11 ماي 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

- دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدّان ويصادق عليهما، حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به،..." .

للتعّرف على قائمة المنشآت المصنفة أنظر الملحق المرفق بالمرسوم التنفيدي رقم 07 – 144 مؤرّخ في 11 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 20 ماي 2007 .

[236] - للتطرق لباقي الحالات أنظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 مؤرّخ في 11 ماي 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، مرجع سابق .

المكرسين منذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 90 -78 وهذا على عكس المشرّع الفرنسي الذي يعتمد على معيار حجم المشروع بالإضافة لمعيار آخر يتمثّل في تكلفته [237].

لضمان نزاهة وشفافية عملية إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، قام المشرّع المشرّع الجزائري والسلطة التنفيذية بإخضاعه لرقابة عدّة جهات مختلفة منها، **رقابة الجمهور:** الذي جاء تكريسا لمبدأ " **الاعلام و المشاركة** "[238]، الذي يكون من خلال دعوة الوالي المختص إقليميا الجمهور للممشاركة في التحقيق العمومي، إمّا عن طريق " **الاعلان** " بتعليق القرار المتضمّن فتح التحقيق العمومي في مقرّ البلدية والولاية المعنية وكذا في موقع وجود المشروع، أو عن طريق" **النشر**" و الذي يكون في جريدتين وطنيتين [239]، تطبيقا لفكرة الديموقراطية الإدارية التي تعتبر المواطن شريكا رئيسيا في تسيير نشاطاتها[240]، ممّا يضمن دمقرطة القرار البيئي[241].

ب- الترخيص باستغلال المنشآت والمؤسسات المصنّفة

يقصد بالمنشأة المصنفة :" **كلّ وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدّة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنّفة، المحدّدة في التّنظيم المعمول به** "، أمّا المؤسسة المصنّفة فهي : " **مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمّن منشأة واحدة أو عدّة منشآت مصنّفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أوالخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنّفة التي تتكوّن منها، أو يستغلّها أو أوكل استغلالها لشخص آخر** " [242].

---

[237] - للتفصيل حول الفكرة أنظر **قايدي سامية**، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010. ص 92 .

[238] - أنظر المادة 03 من القانون رقم 03-10 مؤرّخ في 19 يوليو 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .

[239] - أنظر المادتين 09 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 مؤرّخ في 11 ماي 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، مرجع سابق .

[240] - **أسياخ سمير**، مرجع سابق، ص 109.

[241] - **زياد ليلى**، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2010، ص 04.

[242] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 مؤرّخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسّسات المصّنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 04 يونيو 2016.

- تنصّ المادة 03، المرجع نفسه، على أنّه : " **تنقسم المؤسّسات المصنّفة إلى أربعة(4) فئات :**

- **مؤسّسة مصنّفة من الفئة الأولى :** تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية،

- **مؤسّسة مصنّفة من الفئة الثانية :** تتصمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا،

تعتبر رخصة استغلال المؤسسة المصنّفة وثيقة إدارية من شأنها اثبات مطابقة المنشأة المصنّفة المعنية للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بحماية وصحة وأمن البيئة[243]، عليه يسبق طلب الحصول على الرخصة لانشاء مؤسسة مصنّفة القيام بمجموعة من الاجراءات المختلفة، التي حدّدتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06- 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسّسات المصّنفة لحماية البيئة والمتمثلة في القيام بدراسة أو موجز التأثير على البيئة، دراسة الخطر على البيئة، القيام بالتحقيق العمومي من الجهات المختصة[244].

يتضمّن ملف طلب استغلال مؤسسة مصنّفة مجموعة من الوثائق حدّدها المنظّم الجزائري في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 الذي يضبط التنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، منها:

- التعريف بصاحب المشروع (الاسم، اللقب، العنوان، اسم الشركة، المقر القانوني لها ...إلخ...)
- طبيعة وحجم النشاطات التي يودّ المستثمر ممارستها، مع تحديد الفئة أو الفئات التي تصنّف المؤسسة ضمنها.
- مناهج التصنيع المراد استخدامها في المشروع الاستثماري، المنتوجات المراد تصنيعها، بالاضافة إلى تحديد المواد التي تستعمل في عملية الانتاج[245].

- **مؤسسة مصنّفة من الفئة الثالثة :** تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا،

- **مؤسسة مصنّفة من الفئة الرابعة :** تتضمّن على الأقل مؤسسة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا " .

[243]- أنظر المادة 04، المرجع نفسه.

[244]- أنظر المادة 05، المرجع نفسه.

[245]- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 مؤرّخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسّسات المصّنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

- يتضمّن ملف طلب الرخصة المشار إليه في المادة 08 السالفة الذكر ، عدّة نقائص منها عدم إدراج المخطّطات الخاصة للتدخّل والمخطّط الداخلي للتدخّل، وهو ما يعتبر مخالفا للمادة 62 من القانون رقم 04 - 20 مؤرّخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004، التي تنصّ على أنّه :"**يجب على مستغلي المنشآت الصناعية، علاوة على المخططات المختصة للتدخل، إعداد مخطط داخلي للتدخل يحدد، بالنسبة للمنشأة المعنية، مجموع تدابير الوقاية من الأخطار والوسائل المسخّرة لذلك، وكذا الاجراءات الواجب إتباعها عند وقوع ضرر ما**" .

يرسل المستثمر ملف طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنّفة للوالي المختص إقليميا[246]، والذي يحيل الملف إلى اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنّفة، ليتمّ بعدها منح رخصة للمستثمر بعد المرور بمرحلتين.

*** المرحلة الأوّلية لايداع الطلب**

خلال هذه المرحلة يقوم المتثمر بإيداع طلب لانشاء مؤسسة مصنفة مرفقا بجميع الوثائق المنصوص عليها في المادتين 05 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 السالف الذكر، بعدها تقوم اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنّفة بدراسة أوّلية للملف، بالنسبة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون موضوع تشاور بين إدارات البيئة والصناعة والمساهمات وترقية الاستثمار.

في الأخير عند الانتهاء من دراسة ملف طلب الرخصة تصدر اللجنة السالفة الذكر مقرّرا بالموافقة المسبّقة لإنشاء المؤسسة المصنّفة وذلك خلال أجل أقصاه 03 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب الترخيص لانشاء مؤسسة مصنّفة[247].

*** المرحلة النهائية لتسليم الرّخصة**

تقوم اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنّفة بخلال هذه المرحلة بمجموعة من الاجراءات تتمثّل في:

- القيام بزيارة ميدانية للموقع الذي توجد فيه المؤسسة المصنّفة بعد الانتهاء من عملية الانجاز بهدف التحقق من تطابق كيفية تشييد المؤسسة مع الوثائق المرفقة في ملف طلب الرخصة.
- اعداد اللجنة لمشروع قرار رخصة المؤسسة المصنّفة وارساله للجهات المختصة للتوقيع عليه.
- تسليم رّخصة إستغلال المؤسسة المصنّفة للمستثمر خلال أجل أقصاه ثلاثة 03 أشهر داية من تاريخ تقديم الطلب الذي يكون بعد نهاية الانجاز[248].

---

[246]- - أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 مؤرّخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسّسات المصّنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[247] - أنظر المادة 06، المرجع نفسه.

[248]- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 مؤرّخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق. العيب ليس في ميعاد تسليم الرخصة للمستثمر والتي حدّدت بمدّة أقصاها 03 أشهر من تقديم الطلب بعد إنهاء الاشغال، بل في طول الإجراءات التي سبقته والمتمثلة في مدةّ أقصاها 01 شهر لإقفال التحقيق العمومي (المادة 10)، يضاف لها مدّة أقصاها 04 أشهر لإنهاء دراسة أو موجز التأثير تبدأ من تاريخ إقفال التحقيق العمومي (المادة 17)، لنجد بأن مدّة الانتظار للحصول على الرخصة قد تصل ل 08 أشهر أو سنة . للتفصيل أنظر المواد 10 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 مؤرّخ في 11 ماي 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، مرجع سابق . أنظر كذلك **مدين أمال**،

يلزم المستثمر الذي يريد الاستثمار في مؤسسة مصنّفة تضمّ عدّة منشآت مصنّفة مندمجة بتقديم طلب رخصة واحد فقط يضمّ كل المشروع الاستثماري. وهذا رغبة من المشرّع الجزائري في التخفيف من الاجراءات وربح الوقت لصالح المستثمر. لكن في الواقع العملي نجد بأنّ ميعاد تسليم رخصة إنشاء مؤسسة مصنّفة لا يثير اشكال بما أنّ المشرّع الجزائري حدّدها بثلاثة (03) أشهر من تاريخ تقديم الطلب بعد انتهاء الأشغال، بل الاشكال يثار في طول وتعقيد الاجراءات التي تسبقها، المتمثلة في مدّة 01 شهر لإقفال التحقيق العمومي[249]، يضاف لها مدّة أقصاها 04 أشهر لإنهاء دراسة أو موجز التأثير تبدأ من تاريخ إقفال التحقيق العمومي[250]، لنجد بأن مدّة الانتظار للحصول على الرخصة قد تصل ل 08 أشهر أو سنة .

2- الآليات البعدية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لا تقتصر حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الآليات القبلية التي تهدف لإتقاء وقوع الأضرار على البيئة، بل الأمر يتعدّى ذلك من خلال تكريس مجموعة من الآليات البعدية بهدف معاقبة الأنشطة المضرّة بالبيئة أو على الأقل التقليل من آثارها على البيئة وكذا تكلفة حمايتها، من بين هذه الآليات نجد تكريس الجباية الإيكولوجية الذي جاء تطبيقا لمبد الملوّث الدافع(أ)، وفرض عقوبات على المستثمر الّذي يحدث أضرارا بالبيئة (ب) .

أ- الجباية الايكولوجية : تطبيقا لمبدأ الملوّث الدافع

يقوم مبدأ الملوّث الدافع[251] " **Le principe pollueur payeur** " على مبدأ اساسي يتمثّل في تحميل الملوّث" **Le pollueur**" التكاليف والآثار الناجمة عن التّلوث الذي يحدثه [252].

المنشآت المصنّفة لحماية البيئة – دراسة مقارنة -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 100 .

[249]- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 مؤرّخ في 11 ماي 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

[250]- أنظر المادة 17، المرجع نفسه.

[251]- لقد ظهرت عدّة تعاريف لمبدأ الملوّث الدافع سواء من طرف الفقه أو المشرّع.

أ- التعاريف الفقهية لمبدأ الملوّث الدافع: هناك من عرّفه على أنّه:" ***إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق، ذلك أنّ إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من إستعمال هذه المواد ضمن عوامل الإنتاج...***". **وناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007، ص 75.

كما عرّفه الفقيه "**PRIEUR Michel** " على أنّه : " **جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوّث تحمّلها السلطات العامة على عاتق الملوّث** " والذي يعني قيام السلطة العامة بتحميل المستثمرين المسبّبين للتّلوّث الأعباء المالية اللازمة لتوفيرها في مكافحة التلوّث وكذلك الوقاية منه.

ظهر مبدأ الملوّث الدافع على المستوى الدولي لأوّل مرّة في سنة 1972 ضمن إطار "**منظّمة التعاون والتنمية الإقتصادية** "[253]، ثمّ تبنّت المجموعة الأوروبية "**مبدأ الملوّث الدّافع**" ضمن برنامج عملها الأوّل المنعقد في 12 نوفمبر 1973، مع النّص على أن يكون تطبيق هذا المبدأ ملائم ومطابق للأوساط الملوّثة [254]، بعدها تمّ تكريس مبدأ الملوّث الدافع في " **إعلان ريو**" بموجب المبدأ 16 من هذا الإعلان [255].

-Cité par **REDDAF Ahmed,** " L'approche fiscale des problèmes de l'environnement ", *Revue Idara*, n° 01, p. 146.

ب – التعريف القانوني: عرّف المشرّع الجزائري " **مبدأ الملوّث الدّافع** " في الفقرة 02 من المادة 07 من القانون رقم 03 – 10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنّ : " **مبدأ الملوّث الدّافع، الّذي يتحمّل بمقتضاه، كلّ شخص يتسبّب بنشاطه أو يمكن أن يتسبّب في إلحاق الضّرر بالبيئة، نفقات كلّ تابير الوقاية من التلوّث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها لحالتها الأصلية** " .

يلاحظ من خلال هذا التعريف أنّ المشرّع الجزائري يعتمد لتحديد " **مبدأ الملوّث الدّافع** " على معيارين اساسيين أوّلهما إقتصادي، إضافة لمعيار آخر يتمثّل في وجود العلاقة السببية بين المشروع الاستثماري و الاضرار النّاجمة عن المشروع الاقتصادي، وهو الموقف نفسه الّذي تبنّاه المشرّع الفرنسي في المادة 110 من التشريع الفرنسي للبيئة.

- Article .L 110 – 1 du code de l'environnement, 08 éme edition, Dalloz, Paris, 2005, p. 12.

[252] - **قايدي سامية**، التجارة الدولية والبيئة، مرجع السابق، ص 136.

[253] - **زيد المال صافية**، مرجع سابق، ص 408 .

- أسّست " **منظّمة التعاون و التنمية الإقتصادية** " بموجب إتفاقية باريس المؤرّخة في 14 ديسمبر 1965 . نقلا عن **بن خالد السعدي**، قانون المنشآت المصنّفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012. ص 106.

[254] للتفصيل حول الفكرة أنظر **قايدي سامية** : التوفيق بين التنمية والبيئة، مرجع سابق، ص 104.

[255] - تمّ الإشارة لمبدأ الملوّث الدّافع بموجب المبدأ 16 من إعلان ريو الّذي نصّ على ما يلي: " **ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع حساب التكاليف البيئية كعنصر داخلي ضمن عناصر الإتاج واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النّهج القاضي بأنّ الملوّث يجب أن يضمن من حيث المبدأ، تكلفة التلوّث مع المراعاة الواجبة للصّالح العام، ودون الاضرار بالتجارة و الاستثمار الدوليين** " . نقلا عن : **عمرو محمد السيد الشناوي**، " تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة – دراسة حالة مصر"، مجلّة البحوث القانونية الاقتصادية، عدد 49، ص 413.

قامت الجزائر بتطبيق الجباية الايكلوجية كوسيلة جديدة لحماية البيئة[256] بموجب المادة 117 من القانون رقم 91 -25 المتضمّن قانون المالية لسنة 1992[257]، التي جاءت كاتالي : " **يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة . يحدّد تعريف هذه النشاطات عن طريق التنظيم ...**"[258].

تطبّق الجزائر الجباية الإيكولوجية إمّا في شكل : " **رسم - Taxe** " أو " **إتاوة - Redevance** ، بالنسبة للرسم فقد تمّ تكريس أوّل رسم[259] بيئي في الجزائر[260] بموجب المادة 117 من القانون رقم 91 – 25 المتضمّن قانون المالية لسنة 1992، الّتي نصّت على أنّه : **يؤسّس رسم على النّشاطات الملوّثة أو الخطيرة على البيئة...**"، يعدّ تكريس الرسم على النّشاطات الملوّثة أو الخطيرة على البيئة (**TAPD**)، تمهيدا من طرف المشرّع البيئي لتكريس رسوم أخرى [261] وصل عددها إلى إحدى عشر(11) رسم منها نذكر على سبيل المثال الرسم على النشاطات الملوّثة أو الخطيرة على البيئة[262]، الرسم على

---

[256] -**REDDAF Ahmed ,"** L'approche fiscale des problèmes de l'environnemen ", Op.Cit , p. 150 .

[257] - تنصّ المادة 117 من القانون رقم 91 -25 مؤرّخ في 16 ديسمبر 1991، يتضمّن قانون المالية لسنة 1992، مرجع سابق، على أنّه : " **يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة . يحدّد تعريف هذه النشاطات عن طريق التنظيم ...**" .

[258]- هناك عاملين أساسيين ساهما في تبنّي الجزائري للجبائة الايكولوجية، **فالعامل الأوّل** كان بهدف وضع حدّ للتدهور البيئي الذي تعرفه الجزائر، **أمّا العامل الثاني** فيعود لتأثّر الجزائر بالمطالب الدولية لحماية البيئة وانتشار الوعي البيئي لدى الدول، خاصة بعد " **إعلان ريو**" بالبرازيل سنة 1992 المعروف " **بقمّة الأرض** ".

[259] - الرّسم هو "**عبارة عن اقتطاع نقدي يموّل الخزينة العامة للدولة وهو يدفع من كلّ شخص يكون بحاجة إلى خدمة مقدّمة من طرف الدولة وأنّ هذه الخدمة تعود عليه بالذّات بالنفع الخاص** "، **خلاصي رضا**، النظام الجبائي الجزائري الحديث – جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 13 .

[260] - أمّا على المستوى الدولي، فيعتبر الفقيه " **Pigou** " أوّل من نادى لتكريس الجباية الإيكولوجية، وهذا عام 1920.
- Cité par **GROS Christine,** Politique publique d'environnement et efficacité économique : permis négociables ou instruments réglementaires pour la maitrise de la pollution atmosphérique : une approche comparative Etats – Unis / France, Thèse pour le doctorat de sciences économique, UFR Science Economique, Université paris 1- Panthéon Sorbonne, 1998, p . 45 .

[261] - **بن عزة محمد**، " القانون الجبائي ودوره في حماية البيئة من أخطار التلوّث – دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر – "، *مجلّة الفقه و القانون*، عدد 12، أكتوبر 2013، ص 77.

[262] - أنظر: المادة 54 من القانون رقم 99 – 11 مؤرّخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمّن قانون المالية لسنة 2000، ج ر ج ج، عدد 92، صادر في 26 ديسمبر 1999.

المنتجات البترولية[263]، الرسم على الوقود[264]، الرسم على الأطر المطّاطية الجديدة[265]، الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم[266].

أدخل المشرّع الجزائري بمناسبة صدور قانون المالية لسنة 1996، مفهوما جديدا له علاقة " **بالجباية الإيكولوجية** "، وهي" **الاتاوة** "[267] منها نجد اتاوة الاقتصاد الماء[268]، واتاوة المحافضة على نوعية المياه والتي أستحدثت بهدف دفع مستغلّي المياه للمشاركة في برامج حماية النّوعية للموارد المائية[269] وتطبّق عليها الأحكام نفسها الّتي تطبّق على اتاوة اقتصاد الماء سواء من حيث نسبة الاتاوة أو توزيعها [270].

في الأخير نشير إلى أنّ الرسم والاتاوة يتشابهان في كونهما إقتطاع مالي إلزامي يفرض من السلطة العامة، بهدف تمويل السياسة البيئية من خلال مشاركة الملوثين في تكلفة حماية البيئة، لكنّهما يختلفان في كون الرسم ضريبة وإقتطاع مالي يدفع للهيئات الضريبية، بينما تعتبر الاتاوة اجر مقابل خدمة[271].

---

[263]- تنص المادة 28 من قانون الرّسوم على رقم الأعمال، الّتي جاءت على النحو التّالي : "**يطبّق الرسم على المنتوجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصّل عليها في الجزائر، لا سيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية**".

[264]- تمّ تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، الّتي نصّت على أنّه : " **يؤسّس رسم على الوقود تحدّد تعريفته ب واحد (1) دج لكلّ لتر من البزين " الممتاز " و" العادي" الرصاص...**"

[265]- تمّ تأسيس الرسم على الأطر المطّاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محلّيا بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006.

[266]- أستحدث هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، الّتي نصّت على أنّه : " **يؤسّس رسم على الزيوت والشّحوم وتحضير الشحوم يحدّد ب 12.500 دج عن كلّ طن مسترد أو مصنوع داخل التراب الوطني**..."

" تعتبر الاتاوة كأجر مقابل خدمة "

[267] - Cité par **REDDAF Ahmed,** " L'approche fiscale des problèmes de l'environnemen"t, Op. Cit, p. 150.

[268]- تنص المادة 173 من القانون رقم 95 – 27 مؤرّخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمّن قانون المالية لسنة 1996، ج ر ج ج، عدد 82، صادر في 31 يسمبر 1996، على أنّه :"***تؤسس إتاوة لاقتصاد الماء ...***".

[269]- **بن خالد السعدي**، مرجع سابق، ص 122.

[270] - أنظر المادتين 173 و 174 من القانون رقم 95 – 27 مؤرّخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمّن قانون المالية لسنة 1996، ج ر ج ج، عدد 82، صادر في 31 يسمبر1996.

[271]- **أسياخ سمير** ، مرجع سابق، ص 155.

ب - فرض عقوبات على كلّ من يحدث ضررا بالبيئة

تختلف العقوبات التي تفرض على المستثمر الذي قد يلحق أضرارا بالبيئة بإختلاف المخالفة المرتكبة، إذ قد تكون عقوبة إدارية، كما قد تصل لحدّ فرض عقوبات جنائية عندما تكون المخالفة جسيمة، تأخذ العقوبات الادارية عدّة أشكال تتمثّل في الاعذار أو الانذار [272]، الوقف المؤقّت للنشاط[273]، الغلق النهائي للمؤسّسة[274]، سحب الرخصة[275].

كما قد تفرض على المستثمر الذي يحدث أضرارا بالبيئة عقوبات مشدّدة بسبب جسامة المخالفة المرتكبة والتي تقابلها عقوبة جنائية، كرمي المواد المضرة بصحة الانسان و الحيوان والنبات في

---

[272]- تنص المادة 25 فقرة أولى من القانون رقم 03 – 10، يتعلّق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على أنّه: "***عندما تنجم عن استغلال منشآة غير واردة في قائمة المنشئت المصنّفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدّد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة***".

[273]- تنص المادة 25 فقرة 02، المرجع نفسع على أنّه : "***...إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدّد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع إتخاذ التدابير المؤقة الضرورية بما فيها الّتي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها*** ".

- تنص المادة 48 من القانون رقم 05 – 12 المؤرّخ في 15 أوت 2005، يتعلّق بالمياه، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدّل ومتمّم بموجب القانون 08-03 مؤرّخ في 23 جانفي 2008، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008 والأمر رقم 09-02 مؤرّخ في 22 جويلية 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، على أنّه:" **يجب على الإدارة المكلّفة بالموارد البيئية أن تتّخذ كلّ التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضّارة عندما يهدّد تلوّث المياه الصحّة العمومية يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوّث**".

[274]- تنص المادة 48 من من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 مؤرّخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق على أنّه : "***إذا لم يقم المستغلّ بتسوية وضعيته في الآجال المحدّدة في المادتين 44 و47 أعلاه، يمكن الوالي المختص إقليميا أن يؤمر بغلق المؤسّسة*** " .

[275]- تنص المادة 23، المرجع نفسه، على أنّه : "**...إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل (6) أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة...**".

- تنص المادة 87 من القانون رقم 05 – 12، يتعلّق بالمياه، مرجع سابق، على أنّه : " **تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية وبدون تعويض بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط** " .

المياه السطحية أو الجوفية أو البحرية الخاضعة للقانون الجزائري[276]، و استغلال المنشآت المصنّفة بصفة عير قانونية[277].

ثانيا:النشاطات المقنّنة

تعدّ النشاطات المقننة من بين الاستثناءات التي أوردها المشرّع الجزائري على مبدأ حرية الاستثمار، لذا سنحاول تبيان تعريف النشاطات المقننة(**1**)، ثمّ الخصائص المميّزة لها(**2**).

1-تعريف النشاطات المقننة

يعتبر مسطلح النشاطات المقننة مفهوما جديدا في قانون الاستثمار الجزائري، بحيث عرف لأوّل مرّة بمناسبة صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلّق بترقية الاستثمار، ثمّ ذكر مجدّدا بصدور الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، وبعدها في المادة 03 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار أين إستعمل المشرّع الجزائري عبارة النشاطات والمهن المقننة وكأنّهما مفهومين مختلفين. يلاحظ من خلال النصوص السالفة الذكر أنّ المشرّع الجزائري لم يقم بتعريف النشاطات والمهن المقنّنة بل اكتفى فقط بالاشارة إليها، ممّا جعل منها عبارة غامضة ليس لها معنى محدّد لعدم وجود نص تطبيقي يحدّد النشاطات المعنية[278].

يقصد عموما بالنشاطات المقنّنة تلك النشاطات التي كانت محتكرة سابقا من طرف الدولة، و لا يمكن ممارستها إلاّ بعد الحصول على الترخيص من الجهات المختصة بعد توفر مجموعة من الشروط المختلفة منها ما يتعلّق بالمستثمر ومنها ما يتعلّق بالمشروع الاستثماري.

2-خصائص النشاطات المقننة

يستخلص من خلال التعريف السالف الذكر، تمتّع النشاطات المقنّنة بمجموعة من الخصائص التي تميّزها عن باقي النشاطات، إذ تمتاز في كونها نشاطات محتكرة سابقا لصالح الدولة والمؤسسات العمومية(أ) ، لا يمكن ممارستها إلاّ بعد الحصول على الترخيص من الجهات المختصة(ب) وهذا بعد توفّر مجموعة من الشروط المعقّدة(ج)، يضاف لما سبق ميزة أخرى تتمثل في صعوبة تحديد وحصر المجالات المرتبطة بالنشاطات المقننة(د).

---

[276]- أنظر 100 من القانون رقم 03-10 مؤرّخ في 19 يوليو 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .

[277]- أنظر المواد 101 إلى 106، المرجع نفسه.

[278] - **عيبوط محند وعلي**، " الاستثمارات الاجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"، *المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية*، عدد 01، 2006، ص 71.

أ- نشاطات كانت محتكرة سابقا من طرف الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية

بادرت الجزائر بعد أزمة النفط التي عرفتها خلال سنوات الثمانينات من القرن الماضي بالانفتاح تدريجيا على النظام الرأسمالي، إذ أصدرت عدّة قوانين، منها المرسوم رقم 88-201 الذي يتضمّن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخوّل المؤسسات العمومية الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرّد بأيّ نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة[279]، وهو ما أكّدته المادة الأولى منه والتي تنصّ على أنّه : " **تلغى صراحة الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات العمومية التفرّد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار تسويق منتوجات أو خدمات، وذلك ما لم تكن هناك أحكام تشريعية مخالفة** "[280].

بصدور دستور 1989[281]، بدأت الجزائر في تطبيق برنامجها الإصلاحي، والّذي كان نتيجة حتمية فرضها صندوق النقد الدولي على الجزائر، بالتالي تمّ بتحرير العديد من القطاعات وفتحها أمام الخواص، منها قطاع الاعلام[282] ،القطاع المصرفي[283]، القطاع البورصي[284]، قطاع التأمينات[285]، قطاع

---

[279] - مرسوم رقم 88-201 مؤرّخ في 18 أكتوبر1988، يتضمّن إلغاء جميع الاحكام التنظيمية التي تخوّل المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرّد بأيّ نشاط إقتصادي أو احتكار لتجارة، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 20 أكتوبر 1988.

[280]- هناك عدّة قيود تجعل تطبيق مضمون هذه المادة في تلك الفترة أمرا غير ممكن وذلك راجع للأسباب الآتية:

- **السبب الأوّل :** يتمثّل في كون معظم الاحتكارات منصوص عليها بنصوص تشريعية، لذا لا يمكن لنص تنظيمي أن يلغي نص تشريعي، وهو ما اعترفت به كذلك هذه المادة وذلك باستعمال عبارة "**...وذلك ما لم تكن هناك أحكام تشريعية مخالفة**.

- **السبب الثاني** في كون دستور 1976 هو الساري المفعول خلال تلك الفترة والذي نصّ صراحة في المادة 14 منه على إحتكار الدولة للعديد من القطاعات

- **السبب الثالث:** وهو قانون الاستثمار لسنة 1988 تحت رقم 88-25 الذي ضيّق من المجالات المفتوحة أمام الخواص. للتفصيل في الأسباب التي تعيق فعالية المرسوم رقم 88-201 أنظر:

- ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, BERTI Editions, Alger, 2006, p. 07-08 .

- **ZOUAIMIA Rachid**," De l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur : L'exemple algérien ", *Revue critique de droit et de sciences politiques*, n° 1, 2008, pp. 08- 10 .

[281] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرّخ في 28 فيفري 1989، مرجع سابق.(**ملغى**)

[282] - أنظر المادة 03 من القانون رقم 90-07 مؤرّخ في 03 أفريل 1990، يتعلّق بالاعلام، مرجع سابق.

[283] - أنظر المادة 45 من القانون رقم 90-10 مؤرّخ في 14 أفريل 1990، يتعلّق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[284] - مرسوم تشريعي رقم 93 - 10 مؤرّخ في 13 ماي 1993، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[285] - أمر رقم 95-07 مؤرّخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

الطيران المدني[286] ، تحرير التجارة الخارجية، كما تمّ تحرير نشاطات أخرى ذات طابع مرفقي كقطاع التعليم[287]، المواصلات السلكية واللاسلكية[288]، المياه[289].

ب- ممارستها يتطلّب الحصول على التراخيص اللازمة من طرف الجهات المختصة

دفعت خصوصية النشاطات والمهن المقنّنة بالمشرّع الجزائري لاشتراط الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة، التي قد تتمثّل في السلطات الادارية التقليدية كما هو الحال بالنسبة لتسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي[290]، منح إعتماد لفتح مدرسة لتعليم السياقة[291]، منح الترخيص في القطاع الصيدلاني، الترخيص لانشاء شركات الرأسمال الاستثماري[292].

كما منح المشرّع الجزائري سلطة منح الترخيص للاستثمار في النشاطات المقنّنة للسلطات الادارية المستقلة في عدّة قطاعات منها الترخيص لانشاء البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[293]، إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة[294].

---

[287] - قانون رقم 99-05 مؤرّخ في 04 أفريل 1999، يتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج ر ج ج، عدد 24 صادر في 05 أفريل 1999، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 2000-04 مؤرّخ في06 ديسمبر 2000، ج ر ج ج، عدد 75 صادر في 07 ديسمبر 2000، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 08-06 مؤرّخ في 23 فبراير 2008، ج ر ج ج، عدد 10، 20، صادر في 24 فيفري 2008.

[288] - قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

[289] - قانون رقم 05-12 مؤرّخ في 15 أوت 2005، 33يتعلّق بالمياه، مرجع سابق.

[290] - أنظر المواد 03 و 44 و 46 من القانون رقم 99-05 مؤرّخ في 04 أفريل 1999، يتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، مرجع سابق.

[291] - تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرّخ في 06 مارس 2012، يحدّد شروط تنظيم مؤسسات تعليم السياقة ومراقبتها، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 14 مارس 2012، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-141 مؤرّخ في 05 مايو 2016، ج ر ج ج، عدد 28، صادر في 08 مايو 2016. على أنّه : "***يخضع فتح مدرسة تعليم السياقة للحصول على اعتماد يمنحه الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من مدير النقل بالولاية المختص إقليميا.***

[292] - تنص المادة 10 من القانون رقم 06-11 المؤرّخ في 24 يونيو 2006، يتعلّق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر ج ج، عدد43، صادر في 25 يونيو 2006. على أنّه: :" **يخضع ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري إلى رخصة مسبّقة يسلّمها الوزير المكلّف بالمالية، بعد إستشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وبنك الجزائر**".

[293] - أنظر المادة 82 من الأمر رقم 03-11 مؤرّخ في 26 أوت 2003، يتعلّق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

ج- وجوب توفّر مجموعة من الشروط المعقّدة لممارستها

لا يمكن منح الترخيص للمستثمر للاستثمار في أحد النشاطات المقنّنة إلاّ بعد توفّره على مجموعة من الشروط المعقّدة منها ما يتعلّق بالمستثمر نفسه، ومنها ما يتعلّق بالمشروع الاستثماري.

- **الشروط الواجب توفّرها في المستثمر**: يلزم المستثمر الراغب في إنجاز مشروع إستثماري في أحد النشاطات المقننة إحترام مجموعة من الشروط التي تختلف من قطاع لآخر، وتختلف كذلك بين الشخص الطبيعي والمعنوي.

هناك عدّة شروط يجب توفّرها في الشخص الطبيعي للاستثمار في النشاطات المقنّنة كالكفاءة والخبرة المهنية[295]، الشرف والنزاهة[296]، التمتّع بالجنسية الجزائرية[297]، الاقامة بالجزائر[298]، أمّا

---

[294]- أنظر المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 مؤرّخ في 13 ماي 1993، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[295]- تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15 -169 مؤرّخ في 23 يونيو 2015، يحدّد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنّعة أو المصنعة نشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في أول يوليو 2015 . على أنّه : "***يجب على مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع أن يثبت خبرة مهنية قدرها خمس عشرة (15) سنة في مجال معالجة وتصفية الذهب والفضة والبلاتين***".

- أنظر المادة 05 من النظام رقم 15 – 01 مؤرّخ في 15 أفريل 2015، والمتعلّق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 21 أكتوبر 2015.

[296]- أنظر على سبيل المثال :

- المادة 19 من القانون رقم 14- 04 مؤرّخ في 24 فيفري 2014، يتعلّق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 16 صادر في 24 مارس 2014.

- المادة 23 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرّخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلّق بالاعلام، مرجع سابق .

[297]- يشترط المشرّع الجزائري للاستثمار في النشاطات المقننة تمتع المستثمر أو المسيرين بالجنسية الجزائرية، للتفصيل حول الفكرة أنظر:

- المادة 19 من القانون رقم 14- 04 مؤرّخ في 24 فيفري 2014، يتعلّق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

- المادة المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12-110 مؤرّخ في 06 مارس 2012، يحدّد شروط تنظيم مؤسسات تعليم السياقة ومراقبتها، مرجع سابق.

- المادة 23 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرّخ في 12 جانفي 2012 ، مرجع سابق.

- المادة 25 من القرار الوزاري المؤرّخ في 30 أكتوبر 2016، يحدّد دفتر شروط تسليم رخصة انشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي، مرجع سابق.

[298]- كما هو الحال بالنسبة لممارسة نشاط سمسار التأمين. أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 المؤرّخ في 11 يونيو 2017، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 95- المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يحدّد شروط منح

بالنسبة للشخص المعنوي فيشترط فيه مثلا التوفّر على الحدود الدنيا لرأس المال الذي يستوجبه القانون[299]، إحترام الشكل القانوني للمؤسسة[300]، إلزام الأجانب الاستثمار ضمن قاعدة الشراكة الدنيا[301]، تقديم مشاريع القوانين الأساسية والقيد في السجل التجاري.

- **الشروط الواجب توفّرها في االمشروع الاستثماري**: يجب أن يحترم المشروع الاستثماري مجموعة من الشروط، منها ما يتعلّق بالجانب التقني[302]، حماية البيئة[303]، إضافة لاحترام الواجبات التي

وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافئتهم ومراقبتهم، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 14 يونيو 2017.

[299]- من الأمثلة على ذلك نذكر على سبيل المثال **مجال صناعة التبغ:** بحيث لا يعتمد بصفة صانعي التبغ إلاّ الأشخاص المعنويون الذين يكون رأس مالهم يساوي أو يفوق 500.000.000 دج أنظر المادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة المعدّلة بموجب المادة 38 من القانون رقم 17-11 المؤّرخ في 17 ديسمبر 2017، المتضمّن قانون المالية لسنة 2018، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.

[300]- هناك بعض القطاعات لا يشترط فيها االقانون أن تأخذ الشركة المستثمرة شكل قانوني معيّن بحث ترك لها الحرّية في إختيار الشكل القانوني الذي تراه مناسبا، لكن المقابل ذلك هناك قطاعات لا يمكن الاستثمار فيها إلاّ إذا إحترمت الشركة الشكل المحدّد لها قانونا كما هو الحال **بالنسبة لانشاء شركة لصناعة التبغ**: بحيث لايمكن أن يعتمد بصفة صانعي التبغ إلاّ الأشخاص المعنويون الذين لهم شركات ذات أسهم. أنظر المادة 298، المرجع نفسه.

[301]- لا توجد أيّ إشارة لقاعدة الشراكة الدنيا في القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، لكن في المقابل قام المشرّع الجزائري بالتأكيد على الابقاء على هذه القاعدة في المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016، و هو ما يطرح عدّة تساؤلات **حول السبب الذي دفع بالمشرّع الجزائري إلى إدخال هذه القاعدة ضمن أحكام قانون المالية لسنة 2016، بينما كان من الأجدر تضمينها في أحكام القانون رقم 16-09 المتعلذق بترقية الاستثمار؟.**

- إضافة لما سبق تمّ تكريس قاعدة الشراكة الدنيا في عدّة نشاطات مقنّنة منها نذكر على سبيل المثال:

- **القطاع المصرفي**: تنص المادة 83 فقرة 02 من الأمر رقم 03-11،يتعلّق بالنقد و القرض على أنّه:*" **لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلاّ في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال**"*

- **مجال صناعة التبغ**: تنص المادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة، على أنّه :*"**... يجب أن يكون رأسمال المملوك من طرف جزائريين المقيمين في اطار الشراكة في حدود 51%على الاقل...**"*.

- **ممارسة نشاط الاستيراد**: أنظر المادة 66 من القانون رقم 15-18، يتضمّن قانون المالية لسنة 2016، مرجع سابق.

[302]- مثلا يشترط على مقدّم الطلب لممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها في الجزائر تقديم دراسة تقنية وإقتصادية للمشروع الاقتصادي لمدّة خمس (05) على الأقل تتضمّن عدّة جوانب منها: مخطط حول المنشآت الأساسية التي ستحتضن المشروع الاستثماري، المخطط الاستثماري والمالي، تطوّر الادماج. أنظر المادة 03 من ملحق دفتر الأعباء المتعلّق بشروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها، المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 17-344 المؤرخ في 28 نوفبر 2017، يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 28 نوفمبر 2017.

يقتضيها المرفق العام الذي يقوم على مبدأ المساواة والشفافية في الاستفادة من خدمات المرفق العام مع ضمان إستمراريته.

د- صعوبة تحديد وحصر المجالات المرتبطة بالنشاطات المقنّنة

تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-04 السالف الذكر، نجد أنّها تنص في فقرتها الأولى على أنّه :" **يخضع تصنيف النشاط والمهنة ضمن صنف النشاطات أو المهن المقننة لوجود إنشغالات أو مصالح تتطلّب تأطيرا قانونيا وتقنيا خاصا...**" .

بعدها بيّنت المادة 03 فقرة 02 السالفة الذكر ، المعايير التي يمكن الاعتماد عليها حتّى يدرج النشاط ضمن النشاطات المقننة، إذ جاء مضمونها كالتالي: : "**يجب أن تكون هذه الانشغالات والمصالح المذكورة في الفقرة أعلاه مرتبطة أو ذات صلة بأحد المجالات التالية:**

-النظام العام،

-أمن الممتلكات والأشخاص،

-حماية الصحة العمومية،

-حماية الخلق والآداب،

-حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة،

-حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكوّن الثروة الوطنية،

-حماية الاقتصاد الوطني ."

يلاحظ من خلال المادة 03 فقرة 02 السالفة الذكر، استعمال السلطة التنفيذية لعبارات عامة وشاملة[304] ، ممّا جعل مسألة تعدادها وحصرها أمرا في غاية الصعوبة لعدم وجود أيّ نص محدّد

---

[303]- يعتبر مبدأ حماية البيئة من أهم الشروط الواجب توفّرها في المشروع الاستثماري بهدف تحقيق التنمية المستدامة التي تكون من خلال التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، في سبيل ذلك ألحت الجزائر على إدراج البعد البيئي كما هو الحال بالنسبة لممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها، بحث تنص المادة 02 من ملحق دفتر الأعباء المتعلّق بشروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها، المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 17-344 المؤرخ ، يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها، على أنّه :"***يمارس نشاط إنتاج المركبات وتركيبها في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبّقة، لايسما في مجال المنافسة والممارسات التجارية وحماية المستهلك والأمن والنظافة والظروف الصحية والعمل والتأمين والبيئة***".

[304]- **دومة نعيمة**، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الاداري للأعمال، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر01، 2016، ص 05.

لمثل هذه النشاطات[305]، كما أنّه لو حاولنا إسقاط مضمون المادة 03 فقرة 02 السالفة الذكر على النشاطات الاقتصادية سنجد بأنّها تشمل تقريبا كلّ المجالات الاقتصادية إلى درجة أنّه يصعب إيجاد أيّ نشاط لم يمسه هذا التحديد[306].

هناك من يرى بأنّ السلطة التنفيذية في الجزائر قد تعمّدت استعمال العبارات العامة والشاملة عند تحديدها للنشاطات المقنّنة، وهذا بهدف إبقاء مثل هذه النشاطات تحت رقابة الحكومة نظرا لخصوصيتها وحساسيتها، ممّا يسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل في كلّ مرّة بحجة أنّ النشاط مقنّن[307]، لحماية مصلحة عامة يجب المحافظة عليها[308].

يجدر بنا الاشارة في الأخير لوجود عدّة قيود قانونية إستحدثها المشرّع الجزائري بداية من سنة 2009 إلى غاية اليوم من شأنها أن تعيق من فعالية مبدا حرية الاستثمار منها:

- حظر بعض القطاعات الاقتصادية على المستثمر الأجنبي دون الوطني كما هو الحال بالنسبة لقطاعي الاعلام والطيران المدني.
- تقييد دخول المستثمر الأجنبي للجزائر بالخضوع لقاعدة الشراكة الدنيا.
- تطبيق حق الشفعة على الاستثمارات الأجنبية المتنازل عنها في الجزائر.
- تطبيق حق الشفعة على الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج.
- إلزام المستثمر الأجنبي باللجوء للتمويل المحلي لمشاريعه الاستثمارية.
- إمتلاك الدولة الجزائرية لسهم نوعي في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاصة.

---

[305]- **والي نادية**، مرجع سابق، ص 39.

- **أوباية مليكة**،" مكانة مبدأ حرّية الاستثمارفي القانون الجزائري"، *المجلّة النقدية للقانون و العلوم السياية*،عدد 02، 2010، ص 254 .

[306]-. عبّر **الاستاذ بن ناجي شريف** على هذه الفكرة كتالي :

"Cette énumération des domaines susceptibles d'accueillir en quelque sorte une activité réglementée, par la généralité des termes qui la constituent, touche en réalité l'ensemble d'activités économiques". **BENNADJI Cherif**," La notion d'activités réglementées ", *Revue Idara* n° 02, 2000, p. 33.

[307] - **عيبوط محند وعلي**، " الاستثمارات في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر" ، *المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية*، عدد 01، 2006 ص 68 .

[308] - **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 119.

- تدخل الدولة الجزائرية في مجال الاستيراد من خلال وضع قوائم للمواد التي يمنع إستيرادها والتي تخضع للتحيين دوريا من طرف وزارة التجارة بهدف التحكم في الواردات والتخفيض من عجز الميزان التجاري وهو ما يتناقض مع مبدأ دستوري يتمثل في "***مبدأ حرّية الاستثمار والتجارة***".

الفرع الثاني

مبدأ الاستقرار التشريعي

يعتبر تعهّد الدولة بتكريس مبدأ الاستقرار التشريعي من أكثر المبادئ القانونية التي يطالب بها المستثمرين الأجانب والوطنيين، ممّا يجعلهم يطالبون دوما الحكومات بضرورة توفيرها[309] بإعتبارها من الشروط الجوهرية المألوفة[310] التي يجب تضمينها في عقود الاستثمار.

عليه سنتطرّق لتبيان المقصود بشرط الاستقرار التشريعي (**أولا**)، ثمّ نقوم بعدها بتوضيح موقف المشرّع الجزائري من هذه الضمانة القانونية (**ثانيا**).

أولا: المقصود بشرط الاستقرار التشريعي

يقصد بمبدأ الاستقرار التشريعي عامة، وجود تعهّد صريح من الدولة بأنّ أيّ تعديل يطرأ في المستقبل على القانون الواجب لن ينتج آثاره على الطرف المتعاقد، وتقتضي هذه الضمانة في مجال الاستثمار إلتزام الدولة المستقبلة للاستثمار بعدم إدخال تعديلات على الاطار التشريعي والتنظيمي المؤطر للاستثمار، ممّا يضمن استمرار تمتّع المستثمر بكلّ المزايا والضمانات الممنوحة له في النص القديم المعدّل أو الملغى[311].

لا يمكن ضمان شرط الاستقرار التشريعي إلاّ من خلال توفّر شرطين أساسيين يتمثّلان في شرط التجميد أو الثبات التشريعي وشرط التدعيم التشريعي.

---

[309]- **اقلولي محمد**، " شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار"، *المجلّة النقدية للعلوم القانونية و السياسية*، عدد 01، 2006، ص ص 101- 102.

[310]- **جبايلي صبرينة**، " شروط الثبات في العقود الإدارية كضمانة لجذب الاستثمارات الاجنبية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعرور، خنشلة، عدد 09، جانفي 2018، ص 263.

[311]- **حسايني لامية**، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص القانون العام: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2017، ص 99.

يعدّ شرط الثبات أو التجميد التشريعي الذي يطلق عليه كذلك التجميد الزمني لقانون الارادة[312] من أكثر الشرط شيوعا في العقود المبرمة مع الأشخاص الأجنبية[313] ويقصد به :" ***تثبيت القانون الواجب التطبيق على العقد، على الحالة التي كان عليها لحظة إبرام العقد مع إستبعاد التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل، بين الدولة والأطراف الأجنبية الخاصة، لا سيما في مجال عقود الاستثمار والتنمية الاقتصادية***"[314]. فهو ذلك الشرط الذي تمتنع الدولة بمقتضاه من تعديل القانون الذي يحكم العقد لمصلحتها[315] ، ممّا يؤدّي إلى تغيّر الوضع القانوني لطرفي العقد[316].

بينما نعني بشرط التدعيم التشريعي حق المستثمر في الاستفادة من الأحكام الجديدة إذا كان النص الجديد أكثر تحفيزا وأصلح للمستثمر بشرط تقديم طلب صريح من هذا الأخير[317]، فهو إستثناء على مبدأ تجميد القانون الواجب التطبيق.

ثانيا: موقف الجزائر من مبدأ الاستقرار التشريعي: نسبية المبدأ

يمتاز موقف المشرّع الجزئري اتجاه شرط ا استقرار التشريعي بالنسبية و ذلك من خلال التكريس القانوني الصريح للمبدأ في مختلف النصوص القانونية (**1**)، لكن يلاحظ في المقابل من خلال تحليل النصوص القانونية المؤطرة للاستثمار تعدّي السلطتين التشريعية والتنفيذية على مبدأ الاستقرار التشريعي في العديد من النصوص القانونية(**2**).

1- التكريس القانوني القانوني لمبدأ الاستقرار التشريعي في الجزائر

أولت الجزائر أهمية بالغة لشرط الاستقرار التشريعي بإعتباره ضمانة أساسية يطالب بها المستثمرون وذلك من خلال إدراجه في الاتفاقيات الثنائية الدولية المتعلّقة بالحماية والتشجيع

---

[312]- **جبايلي صبرينة**، مرجع سابق، ص 263.

[313]- **بن عنتر ليلى**، الأساليب القانونية لتواجد الإستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2016، ص 264.

[314]- **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 308.

[315]- **فياض محمود**، " دور شروط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة، بين فرضيات و اشكاليات التطبيق "، المؤتمر السنوي الحادي و العشرين الطاقة بين القانون و الاقتصاد، كلّية القانون، جامعة الإمرات العربية المتحدة، يومي 20 و 21 ماي 2013، ص ص 201 – 253. منشور على الرابط التالي: http://slconf.uaeu.ac.ae/Docs/BDF%20conf%2021/part%202/3%20Fayaad.pdf (Consulté le 19 – 04 – 2018).

[316]- **بن عنتر ليلى**، مرجع سابق، ص 264.

[317]- **شنتوفي عبد الحميد**، مرجع سابق، ص 295.

المتبادلين للاستثمارات (أ)،وفي إطار عقود الدولة، (ب) إضافة لادراج هذه الضمانة في مختلف قوانين الاستثمار(ج).

أ- في إطار الاتفاقيات الثنائية للاستثمار

أولت الجزائر أهمية بالغة لشرط الاستقرار التشريعي، وذلك من خلال تضمينه في الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع العديد من الدول حول الحماية والتشجيع المتبادلين للاستثمارات منها نذكر على سبيل المثال الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وطاجكستان[318] التي تنص المادة 02 منها على أنّه : "***يطبّق هذا يطبق هذا الاتفاق على كل الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز التطبيق . غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على النزاعات التي تنشأ قبل دخوله حيز التنفيذ***".

يفهم من خلال المادة 02 السالفة الذكر بأنّها تسري حتّى على الاستثمارات المنجزة قبل دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ، وهذا تطبيقا لشرط التدعيم التشريعي الذي يسمح للمستثمر الحق في الاستفادة من الأحكام الجديدة إذا كانت تمنح له مزايا أكثر بشرط تقديم طلب صريح، لكن تضمّنت هذه الاتفاقية إستثناء يتمثّل في عدم سريانها بأثر رجعي بالنسبة لحلّ النزاعات الناشئة قبل دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ، وهذا بهدف ضمان إستقرار مصالح الأطراف المتعاقدة.

ب- في إطار عقود الدولة

أبرمت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باسم الدولة الجزائرية العديد من إتفاقيات الاستثمار مع المستثمرين (**عقود الدولة**)، والتي تمّ تضمينها بشروط الاشتقرار التشريعي، منها إتفاقية الاستثمار المبرمة مع الشركة الجزائرية للاسمنت **(ACC)**[319]، إذ تنص المادة 06 منها على أنّه: "***طبقا للمادة 16 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، فإنّ المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل لن يكون لها أثر على الامتيازات المجدّدة في الاتفاقية الحالية***". وهو الشرط الذي تضمّنته باقي عقود الاستثمار الأخرى، كتلك المبرمة مع كل من الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة، اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس، حامة واتر ديسالنايشن، أقواس دو سكيكدة وكهرما (**KAHRAMA**) [320].

---

[318]- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة جمهورية طاجكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع الجزائر بتاريخ 11 مارس2008، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-311 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017، ج ر ج ج، عدد 65، صادر في 09 نوفمبر 2017.

[319]- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الجزائرية للإسمنت (**ACC**) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 13 نوفمبر 2004.

[320]- انظر كل من :

التعهدات التي منحتها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لصالح المستثمرين، هي إلتزامات تقع على عاتق الدولة الجزائرية باعتبارها تفاوض باسم ولحساب الدولة، وهو ما يعتبر تحفيز للمستثمرين للإستثمار في الجزائر.

ج- في إطار قانون الاستثمار

لقد أكّد المشرّع الجزائري على أهمية شرط الاستقرار التشريعي باعتباره ضمانة أساسية يطالب بها مختلف المستثمرين سواء الوطنيين و الأجانب، وذلك في مختلف قوانين الاستثمار[321] إلى غاية صدور القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، الذي كرّس مبدأ الاستقرار التشريعي من خلال المادة 22 منه التي تنص على أنّه:" **لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**".

تتضمّن هذه المادة حماية قانونية لصالح المستثمر من أيّ تغيير قد يمسّ قانون الاستثمار الجزائري وذلك من خلال ضمان إستفادته من عدم رجعية القوانين، ممّا يسمح له بالمحافظة على الحقوق المكتسبة في إطار القوانين السابقة، لكّن في المقابل يمكن له الاستفادة من أحكام القانون الجديد إذا كان الأكثر تحفيزا وهو ما يسمى بشرط التدعيم التشريعي إلاّ بعد تقديم طلب صريح لذلك، و هو ما يفهم من عبارة " **إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**".

- المادة 06 من استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (K.S.C) شركة ذات أسهم، مرجع سابق.

- المادة 06 من اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار واتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس (ATM) شركة ذات أسهم، مرجع سابق.

- المادة 06 من اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وحامة واتر ديسالنايشن (Water Hamma Desalination) باختصار HWD SPA شركة ذات أسهم شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007 .

- المادة 06 من اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وأقواس دو سكيكدة (ADS) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007 .

- المادة 06 من اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كهرما (KAHRAMA) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007 .

[321]- من بين هذه القوانين نذكر على سبيل المثال:

- المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

- المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سبق.

إضافة لما سبق أكّدت المادة 35 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، حق إحتفاظ المستثمر بكلّ الحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا وباقي الحقوق الأخرى التي استفادة منها في ظل القوانين السابقة لصدور هذا القانون، إذ جاء مضمونها كاتالي:" ***يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخصّ المزايا والحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، والتي أنشأت تدابير لتشجيع الاستثمار.***

تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلّقة بترقية وتطوير الاستثمار السابقة لهذا القانون وكذا مجموع النصوص اللاّحقة، خاضعة لهذه القوانين إلى غاية إنقضاء مدّة هذه المزايا".

2- اخلال ومساس المشرّع الجزائري بمبدأ الاستقرار التشريعي

إعترف المشرّع الجزائري صراحة بشرط الاستقرار التشريعي في نص المادة 22 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، لكن في المقابل هناك بعض النصوص القانونية لم يحترم فيها المشرّع الجزائري هذه الضمانة، كما هو الحال لقانون المالية لسنة 2016 (أ)، القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار(ب) والمرسوم التنفيذي رقم 17-344 المحدّد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها(ج).

أ – في إطار قانون المالية لسنة 2016

يلاحظ من خلال تحليل أحكام القانون 15- 18 المتضمّن قانون المالية لسنة 2016، تعدّي المشرّع الجزائري على شرط الاستقرار التشريعي في المادتين 55 (أ- **1**)، و 66 (أ- **1**) وذلك من خلال تطبيق مضمونهما بأثر رجعي.

أ- 1- المادة 55 من قانون المالية لسنة 2016

تنص المادة 55 من قانون المالية لسنة 2016 على أنّه :" **يتم توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال بصفة عامة، عبر اللجوء إلى التمويل المحلي.**

غير أنه، يرخص اللجوء للتمويلات الخارجية الضرورية لإنجاز الاستثمارات الاستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك حالة بحالة من طرف الحكومة ..."

يلاحظ من خلال تحليل مضمون المادة 55 من قانون المالية لسنة 2016، استعمال المشرّع الجزائري عبارة "***الاستثمارات الأجنبية المباشرة*** "، و هو ما يعني بأنّ نص هذه المادة سيطبّق بأثر رجعي على كلّ الاستثمارات الأجنبية حتىّ تلك المنجزة قبل جويلية 2009، لأنّ المشرّع الجزائري ألزم

المستثمر الأجنبي بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بضرورة تبني أسلوب الشراكة الدنيا مع الطرف الوطني، بالتالي كان على المشرّع الجزائري الاكتفاء بالاشارة فقط إلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز بالشراكة مع الطرف الوطني.

أ- 2- المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016

تنص المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016على أنّه : "***ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها.***

يترتّب مسبّقا عن أيّ تعديل للتسجيل في السجل التجاري، امتثال الشركة لقواعد توزيع الرأسمال المبيّنة أعلاه.

غير أنّه، لا تخضع لهذه الالزامية التعديلات التي ترمي إلى مايأتي:

- تعديل الرأسمال الاجتماعي (زيادة أو تخفيضا) الّذي لا يترتّب عنه أيّ تغيير في حصص توزيع الرأسمال الاجتماعي المحدّدة أعلاه،

- التنازل عن أسهم الضمان المنصوص عليها بموجب المادة 619 من القانون التجاري، أو تبادلها بين المتصرفين الاداريين القدامى والجدد، وذلك دون أن تتجاوز قيمة الأسهم المذكورة 1% من الرأسمال الاجتماعي للشركة،

- إلغاء نشاط أو إضافة نشاط ملحق،

- تعديل النشاط تبعا لتعديل مدونة الأنشطة،

- تعيين مدير أو مسيري الشركة،

- تغيير عنوان المقر الاجتماعي".

يفهم من خلال المادة 66 فقرة أولى من قانون المالية لسنة 2016، أنّ إلزام المستثمر الأجنبي بضرورة إنجاز مشروعه الاستثماري على أساس قاعدة الشراكة الدنيا مع المساهمة الوطنية المقيمة، تسري على المستقبل و لا تطبّق بأثر رجعي عملا بمبدأ عدم رجعية القوانين وهو ما يفهم من خلال عبارة "***ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها...***". *بالتالي فإنّ مضمون هذه الفقرة يسري فقط على المشاريع الاستثمارية الأجنبية التي تنجز مستقبلا، أمّا تلك المنجزة قبل صدور قانون المالية لسنة 2016 فلا يشملها مضمون هذه الفقرة.*

*في المقابل جاء مضمون الفقرة الثانية مخالفا تماما لمضمون الفقرة الأولى، لانّها طبقت قاعدة الشراكة الدنيا بأثر رجعي، بحيث تشمل حتّى الاستثمارات التي أنجزت سابقا من طرف الاجانب، و هو ما يفهم من خلال عبارة : " **يترتّب مسبّقا عن أيّ تعديل للتسجيل في السجل التجاري، امتثال الشركة لقواعد توزيع الرأسمال المبيّنة أعلاه** ".* باستثناء تلك التعديلات التي تمّ تحديدها على سبيل الحصر بموجب الفقرة الثانية السالفة الذكر.

ب- في إطار القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار

إعترف المشرّع الجزائري بموجب المادة 22 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار صراحة بشرط الاستقرار التشريعي، لكنّه تعدّى على هذه الضمانة في المادة 30 منه التي تنص على أنّه :"***تتمتّع الدولة بحق الشفعة على كلّ التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب...***".

يفهم من خلال ما سبق، سريان حق الشفعة بأثر رجعي على كلّ الاستثمارات الأجنبية حتّى تلك المنجزة قبل صدور القانون المتعلّق بترقية الاستثمار، و هو ما يعتبر تعدي من طرف المشرّع الجزائري على شرط الاستقرار التشريعي ممّا يجعلها في تناقض مع إلتزاماتها الدولية سواء مع الدول الأجنبية **(الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال الاستثمار)**، أو مع المستثمرين الأجانب **(عقود الدولة في مجال الاستثمار)**.

ج- في إطار المرسوم التنفيذي رقم 17-344 المحدّد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها

تتطرقنا سابقا إلى أنّ شرط استقرار التشريعي يقوم على قاعدتين أساسيتين وهما الثبات التشريعي والتدعيم التشريعي، ويقصد بهذا الخير حق المستثمر في الاستفادة من الأحكام الجديدة إذا كان النص الجديد أكثر تحفيزا وأصلح للمستثمر بشرط تقديم طلب صريح لذلك، لكن بالعودة إلى المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-344 المحدّد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها، نجد بأنّ السلطة التنفيذية ألزمت المستثمرين الذين باشرو الانتاج قبل صدور هذا المرسوم التنفيذي، بضرورة التقيّد بأحكامه خلال أجل أقصاه اثنى عشر (12) شهرا من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي السالف الذكر[322]، و هو ما يعتبر تعدّي من طرف السلطة التنفيذية على شرط الاستقرار

[322]- تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-344 المؤرخ في 28 نوفمبر 2017، يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها، على أنّه : "***تمنح المشاريع التي باشرت الإنتاج قبل نشر هذا المرسوم، أجل اثنى عشر (12) شهرا للتقيد بالأحكام التي ينص عليها***".

التشريعي الذي يقتضي عدم تطبيق النص الجديد على الاستثمارات المنجزة في ظل النص القديم إلاّ إذا قدّم المستثمر طلب صريح لذلك.

المطلب الثاني

الضمانات ذات الطابع المالي

أقرّت الجزائر للمستثمرين الوطنيين و الأجانب عدّة مبادئ ذات طابع مالي بغية تحفيزهم على الاستثمار في الجزائر والمتمثلة أساسا في حماية الملكية العقارية للمستثمر (**الفرع الأول**) و مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مبدأ حماية الملكية العقارية للمستثمر بين حق الدلة في نزع الملكية والقيود الواردة عليه

تعتبر الملكية الفردية حقا طبيعيا يتمتّع به كل الأفراد، وكلّ مستثمر مهما إختلفت جنسيته وطنيا كان أو أجنبيا، وهو ما تمّ تضمينه في مختلف الاتفاقيات، الأعراف الدولية و التشريعات الداخلية، لكن تمّ الاعتراف في المقابل للدول المستقبلة للاستثمارات بحق نزع ملكلية المستثمر بصفة نهائية في حالات معيّنة باستخدام مختلف الوسائل القانونونية بعد توفر الشروط اللازمة[323].

عليه لدراسة هذا العنصر، سنتناول الأساس القانوني لنزع ملكية المستثمر (**أولا**)، صور تدخل الدولة في مجال نزع الملكية(**ثانيا**)، و أخيرا شروط حق ممارسة حق الدولة في نزع الملكية(**ثالثا**).

أولا: الأساس القانوني لحق الدولة في نزع ملكية المستثمر

إستقر العرف الدولي على منح الدولة المستقبلة للاستثمارات حق أخذ ملكية المستثمر باعتباره من بين الاجراءات التي تدخل ضمن الاختصاصات الداخلية للدول والتي تعبّر من خلالها على سيادتها[324]، وهو ما كرّسته الجزائر كغيرها من الدول سواء في القانون الاتفاقي (**1**)، أو الوطني (**2**).

---

[323]- **حسين نوارة**، " الحماية القانونية لملكية المستثمر الاجنبي في الجزائر"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2009، ص ص 57- 58.

[324]- **هشام علي صادق**، الحماية الدولية للمال الاجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص 30.

1- في إطار القانون الاتفاقي

قامت الجزائر بهدف توفير المناخ الملائم لتفعيل المناخ الاستثماري بابرام العديد من اتفاقيات الاستثمار مع المستثمرين الأجانب (**عقود الدولة**) (أ)، وكذا من خلال إبرام إتفاقيات ثنائية مع عدّة دول بهدف التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات والتي تضمّنت عدّة مبادئ منها إقرار حق الدولة في نزع ملكلية المستثمر(ب) .

أ – في ظل عقود الدولة المبرمة مع المستثمرين

تضمّنت معظم إتفقيات الاستثمار التي ابرمتها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع العديد من المستثمرين، إشارة إلى إقرار حق الدولة في نزع ملكية المستثمر، منها نذكر على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة مع شركة "***حامة واتر ديسا لنيشن – HWD Spa***"، إذ تنص المادة 07 منها على أنّه :

" ***7-1- نزع الملكية***

7-1-1 طبقا للمادة 20 من الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1996، لا يمكن أن تكون أصول وأسهم شركة المشروع محل ايّ نزع للملكية خارج الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

7-1-2 غير أنّه في حالة نزع الملكية، ستمنح الدولة الجزائرية لشركة المشروع تعويضا مسبقا وعادلا ومنصفا ويأخذ التعويض بعين الاعتيار الحالة المادية للمصنع والوضعية المادية لشركة المشروع يوما (1) واحدا قبل نزع الملكية.

7-2 الاستلاء

طبقا للمادة 16 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور اعلاه، لا يمكن للاستثمارات المحققة من قبل شركة المشروع أن تكون محل إستيلاء إلاّ في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

7-3 التأميم

لا يكون تأميم شركة المشروع إلاّ بمقتضى نص قانوني طبقا للمادة 678 من القانون المدني.

7-4 شروط دفع التعويض

7 -4-1 في حالة نزع الملكية أو الاستلاء، يتمّ دفع كلّ التعويضات لشركة المشروع.

يتمّ دفعها للمساهمين في حالة نزع ملكية أسهم شركة المشروع.

يستفيد التعويض المدفوع للمساهم الأجنبي أو الحصة التي تعود له من التعويض المدفوع لشركة المشروع من ضمان التحويل للخارج.

7-4-2 في حالة التأميم، يتمّ تحديد شروط وكيفية التحويل وشكل التعويض بمقتضى القانون طبقا للمادة 678 من القانون المدني".

يلاحظ من خلال المادة 07 السالفة الذكر بأنّ الجزائر إعترفت لشركة "***حامة واتر ديسا لنيشن – HWD Spa***" بضمان حماية الشركة من أيّ إجراء يشمل نزع الملكية خارج الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، أمّا إذا كان نزع الملكية موافق للحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، فهنا على الجزائر تقديم تعويض عادل ومنصف لشركة المشروع مع مراعات الحالة المادية لشركة المشروع قبل تنفيذ إجراء نزع الملكية.

إضافة لما سبق قامت المادة 07 السالفة الذكر بتعداد بعض صور نزع الملكية، كنزع الملكلية للمنفعة العامة، الاستيلاء، التأميم.

ب- في ظل الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات

تمّ إقرار حق الدولة في نزع ملكية المستثمر في العديد من إتفاقيات الاستثمار التي ابرمتها الجزائر[325] منها الإتفاقية الجزائرية الايرانية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات[326]، من خلال المادة 06 منها التي تنص على أنّه :"***1- لا ينبغي تأميم أو نزع ملكية استثمارات الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لأيّ طرف متعاقد أو إخضاعها لإجراءات مماثلة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، إلاّ إذا اتخذت هذه الإجراءات لأغراض المنفعة العامة وبناء على إجراء قانوني مناسب وعلى أساس غير تمييزي ومقابل دفع تعويض فوري وحقيقي.***

2- يكون مبلغ التعويض مساويا لقيمة الاستثمار السوقية فور اتخاذ إجراء التأميم أو نزع الملكية أو الاعلان عنه".

---

[325]- أنظر على سبيل المثال:

- المادة 04 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 24 أكتوبر سنة 2001، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-121 المؤرخ في 17 مارس سنة 2003، ج ر ج ج، عدد 20، صادر في 23مارس سنة 2003.

- المادة 04 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التشيكية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع ببراغ في 22 سبتمبر سنة 200، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02- 124 المؤرخ في 07 أبريل سنة 2002، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 14 أبريل سنة 2002.

[326]- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بطهران في 19 أكتوبر سنة 2003، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05 - 75 المؤرّخ في 26 فبراير سنة 2005 ، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 27 فبراير 2005.

2- في إطار القانون الوطني

إعترفت الجزائر في مختلف النصوص القانونية بمبدأ حق الملكية الخاصة وحمايتها، لكن في المقابل قد تجد الادارة نفسها أمام حالات إستثنائية تجبر من خلالها على الخروج عن الأصل، وبالتالي القيام بنزع الملكية الخاصة بعد توفّر مجموعة من الشروط المحدّة قانونا.

نجد الأساس القانوني لحق الدولة في نزع الملكية الخاصة خدمة للمصلحة العامة في عدّة نصوص قانونية منها : دستور 1996(أ)، القانون المدني (ب) والقانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار (ج).

أ – في ظل دستور 1996

أقرّ المؤسّس الدستوري الجزائري بحق الدولة في نزع الملكية الخاصة بهدف تحقيق المصلحة العامة بموجب المادة 22 من دستور 1996 التي تنصّ على أنّه :"***لا يتمّ نزع الملكية إلاّ في إطار القانون، و يترتّب عليه تعويض عادل ومنصف***"[327].

يفهم من خلال هذه المادة أنّ المؤسس الدستوري الجزائري إعترف صراحة بحق الدولة الجزائرية في نزع الملكية الخاصة، لكن بشرط أن يكون هذا الاجراء مؤسس قانونا وغير تعسفي، إضافة إلى تقديم تعويض عادل ومنصف.

ب – في ظل القانون المدني

تضمّن القانون المدني الجزائري[328] عدّة مواد قانونية تقر حق الدولة في نزع الملكية الخاصة بهدف تحقيق المصلحة العامة ولكن في إطار الحدود المنصوص عليها قانونا، منها نذكر على سبيل المثال المادة 677 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنّه:"***لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلاّ في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أنّ للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف...***".

---

[327]- تمّ صياغة هذه المادة بموجب التعديل الأخير للدستور الجزائري سنة 2016، بينما أدرج المؤسس الدستور مبدأ حماية الملكية الخاصة سابقا في نص المادة 20 من دستور 1996 التي تنصّ على أنّه :"***لا يتمّ نزع الملكية إلاّ في إطار القانون، ويترتّ عليه تعويض قبلي، عادل و منصف***". يلاحظ من خلال ما سبق أنّ المؤسس الدستور في التعديل الأخير لدستور 1996 قد حذف إشتراط أن يكون التعويض قبلي، بالتالي فإنّ المؤسس الدستوري قد فتح المجال بأن يكون التعويض بعد القيام بعملية نزع الملكية.

[328]- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدّل و متمم، الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

كما تضيف المادة 678 من القانون السالف الذكر أنّه :" ***لا يجوز إصدار حكم التأميم إلاّ بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتمّ بها التعويض يحدّدها القانون***".

ج- في ظل قانون الاستثمار

أقرّ المشرّع الجزائري صراحة للدولة الجزائرية الحق في نزع الملكية الخاصة للمستثمرين الوطنيين والأجانب، لكن لا يمكن تطبيق هذا الاجراء إلاّ ضمن الحالات المنصوص عليها في القانون ومقابل دفع تعويض عادل ومنصف لصالح المستثمر، وهو ما يفهم من خلال المادة 23 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار التي تنصّ على أنّه :" ***زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلاّ في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.***

يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

ثانيا: أهم صور نزع ملكية المستثمر

يتخذ إجراء نزع ملكية المستثمر عدّة صور من بينها نذكر على سبيل المثال: التأميم (**1**)، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة (**2**) ، المصادرة (**3**) ، الاستيلاء(**4**) والحراسة (**5**).

1- التأميم (Nationalisation)

تعود الجذور الأولى لفكرة تأميم المؤسسات الإقتصادية الخاصة إلى بداية القرن العشرين، في كل من المكسيك[329] وروسيا[330]، بعدها إنتقلت إلى باقي البلدان خاصة دول العالم الثالث، الّتي ترى في هذا الأسلوب أحسن وسيلة لبسط وإسترجاع سيطرتها على ثرواتها الباطنية[331] التي كانت تستغل من طرف المستثمرين الأجانب الذين ورثو هذه المشاريع الاستثمارية من الدول الاستعمارية.

---

[329]- باشرت الدولة المكسيكية عمليات التأميم بمناسبة صدور الدستور المكسيكي لسنة 1918 الذي تنص المادة 27 منه على أنّه :"***ملكية الأرض والمياه داخل الحدود الاقليمية للدولة تعود في أصلها إلى الأمّة التي لها ولايزال لها حق التصرّف بها ونقلها إلى الأفراد، وعلى هذا النحو يجري خلف الملكية الخاصة.***

للأمّة الحق في أيّ وقت أن تفرض ماتشاء من القيود على الملكية الخاصة حسبما تقتضيه المصلحة العامة، كما لها الحق في تنظيم إستعمال المصادر الطبيعية القابلة للتملّك وذلك من أجل حفظها ولتأمين توزيع أكثر عدالة للأموال العامة. نقلا عن **دريد محمود السمرائي**، الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 111.

[330]- بعد وصول الثورة البلشوفية إلى سدّة الحكم في روسيا، ظهرت معتقدات إيديولوجية تطالب بضرورة الاستلاء على كلّ وسائل الانتاج المملوكة للوطنيين أو الأجانب وتحويلها إلى الملكية العامة للدولة . المرجع نفسه، ص 112.

[331]- للتفصيل حول الفكرة أنظر كل من:

لقد تعدّدت وإختلفت التعاريف المقدّمة لإجراء التأميم فهناك من يعرّفه على أنّه:"***اجراء يقصد به نقل ملكية مجموعة الأموال إلى أن تكون مشروعا للأمّة***[332]"، *وهناك من* يعرّفه على أنّه: "***الاجراء الّذي يتمّ بموجبه تحويل ملكية مؤسسة خاصة استثمارية تابعة لشخص طبيعي أو معنوي إلى الدولة، مقابل تعويض مناسب وعادل***".[333] وينقسم إجراء التأميم إلى نوعين الأوّل يسمّى **بالتأميم العقائدي** أو**الإيديولوجي** والذي يهدف إلى القضاء على الملكية الخاصة بحيث تصبح كلّ المؤسسات الاقتصادية تابعة للدولة، أمّا النوع الثاني فيطلق عليه **التأميم العلاجي** أو **الاصلاحي للوضعية** والهدف منه هو القضاء على سيطرة المستثمرين الأجانب على الاقتصاد الوطني[334].

يلاحظ من خلال التعريفين السابقين أنّ موضوع التأميم هو نقل الملكية الخاصة للفرد إلى الملكية العامة للدولة، بموجب صدور قرار من السلطة العامة المختصة بهدف تحقيق المنفعة العامة مقابل دفع تعويض عادل ومنصف لصاحب المشروع المؤمّم.

2- نزع الملكية للمنفعة العامة(L'Expropriation pour cause d'utilité publique)

هناك من يعرّف نزع الملكية للمنفعة العامة على أنّه :"***تملك الدولة لأموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة تحقيقا لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة***"[335]. كما عرّفته محكمة النقض المصرية على أنّه :"***حرمان مالك العقار من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة مقابل ثمنه، وعلى المعنى الأول لا يكون نزع الملكية بيعا ولا شبه بيع ...***"[336].

بالتالي يفهم من خلال ما سبق أنّ إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة هو ذلك الاجراء الذي تقوم من خلاله الدولة بنزع الملكية العقارية الخاصة للأشخاص دون المنقولات وتحويلها إلى ملكية عامة بهدف تحقيق المصلحة العامة مقابل مقابل تقديم تعويض عادل[337].

- **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 203.

- **والي نادية**، مرجع سابق، ص 166.

[332]- **هشام علي صادق**، مرجع سابق، ص 07.

[333]- **حسين نوارة**، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتواره في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، 39.

[334]- المرجع نفسه، ص 39.

[335]- **هشام خالد**، عقد ضمان الاستثمار ، القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000، ص 172.

[336]- **هشام خالد**، مرجع سابق، ص 174.

[337]- يرى الاستاذ " **هارون مهدي**" أنّ إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة هو ذلك الاجراء الذي يسمح للادارة بالاكتساب السلطة على الممتلكات العقارية الخاصة بطريقة قانونية بهدف تحقيق المصلحة العامة، وهو ما عبّر عنه عند تعريفه لاجراء نزع الملكية للمنفعة العامة على النحو التالي :

في الأخير نشير إلى أنّه رغم وجود الكثير من التشابه بين التأميم ونزع الملكية الخاصة لتحقيق المنفعة العامة، إلاّ أنهما مختلافان في عدّة جوانب منها ما يلي:

أ- من حيث الهدف : الهدف من التأميم هو إحداث إصلاحات إقتصادية في الدولة، بينما يهدف إجراء نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة إلى إنشاء مرفق عام يخدم المصالح العامة.

ب- من حيث الجهة المصدرة للقرار: يتمّ إصدار قرار التأميم من طرف السلطة العاليا في الدولة، بينما يعود الاختصاص لاصدار قرار نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة للأجهزة الادارية العادية.

ج- من حيث إمكانية الطعن أمام القضاء: لا يمكن الطعن في القرار الصادر من السلطات العليا في الدولة بخصوص تأميم مشروع إستثماري بإعتباره من الأعمال السيادية التي لا تخضع للرقابة القضائية، بينما يجوز الطعن في القرار الصادر من الادارة بخصوص نزع الملكية.

د- من حيث المحل: يرد محل التأميم على المشاريع الاقتصادية، بينما يكون محل نزع الملكية العقار دون المنقول ، و لا يتمتّع بصفة مشروع إستثماري[338].

هـ- من حيث بعد المصلحة العامة المراد تحقيقها: يهدف التأميم إلى تحقيق مصلحة عامة ذات بعد وطني، بينما يهدف إجراء نزع المكية الخاصة إلى تحقيق مصلحة عامة ذات بعد محلي[339].

و- من حيث الثار المترتبة عن التأميم ونزع الملكية: لا يترتب على التأميم ضرورة تقديم تعويض للمستثمر إلاّ في حالات معيّنة، بحيث لا يعتبر التعويض شرطا لصحة إجراء التأميم بل أثر من الآثار المترتبة عنه، بينما تلتزم الادارة بالتعويض عند نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة[340].

« ***La procédure qui permet à l'administration d'acquérir d'autorité, en la forme légale et dans l'intérêt public, des immeubles privés, moyennant indemnité* ».**

- HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algériennes, Litec, Paris, 2000. P. 499.

[338]- للتفصيل أكثر حول إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة أنظر كل من:

- **هشام خالد**، مرجع سابق، ص ص 172- 177.

- **حسين نوارة**، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 44- 49.

- **HAROUNE Mehdi**, Op . Cit, p p. 499-570.

[339] - **CARREAU Dominique**, **JULLIARD Patrick**, Droit international économique, 2éme édition, Dalloz, Paris, 2005, p. 508.

[340]- للتفصيل اكثر حول معايير التميز بين التأميم ونزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة أنظر كل من:

- **هشام خالد**، مرجع سابق، ص 175.

3- المصادرة (Confiscation)

تعرّف المصادرة بوجه علم على أنّها :" ***إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال والحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص دون مقابل***"[341]. والتي تنقسم إلى نوعين يتمثلان في المصادرة الادارية والمصادرة الجزائية[342].

سنحاول فيما يلي تمييز المصادرة عن التأميم(أ) ثمّ عن نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة (ب).

أ- تمييز المصادرة عن التأميم

هناك عدّة نقاط تشابه بين المصادرة والتأميم، بحيث يعتبر كلاهما من الاجراءات القانونية التي تبادر بها الدولة بهدف نقل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة، لكن في المقابل هناك عدّة نقاط إختلاف بين التأميم والمصادرة وذلك في عدّة جوانب منها:

أ-1- من حيث السبب : يعود السبب في نزع الملكية في التأميم إلى رغبة الدولة في القيام بإصلاحات إقتصادية، بينما يعود سبب مصادرة الدولة للاملاك الخاصة إلى إرتكابهم لجريمة.

أ-2- من حيث الحصول على التعويض: في حالة التأميم هناك إمكانية حصول المستثمر على التعويض عكس المصادرة التي لا يستفيد من صودرت ملكيته من أيّ تعويض[343].

أ-3 – من حيث الهدف: الغاية من إجراء التأميم هو تحقيق المصلحة العامة والمنفعة العامة من خلال القيام بإصلاحات إقتصادية، بينما تستهدف المصادرة وقاية المجتمع من كلّ الأشياء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجريمة.

أ-4 - من حيث المحل: يرد إجراء التأميم على المشاريع الاقتصادية، بينما يكون محلّ المصادرة المنقولات دون العقارات.

- **عيبوط محند وعلي**، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 272- 276.

[341]- **هشام خالد**، مرجع سابق، ص 175.

[342]- - **هشام علي صادق**، مرجع سابق، ص 20.

[343]- **هشام خالد**، مرجع سابق، ص ص 179 – 180 .

ب- تمييز المصادرة عن نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة

رغم إعتبار كل من نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة والمصادرة إجراءين يتمّ من خلالهما تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية تابعة للدولة إلاّ أنّهما يختلفان في عدّة نقاط منها:

ب-1- من حيث الهدف : يهدف إجراء نزع الملكية الخاصة إلى تخصيص تلك الملكية لتحقيق المنفعة العامة، على خلاف إجراء المصادرة الذي يكون لتحقيق غاية أساسية تتمثل في إستبعاد كلّ الأشياء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم.

ب-2- من حيث الجهة المصدرة للقرار: يصدر قرار نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة من طرف الأجهزة الادارية العادية، بينما يصدر قرار المصادرة من عدّة جهات باختلاف نوع المصادرة فقد تكون الاجهزة الادارية في حالة المصادرة الادارية أو القضاء في حالة المصادرة الجنائية.

ب-3- من حيث المحل الذي يرد عليه الاجراء : يكون المحل نزع ملكية العقارات بينما المصادرة ترد على المنقول دون العقار.

ب -4 - من حيث إمكانية الحصول على التعويض : يستفيد كل من تعرّض لنزع ملكيته الخاصة لتحقيق المنفعة العامة على تعويض عادل ومنصف وفقا لما تقتضيع التشريعات المعمول بها، بينما لا يستفيد من تمّ مصادرة ملكيته على أّي تعويض[344].

4- الاستيلاء (Réquisition)

يعرّف العديد من الكتّاب والباحثين القانونيين إجراء الاستيلاء على أنّه : "***إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة وتتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف يتعلّق بالمصلحة العامة وذلك مقابل تعويض لاحق تقوم هذه الجهة بآداءه لمالكها***[345]". فهو إجراء يسري على المنقولات والعقارات.

أشار المشرّع الجزائري إلى إجراء الاستيلاء في عدّة نصوص قانونية منها المادة 676 من القانون المدني التي تنص على انّه : "***يجوز الحصول على الاموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد إمّا بإتفاق رضائي أو عن طريق الاستيلاء وفقا للحالات والشروط المنصوص عليها في القانون ...".***

كما كرّس المشرّع الجزائري إجراء الاستيلاء ضمن أحكام القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار بموجب المادة 23 منه التي تنص على أنّه :"***زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا***

[344] - ، **هشام خالد**، مرجع سابق، ص 180.

[345]- **عيبوط محند وعلي**، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 278.

يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلاّ في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويترتب على هذا ا استيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

يلاحظ من خلال هذه المادة أنّه إضافة للقواعد العامة التي تحكم نزع الملكية إعترف المشرّع الجزائري صراحة بحق الدولة في الاستيلاء على الاستثمارات ، لكن في المقابل تمّ تقييد الدولة بأن لا تلجأ لهذا الاجراء إلاّ ضمن الحالات المنصوص عليها قانونا ومقابل تقديم تعويض عادل ومنصف لمن تمّ الاستيلاء على ملكيته.

5- الحراسة أو الرقابة (Contrôle)

يراد بالحراسة أو الرقابة: "***نزع الشيْ من يد مالكه أو حائزه ووضعه في حيازة الغير لإدارته لمصلحة يحددها من فرضها***"[346]. ويتخذ هذا الاجراء عدّة صور منها:

- **الحراسة القضائية:** تكون نتيجة لصدور حكم قضائي.

- **الحراسة الاتفاقية:** حيث تفرض بناءا على اتفاق شخصين أو أكثر.

- **الحراسة القانونية:** هي تلك الحراسة التي تفرض بقوة القانون.

- **الحراسة الادارية:** هي تلك الحراسة التي تفرض على الأشخاص بموجب قرار إداري[347].

مهما إختلفت صور الحراسة إلاّ أنّها تتفق جميعا في وجوب وجود نص قانوني يستند عليه عند ممارسة هذا الاجراء الذي يمتاز بكونه إجراء مؤقت يرد على العقارات والمنقولات، ولا يترتب عليه نقل الملكية، بل يقتصر فقط على قيام الحارس المعيّن بإدارة الأموال محل الحراسة عوضا عن صاحبها ولمصلحته إلى غاية إنتهاء مدّة الحراسة التي يترتب عنها عودة الأموال لأصحابها[348].

في الأخير نشير إلى وجود مجموعة من الاجراءات المماثلة لنزع الملكية وهي إجراءات غير مباشرة للحرمان من الملكية، بحيث تؤدّي تدريجيا إلى الحدّ من إستفادة المستثمر من منافع مشروعه

---

[346]- **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 174.

[347]- **هشام خالد**، مرجع سابق، ص 186.

[348]- المرجع نفسه، ص ص 185- 188.

الاستثماري[349]، وهو ما جعل فقهاء القانون الدولي يطلقون عليها إسم " **التأميمات التدريجية**" أو " **التأميمات الزاحفة**"، بحيث تصدر الدولة مجموعة من الاجراءات التي قد تؤدّي إلى الحرمان من الملكية أو حرية التصرّف فيها و الّتي يقسّمها فقهاء القانون الدولى إلى ثلاث مجموعات نوجزها فيما يلي:

- **المجموعة الأولى**: الاجراءات الحكومية التي تمثل تدخلا للدولة في الحق في الملكية، كما هو الحال بالنسبة للدولة الجزائرية التي يسمح لها قانون الاستثمار بحق ممارسة الشفعة على الحصص والأسهم التي يتنازل عنها المستثمرنون الأجانب في الجزائري أو التي يتنازل عنها لصالحهم[350].

- **المجموعة الثانية:** تشمل تلك الاجراءات المتخذة من طرف الحكومات ضدّ المستثمرين الأجانب والتي تحول دون تحقيق أهدافهم مثل حرمان المستثمرين من تمويل مشاريعهم الاستثمارية.

- **المجموعة الثالثة:** تتمثل في تلك الاجراءات الادارية التي تتخذها الحكومات والتي من شأنها التضييق على ملكية المستثمرين[351].

ثالثا: القيود الواردة على حق الدولة في نزع ملكية المستثمر

يعتر إجراء نزع الملكية من أهم المخاطر غير التجارية التي قد تواجه المستثمر[352]، إذ يدخل ضمن الأعمال السيادية الّتي تصدرها السلطة العامة في الدول المستقبلة للاستثمارات[353]، لهذا كان لا بدّ على المؤسس الدستوري والمشرّع الجزائري وضع قيود على الدولة عند قيامها بممارسة حقها في نزع ملكية المستثمر، والتي يمكن تقسيمها إلى قيود خاصة(**1**) و أخرى عامة (**2**).

---

[349]- **قبايلي طيب**، " حماية الاستثمار من نزع الملكية والاستيلاء في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الدولي حول الإطار القانوني لترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر الفرص والتحدّيات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، يومي 30 و31 يناير 2018، ص 08.

[350]- أنظر المادتين 30 و31 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[351]- **حسين الموجي**، دور الاتفاقات الثنائية في تطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الاجنبية الخاصة، المركز العلمي للتصوير والطباعة، القاهرة، 1991، ص ص 80-81.

[352]- **جغلول زغدود- سيف الدين بوجدير**، "*ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري (وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية والمتعدّدة الأطراف)*"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، عدد 11، جوان 2017، ص 598.

[353]- **حسين نوارة**، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2003، ص 94.

1- القيود الخاصة بنزع الملكية

تتمثل القيود الخاصة الواجب إحترامها من طرف الدولة عند قيامها بإجراءات نزع الملكية في كل من شرط المصلحة العامة(أ)، وشرط دفع التعويض للمستثمر (ب).

أ- المنفعة العامة

إتفق فقهاء القانون الدولي على وجوب توفّر شرط تحقيق المصلحة العامة لكي يكون إجراء نزع ملكية المستثمر مشروعا، إذ تعتبر ركن أساسي لمشروعية إجراءات نزع ملكية المستثمرين التي تبادر بها الدولة[354]، بالتالي إذا تخلّف شرط المصلحة العامة سيكون قرار الدولة بنزع ملكية المستثمر قرارا باطلا[355].

كرّست الجزائر ضرورة توفر شرط المصلحة العامة عند قيام الدولة بنزع الملكية الخاصة للمستثمرين في مختلف الاتفاقيات الثنائية المتعلّقة بالحماية والتشجيع المتبادلين للاستثمارات، منها نذكر على سبيل المثال الإتفاقية الجزائرية الايرانية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات[356] التي تنص المادة 06 منها على أنّه :"***1- لا ينبغي تأميم أو نزع ملكية استثمارات الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لأيّ طرف متعاقد أو إخضاعها لإجراءات مماثلة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، إلاّ إذا اتخذت هذه الإجراءات لأغراض المنفعة ...***".

وهو الأمر نفسه الذي نجده في نصوص القانون الداخي[357] منها المادة 02 فقرة 02 من القانون رقم 91-11 المحدّد للقواعد المتعلّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والتي جاءت على النحو التالي: **" ... لا يكون نزع الملكية ممكنا إلاّ إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط، وتتعلّق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عامة".**

---

[354]- **عمر هاشم محمد صدقة**، مرجع سابق، ص ص 53- 56.

[355]- **حسين نوارة**، " الحماية القانونية لملكية المستثمر الاجنبي في الجزائر"، مرجع سابق، ص 75.

[356]- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بطهران في 19 أكتوبر سنة 2003، مرجع سابق.

[357]- إشترط المشرّع الجزائري ضرورة توفر شرط المصلحة العامة لصحة إجراءات نزع الملكية في عدّة نصوص قانونية منها:

- المادة 13 من القانون رقم 05-12 مؤرّخ في 15 أوت 2005، يتعلّق بالمياه، مرجع سابق.
- المادة 679 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

ب- دفع التعويض للمستثمر

يضاف لقيد المنفعة العامة الواجب توفره لإضفاء المشروعة على حق الدولة في نزع ملكية المستثمر أو الاستيلاء عليها قيدا أخر يتمثل في ضرورة تقديم تعويض عادل ومنصف للمستثمر[358]، وهو الشرط الذي تمّ تضمينه في مختلف النصوص القانونية المؤطرة للإجراء نزع الملكية.

أدرجت الجزائر شرط تعويض المستثمر الّذي أنتزعت منه ملكيته في معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها مع العديد من الدول بشأن التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات منها الاتفاق الجزائري البرتغالي[359] بموجب المادة 04 منه التي تنص على أنّه :" ***لا يمكن للاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر أن تنتزع، تؤمّم، أو تخضع لأيّ إجراء آخر له نفس الأثر كنزع الملكية أو التأميم (المشار إليهما فيما يلي بنزع الملكية)، إلاّ إذا كان هذا الاجراء قد اتخذ طبقا للقانون، بهدف المنفعة العامة ومقابل تعويض...***".

كما ألزم المؤسّس الدستوري الجزائري الدولة عند قيامها بإجراء نزع الملكية الخاصة بضرورة تقديم تعويض عادل ومنصف، وذلك بموجب المادة 22 من دستور 1996 التي تنصّ على أنّه :"***لا يتمّ نزع الملكية إلاّ في إطار القانون، و يترتّب عليه تعويض عادل ومنصف***"[360].

إضافة لما سبق فقد إشترط المشرّع الجزائري تقديم تعويضات لكل من أنتزعت ملكيته في نصوص قانونية منها المادة 677 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنّه:" ***... غير أنّ للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف...***".

كما تضيف المادة 678 من القانون السالف الذكر أنّه :" ***لا يجوز إصدار حكم التأميم إلاّ بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتمّ بها التعويض يحدّدها القانون***".

---

[358]- **قبايلي طيب**، " حماية الاستثمار من نزع الملكية والاستيلاء في القانون الجزائري"، مرجع سابق. ص 13.

[359]- **الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و الجمهورية البرتغالية**، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بلشبونة يوم 15 سبتمبر سنة 2004، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-191، المؤرخ في 28 مايو سنة 2008، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 29 مايو سنة 2005.

[360]- تمّ صياغة هذه المادة بموجب التعديل الأخير للدستور الجزائري سنة 2016، بينما أدرج المؤسس الدستور مبدأ حماية الملكية الخاصة سابقا في نص المادة 20 من دستور 1996 التي تنصّ على أنّه :" ***لا يتمّ نزع الملكية إلاّ في إطار القانون، ويترتّب عليه تعويض قبلي، عادل و منصف***". يلاحظ من خلال ما سبق أنّ المؤسس الدستور في التعديل الأخير لدستور 1996 قد حذف إشتراط أن يكون التعويض قبلي، بالتالي فإنّ المؤسس الدستوري قد فتح المجال بأن يكون التعويض بعد القيام بعملية نزع الملكية.

وهو الاتجاه نفسه الّذي أخذ به المشرّع الجزائري في مجال الاستثمار، إذ يشترط في نص المادة 23 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار ضرورة تقديم تعويض عادل ومنصف للمستثمر الذي تعرّضت ملكيته للاستيلاء أو نزع الملكية و هو ما يفهم من عبارة " ... ***يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف***".

2- القيود العامة الواردة على حق الدولة في نزع الملكية

إضافة للقيود الخاصة لنزع الملكية هناك مجموعة من القيود الواجب على الدولة إحترامها عند قيامها بنزع ملكية المستثمر والمتمثلة في تكريس مبدأ عدم التمييز أو المساواة بين المستثمرين (أ)، وإحترام الالتزامات الخاصة بها (ب).

أ- مبدأ عدم التمييز أو المساواة

يعتبر مبدأ عدم التمييز والمساواة في المعاملة بين المستثمرين من بين أهم المبادئ التي تكرّسها مختف الدول بغية إستقطاب المستثمرين الأجانب، وطبقا لهذا المبدأ يجب على الدول الامتناع عن اتخاذ أيّ اجراءات تمييزية على نحو يجعل الصفة الأجنبية هي وحدها المبرّر الوحيد لاتخاذ هذه الاجراءات، بحيث تلتزم الدول بضمان المساواة القانونية بين المستثمر الوطني والأجنبي بداية من مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري إلى غاية مرحلة التصفية[361]، أي يتمّ من خلال هذا المبدأ تشبيه المستثمرين الأجانب بالوطنيين[362]، بالتالي لا يمكن تطبيق إجراءات نزع الملكية على الأجانب دون الوطنيين.

على هذا الأساس إحتجت هولندا عام 1958 على قرار التأميميات التي إتخذتها أندونيسيا ضدّ المشاريع الاستثمارية الهولوندية ، وذلك بحجّة التعدّ على مبدأ عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين، بحيث تمّ وصف القرار بالغير المشروع لأنّه إستهدف الممستثمرين الحاملين للجنسية الهولندية دون غيرهم، و هو الأمر نفسه بالنسبة للاحتجاج المقدم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على قرار رومانيا بخصوص تأميم المشاريع المملوكة فقط للرعايا الأمريكيين[363].

---

[361]- **بقة حسان**، " دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مجلد 16، عدد 02، 2017، ص 107.

[362]- إضافة للاستثمارات، فقد تمّ تضمين هذا المبدأ في مجال التجارة الدولية، إذ تمّ إدراجه ضمن أحكام إتفاقية " **GATT** "، والمنظمة العالمية للتجارة " **OMC** "[362]، وذلك لمواجهة كلّ أنواع التمييز بين المنتوج المحلّي والمنتوج الأجنبي.
- Voir **LAURIOL Thiery**, « Le traitement national », Dossier : Les techniques conventionnelles du Droit international des investissements, *Revue Générale de Droit International Public*, n° 1, 2015, pp. 48- 49.

[363] - **عمر هاشم محمد صدقة**، مرجع سابق، ص 56- 57.

ب- مبدأ إحترام الدولة لالتزاماتها الخاصة

يعتبر مبدأ احترام الدولة لالتزاماتها الخاصة[364] من أهم المبادئ المكرسة في القانون الدولي العام، بحيث يجب على الدولة أن لا تقوم بأيّ إجراء يمسّ ملكية المستثمر إذا تعهّدت له مسبقا بموجب إتفاقية مع دولته أو إتفاق معه[365]، لذلك تنص العديد من النصوص القانونية و الأحكام الاتفاقية على وجوب عدم مخالفة إجراء نزع الملكية والتأميم للاتزامات الخاصة للدولة[366]، وهو ما يعتبر قيدا على الدول في ممارسة حقها السيادي في نزع ملكية المستثمر[367].

أكّدت الجزائرعلى هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية منها الاتفاق الجزائري البرتغالي في نص المادة 10 فقرة 02 التي جاءت على النحو التالي: "***يحترم كل طرف متعاقد أي إلتزام أبرم فيما يتعلّق بالاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر***".

على المعنى نفسه جاء مضمون المادة 10 فقرة أولى من الاتفاق الثنائي المبرم بين الجزائر وإيطاليا حول الحماية والتشجيع المتبادلين للاستثمارات التي تنص على أنّه : "***الاستثمارات التي كانت محل إلتزام خاص من إحدى الدولتين حيال المواطنين والأشخاص المعنويين للدولة الأخرى، تخضع لمضمون هذا الالتزام في خاصة ما إذا كان هذا الأخير يحتوي على أحكام أكثر إمتيازا من تلك المشار إليها في هذا الاتفاق***".

---

[364]- يعرّف الأستاذ أحمد القشيري و هشام علي صادق مبدأ احترام الدولة لالتزاماتها الخاصة على أنّه : "***الاتزام الذي يخضع للأحكام القانونية المنظمة لحق الملكية بوصفها أحد الحقوق التي تتصل بمركز الأجانب وبالحد الأدنى لمعاملتهم على ضوء مبادئ القانون الدولي إذا ما يشمل التأميم أشخاصا غير وطنيين***". **أحمد القشيري**، " التأميم في القانون الدولي الخاص"، مجلة *العلوم القانونية والاقتصادية المصرية*،العدد الأول، جانفي 1969، ص 300، نقلا عن **حسين نوارة**، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 128.

[365]- **دالي عقيلة**، " مبدا المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية (من حيث تكريس الضمانات القانونية)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، عدد 02، 2017، ص 269.

[366]- **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنية في الجزائر، مرجع سابق، ص 183.

[367]- **حسايني لامية**، مرجع سابق، ص 133.

الفرع الثاني

مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنها

يعتبر مبدأ حرّية التحويل " **Libre transfert** من أهم المبادئ الحمائية الّتي كرّسها القانون الدولي لصالح المستثمر الأجنبي[368]، ممّا يضمن للمستثمر امكانية تحويل أمواله إلى الدولة المستقبلة لاستثماراته من جهة، ثمّ السماح له بتحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه إلى دولته[369] من جهة أخرى.

يتطلّب منّا دراسة موضوع حرية تحويل رؤوس الأموال باعتبارها من المبادئ الأكثر تأثيرا في اتخاذ قرار الاستثمار، القيام بتحديد المقصود من حرية حركة رؤوس الأموال (**أولا**)، ثمّ البحث عن تبيان موقف المشرّع الجزائري من بدأ حرية حركة رؤوس الأموال (**ثانيا**).

أولا : المقصود من حرية حركة رؤوس الأموال

لتحديد المقصود من حرية حركة رؤوس الأموال علينا التطرّق أولا إلى تعريف رأس المال (**1**)، ثمّ ثبيان المعنى الدقيق لحركة رؤوس الأموال (**2**).

1- تعريف رأس المال

تعدّدت وإختلفت التعاريف المعطاة لرأس المال فهناك من يعرّفه : " ***مجموع الأموال التي اتفق المساهمون على تقديمها كحصص في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي تاسست من أجلها الشركة***" [370]، في حين عرّف المشرّع الجزائري رأس المال بموجب المادة 576 من القانون التجاري الجزائري التي عرّفت رأس المال على أنّه:" ***مجموع المساهمات النقدية والعينية الّتي يقدّمها الشركاء في الشركة، لأجل ممارسة نشاط معيّن***".

أمّا على المستوى الاتفاقي فقد تمّ تعريف رأس المال في ظل الاتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي بموجب الفقرة الثانية من الفصل الأول على النحو التالي : " ***هو المال الذي يملكه المواطن،***

---

[368]- من النادر إيجاد إتفاقية استثمار لا تتضمّن إشارة إلى تكريس مبدأ تحرية حركة رؤوس الأموال، رغم الاختلاف الموجود فيما بينها حول كيفية تطبيق المبدأ . للتفصيل أكثر حول الفكرة أنظر:

- **BEN HAMIDA Walid**, " La clause de libre transfert ", Dossier : Les techniques conventionnelles du Droit International des Investissements, *Revue Générale de Droit International Public*, n° 1, 2015, p. 145.

[369]- **DE NANTEUIL Arnaud**, Droit international de l'investissement, Ed A. PEDONE, Paris, 2014, p. 368.

[370]- **بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق، ص 18.

ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق ماديو ومعنوية، ثابثة أو منقولة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الودائع المصرفية والاستثمارات المالية، والحصص الشائعة وغير الشائعة، والأسهم والسنادات، وكذلك العقارات وما يتعلق بها من ضمانات كالرهون والامتيازات بكل صورها والديون، وحقوق الملكية الفكرية، والعناصر غير المادية المتعلّقة باصول تجارية وكل خدمة بمقابل ناتجة عن عقد، وحقوق الامتياز التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد بما في ذلك الحقوق المتعلّقة بالاستخراج والاستغلال والبحث عن المواد الطبيعية".

يلاحظ من خلال ما سبق بأن رأس المال يشمل كل من الأموال النقدية والعينية والتي يمكن تقويمها بالنقود.

2- **تعريف حركة رؤوس الأموال**

تتطلّب عملية إنشاء المشاريع الاستثمارية في الخارج وإستغلالها وتسييرها ضرورة القيام بتحويل رؤوس الأموال[371]، والتي تتمّ عبر المرور بمرحلتين أساييتن هما:

- **مرحلة تحويل**[372] **رؤوس الأموال:** يقصد بها خروج الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المستقبلة للاستثمارات.

- **مرحلة إعادة تحويل رؤوس الأموال:** يقصد بها خروج رؤوس الأموال وعائدات الاستثمار من الدولة المستقبلة للاستثمارات إلى دولة المستثمر، فهي تمثل العملية العكسية لمرحلة تحويل رؤوس الأموال[373].

ثانيا: موقف المشرّع الجزائري من مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال

يمتاز موقف الجزائري من مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال بالتردد وعدم الاستقرار، إذ تمّ تكريس المبدأ في العديد من النصوص القانونية(**1**)، لكن يلاحظ في المقابل إستحداث المشرّع الجزائري بداية من سنة 2009 بعض الاجراءات القانونية التي تعتبر مساسا وتعدّي من طرف المشرّع الجزائري على مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال وذلك من خلال إخضاعها لرقابة مشدّدة (**2**).

---

[371] **-BONOMO Stéphane**, Les traités bilatéraux relatifs aux investissements : Entre protection des investissements étrangers et sauvegarde de la souveraineté des Etats, P U A M, Paris, 2012. P.72.

[372]- عرّف الأستاذ « **BONOMO Stéphane** » عملية التحويل على النحو التالي :

« ***On appelle transfert, l'ordre qu'un banquier, sur instuction d'un client, donne à son correspondant sur une place étranére de verser une somme déterminnée soit directement soit à une personne désignée, soit a une autre banque à sa place en faveur d'une personne désignée*** ». Ibid, p.72.

:

[373]- **بن يحي رزيقة**، مرجع سابق، ص 117.

1- تكريس مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال في القانون الجزائري

يمكن لنا أن نستشق موقف الجزائر من مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال من خلال العودة إلى ما هو مكرّرس في القانونين الاتفاقي(أ) والوطني (ب).

أ- في إطار إتفاقيات الاستثمار

أدرجت الجزائر مبدأ حرية حركة رؤوس الاموال في كلّ اتفاقيات الاستثمار التي أبرمتها، سواءا تعلّق الأمر بالاتفاقيات المتعددة الأطراف (أ-1) ، أو بالاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالحماية والتشجيع المتبادل للاستثمار (أ-2) .

أ-1- في ظل الاتفاقيات المتعددة الأطراف

أبرمت الجزائر عدّة إتفاقيات متعدّدة الأطراف في مجال الاستثمار بهدف الحماية والتشجيع المتبادل للاستثمارات الأجنبية، والتي تضمّنت أحكاما خاصة بحرية حركة رؤوس الأموال منها نذكر على سبيل المثال المادة 11 من اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي .

أ-2- في ظل الاتفاقيات الثنائية

إضافة للاتفاقيات المتعددة الأطراف قامت الجزائر بتكريس مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال في مختلف الاتفاقيات الثنائية منها نذكر على سبيل المثال الاتفاق الجزائري البرتغالي من خلال المادة 06 منه التي تنصّ على أنّه :"***1- يضمن كل طرف متعاقد، طبقا لتشريعاته، لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، وبعد وفائهم لكافة إلتزاماتهم الجبائية، التحويل الحر للمبالغ المرتبطة باستثماراتهم وبالخصوص:***

أ)- رؤوس الأموال الضرورية لإنجاز ولصيانة ولتنمية الاستثمار، نحو بلد تمركز هذا الاستثمار،

ب)- مداخيل الاستثمار،

ج- تسجيد القروض التي اعتبرها الطرفين المتعاقدين كاستثمار،

د)- ناتج التنازل أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار،

ه)-التعويضات والمدفوعات الأخرى الواردة في المادتين 4 و5 من هذا الإتفاق،

و)-كلّ المدفوعات المستحقة بموجب الإحلال الواردة في المادة 07 من هذا الإتفاق...".

يلاحظ من خلال المادة 06 السالفة الذكر أنّها إعترفت صراحة لمستثمري الدولتين المتعاقدتين بمبدأ حرية تحويل رؤوس الاموال، كما قدّمت بعض الحالات التي تسمح بتحويل رؤوس الأموال وذلك على سبيل المثال ولا الحصر لإستخدام عبارة "***وبالخصوص***".

ب- في إطار القانون الداخلي

قامت الجزائر بوضع عدّة قوانين تناولت مسألة تنظيم حركة رؤوس الأموال الخاصة المتعلّقة بالاستثمارات، ويتجلى ذلك لاسيما من خلال قانون النقد والقرض (**ب-1**) وقانون الاستثمار(**ب-2**).

ب-1- في ظل قانون النقد والقرض

أكّد المشرّع الجزائري على مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال بموجب الأمر رقم 03 – 11 المتعلّق بالنقد والقرض وذلك من خلال المادة 126 منه الّتي تنصّ على أنّه : " ***يرخّص للمقيمين في الجزائر[374] بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكمّلة لنشاطاتهم المتعلّقة بانتاج السلع والخدمات في الجزائر***".

يتضح من خلال ما سبق أنّ المشرّع الجزائري قد إعترف صراحة بمبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال لكن بشرط أنّ توجّه هذه الأموال لغرض تمويل نشاطات إقتصادية في الخارج تكمّل النشاطات الاقتصادية المنجزة في الجزائر في مجال إنتاج السلع والخدمات.

ب-2- في ظل قانون الاستثمار

كرّس المشرّع الجزائري لأول مرّة مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار بموجب المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلّق بترقية الاستثمار[375]، ليتعزز المبدأ بموجب المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار[376]، ورغم صدور قانون جديد للاستثمار يتمثّل في القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار إلاّ أنّ المشرّع الجزائري قد أكّد على المحافظة على هذه الضمانة من خلال المادة 25 التي تنص على أنّه :"***تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل[377] يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو***

---

[374] - يعتبر مقيما في الجزائر حسب نص المادة 125 من الأمر رقم 03 – 11 مؤرّخ في 26 أوت 2003، يتعلّق بالنقد والقرض : "***كلّ شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر***".

[375]- أنظر المادة 12 من المرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرّخ في 05 أكتوبر1993، يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[376]- أنظر المادة 31 من الأمر رقم 01-03 مؤرّخ في 20 أوت 2003، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[377]- تنص المادة 03 فقرة هـ من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدوليّة لضمان الاستثمار على أنّه :" **....." العملة القابلة للاستخدام الحر" تعني :**

(1) أيّ عملة يضفي عليها صندوق النقد الدولي من وقت لآخر هذا الوصف.

(2) وايّ عملة أخرى يحددّها لأغراض هذه الاتفاقية مجلس الادارة المشار إليه في المادة 30 بعد التشاور مع صندوق النقد الدولي وبموافقة الدولة صاحبة هذه العملة بشروط توافرها بدون قيود وإمكان استخدامها

تفوق الأسقف الدنيا المحدّدة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحدّدة عن طريق التنظيم.

كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والاجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

ويتضمّن ضمان التحويل المذكور في الفقرة لأولى أعلاه، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية ".

يلاحظ من خلال المادة السالفة الذكر إعتراف المشرّع الجزائري بحرية تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات النجامة عنه، بالاضافة للفوائد و أرباح الأسهم المصرّح بقابليتها للتحويل بشرط إحترام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لحركة رؤوس الأموال.

2- جوانب تقييد المشرّع الجزائري لحرية حركة رؤوس الأموال: ممارسة الدولة الجزائرية لحق الشفعة كنموذج

رغم التكريس الصريح من طرف المشرّع الجزائري لمبدأ حرية حركة رؤوس الأموال، إلاّ أنّه يبقى في الواقع العملي تكريسا نسبيا نظرا لاستحداث الجزائر بداية من صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وقوانين المالية التي تلته للعديد من الاجراءات والشروط التمييزية التي من شأنها تشديد الرقابة على حركة رؤوس الأموال وذلك بإخضاعها لعدّدة قيود لا تزال سارية إلى غاية اليوم منها نذكر على سبيل المثال لا الحصر

تمتع الدولة الجزائرية بحق الشفعة على الاستثمارات الأجنبية .

يعتبر تكريس أسلوب الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري حديث نسبيا، إذ تمّ تكريسه لأوّل مرّة بموجب المادة 62 من الأمر رقم 09-01 المتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وهو ما يلزم علينا القيام أولا بتحديد المقصود بحق الشفعة (أ)، ثمّ تبيان الأساس القانوني لتكريس حق الشفعة على

صورة فعّالة". الاتفاقية المتضمّنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95- 345مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، مرجع سابق.

الاستثمارات الأجنبية(ب)، لنختتم دراسة العنصر من خلال إظهار صور الشفعة المكرّسة على الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري(ج).

أ- المقصود بالشفعة

يقصد بلفظ الشفعة[378] لغة على أنّه :"***الضم والزيادة والاضافة فيقال شفع الشيئ شفعا، أي: ضمّ مثله إليه وجعله زوجا، ويقال أيضا ناقة شفوع، التي تجمع بين محلبين في حلبة واحدة، والشفيع في العدد هو الزوج، وجمعها شفعاء***"[379].

كما تعرّف الشفعة أيضا حسب معجم الصطلحات القانونية على أنّه :" ***إسم معطى تقليديا للإمكانية التي يمنحها القانون أو الاتفاقية لشخص (مستفيد من الخيار) في أن يتملّك بالأفضلية على أيّ شخص آخر، مالا ينوي المالك التفرغ منه، بترشيح نفسه لتملّك هذا المال ضمن مهلة معيّنة على وجه العموم والثمن والشروط المعروضة للتفرّغ (المبلغة إليه مسبقا)*** [380].

بينما نجد التعريف القانوني لمسطلح الشفعة في التشريع الجزائري في القانون الخاص (**القانون المدني**) المهتم بهذا الاجراء متأثرا بما جاءت به الشريعة الاسلامية[381]، حيث نظّمها المشرّع الجزائري ضمن أحكام المواد 794 إلى غاية 807 من القانون المدني[382] تحت عنوان طرق اكتساب الملكية العقارية، أين تمّ تعريف الشفعة في ظل المادة 794 منه على أنّها : " ***رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية*** " .

---

[378]- الشفعة إسم مصاغ من اللاتينية **Prae** معناه قبل، **Empotion** التي يعود مصدرها لكلمة **Emere** يقصد بها إشترى. **حسايني لامية**، " حق الشفعة في القانون الجزائري: آلية لحماية الاقتصاد الوطني أم قيد تميزي اتّجاه المستثمر الأجنبي"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، عدد 02، 2015، ص 534.

[379]- **دغيش أحمد**، " نظام الشفعة بين الشريعة العامة والتشريعات الخاصة في القانون الجزائري"، المجلة *النقدية للقانون والعلوم السياسية*، عدد 01، 2009، ص 169.

[380]- **كورنو جيرار**، مرجع سابق، ص ص 968-969.

[381]- **عبدلي نعيمة**، حماية مصلحة الأجراء في عمليت الخوصصة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 143.

[382] - **القانون المدني الجزائري**، الأمانة العامة للحكومة، 2012. www.Joradp.dz

ب – التكريس القانوني لحق الشفعة في التشريع الجزائري

كرّس المشرّع الجزائري حق الشفعة في عدّة نصوص قانونية كالقانون المدني وقانون التوجيه العقاري[383]، لكن مجال دراستنا مقتصر على حق الشفعة الذي تتمتع به الدولة الجزائرية في مجال الاستثمار الّذي يجد الأساس القانوني له في كل من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار(**ب – 1**)، و الأمر رقم 03 – 11 المتعلّق بالنقد و القرض (**ب – 2**).

ب –1- في إطار القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار

أدرج المشرّع الجزائري الأول مرّة حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائر بموجب المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والتي تمّمت الأمر رقم 01 – 03 المتعلّق بتطوير الاستثمار بالمادة 04 مكرّر03 [384]، أين كرّس المشرّع الجزائري صراحة حق تمتّع الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة عن كل التنازلال عن الحصص والأسهم المتنازل عنها من طرف المستثمرين الأجانب أو لصالحهم[385].

رغم إلغاء الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار بموجب القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، إلاّ أنّ موقف المشرّع الجزائري بقي ثابتا من خلال الابقاء على حق الشفعة من خلال قانون الاستثمار الجديد، وذلك في المادة 30 منه التي تنص على أنّه:"***بغض النظر عن أحكام المادة 29 أعلاه، تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم والحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب.***

تحدّد كيفيات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم".

يلاحظ من خلال إجراء مقارنة بين المادة 30 السالفة الذكر والمادة 04 مكرّر 03 من الأمر رقم 01-03 المتعلّق بترقية الاستثمار، إعتراف المشرّع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد للدولة دون

---

[383] - للتفصيل أكثر حول هذه الفكرة أنظر: **دغيش أحمد**، مرجع سابق، ص ص 186 – 188 .

[384] - عدّلت المادة 04 مكرّر 03 مرّتين وهما :

- بموجب نص المادة 46 من الأمر رقم 10 -01 مؤرّخ في 26 أوت 2010، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، مرجع سابق.

- بموجب نص المادة 57 من القانون رقم 13 – 08 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمّن قانون المالية لسنة 2014، مرجع سابق .

[385]- أنظر المادة 04 مكرّر 03 فقرة أولى، من الأمر رقم 01 – 03 مؤرّخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

المؤسسات العمومية الاقتصادية بممارسة حق الشفعة على كل التنازلات عن الحصص والأسهم من من قبل أو لفائدة المستثمرين الأجانب.

كما تجدر بنا الاشارة إلى انّ المادة 30 من القانون رقم 16-09 المتعلذق بترقية الاستثمار، لم تبيّن كيفية ممارسة حق الشفعة، بل إكتفى المشرّع الجزائري بإحالتنا إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد رغم مرور (02) سنتين تقريبا على صدور قانون الاستثمار الجديد

في الأخير نشير إلى أنّ تكريس الجزائر لحق الشفعة ضمن أحكام قانون الاستثمار الجديد المتعلّق بترقية الاستثمار يسترتب عنه العديد من الاشكالات القانونية منها:

- **عدم تحديد كيفية تعيين الخبير:** بالعودة إلى المادتين 30 و31 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار ، نجد بأنّ المشرّع الجزائري لم يبيّن لنا كيفية تعيين الخبير هل يعيّن من طرف الادارة الممثلة بمجلس مساهمات الدولة أو المستثمر أو بإتفاق الطرفين[386] وهو الرأي الراجح، وهو الاشكال الذي ننتظر الاجابة عنه بعد صدور النص التنظيمي الذي سيحدّد كيفيات تطبيق حق الشفعة.

- **إدراج المشرّع الجزائري لحق الشفعة ضمن أحكام القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار ترتّب عنه تعدّي الجزائر على عدّة مبادئ قانونية :** منها نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- **المساس بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة** المنصوص عليه في المادة 21 من القانون السالف الذكر التي جاءت كاتالي:" ***مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم***". لكن بتطبيق الجزائر لحق الشفعة على المستثمرين الأجانب دون الوطنيين وجدت نفسها قد قامت بالمساس بضمانة أساسية تتمثل في ضمان معاملة منصفة وعادلة للمستثمرين الأجنب المكرسة في ظل القانون رقم 16-09 السالف الذكر وفي العديد من إتفاقيات الاستثمار[387].

---

[386] - **TERKI Nourdine**, L'investissement direct étranger et le retour au protectionnisme" , *R A S J E P* , n° 01, 2012, p.20.

[387]- من هذه الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال:

- المادة 03 من الاتفاق الموقع بين الجزائر وفرنسا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق. التي تنص على أنّه : " ***يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين، طبقا لقواعد القانون الدولي، بضمان، على إقليمه ومنطقته البحرية، معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مواطني وشركات الطرف الآخر بحيث أنّ ممارسة هذا الحق المعترف به لا يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليا عن طريق إجراءات غير مبرّرة أو تمييزية قد تأثّر على التسيير والصيانة والاستعمال والتمتّع بهذه الاستثمارات أو تصفيتها***" .

- **المساس بمبدأ حرية حركة رؤوس الأموال:** وهو المبدأ الذي كرّسه المشرّع الجزائري بموجب المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، والمادة 126 من قانو النقد و القرض بالاضافة للعديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن الحماية التشجيع المتبادلين للاستثمارات، و هو ما أوقع الجزائر في عدّدة تناقضات من جهة أولى مع أحكام القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار ، من جهة ثانية مع عقود الدولة المبرمة مع عدّة مستثمرين، وأخيرا مع الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بالحماية التشجيع المتبادلين للاستثمارات.

ب – 2 - في إطار الأمر رقم 03 – 11 المتعلّق بالنقد والقرض

إضافة إلى تكريس المشرّع الجزائري لحق الشفعة في قانون الاستثمار، قام هذا الأخير بإدراج هذا الأجراء في قطاع حساس يتمثل في القطاع المصرفي بمناسبة تعديل قانون النقد والقرض سنة 2010، بموجب المادة 06 من الأمر رقم 10- 04 الّتي عدّلت المادة 94 من الأمر رقم 03 – 11 المتعلّق بالنقد والقرض، و الّتي تنص على أنّه: " **... يعتبر كلّ تنازل عن أسهم أو سنادات مشابهة، لم يتمّ على مستوى التراب الوطني وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاغيا وعديم الأثر.**

لا يرخّص للمساهمين في البنوك والمؤسسات المالية برهن أسهمهم أو سنداتهم المشابهة.

تملك الدولة الحق في الشفعة على كلّ تنازل عن أسهم أو سندات مماثلة لكلّ بنك أو مؤسسة مالية.

تحدّد كيفيات تطبيق الفقرتين السابقتين، عند الحاجة، عن طريق التنظيم " .

ج- تطبيق حق الشفعة على الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج

يضاف لتكريس المشرّع الجزائري حق الدولة في ممارسة الشفعة على الاستثمارات المتنازل عنها من طرف الأجانب في الجزائر، إجراء آخر مشابه له يتمثّل في حق الدولة في اعادة شراء الأسهم والحصص

- المادة 04 في فقرة أولى من الاتفاق الموقّع بين الجزائر وايطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق. التي تنص على أنّه : "**1 – تستفيد الاستثمارات، الّتي يقوم بها المواطنون أو الأشخاص المعنويون لاحدى الدولتين المتعاقدتين على اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى من حماية وأمن ثابتين تامين وكاملين بعيدا عن كلّ اجراء غير مبرّر أو تمييزي يمكن أن يعرقل، قانونيا أو فعليا، تسييرها، صيانتها، استعمالها، الانتفاع بها أو تصفيتها، دون الاخلال بالاجراءات الضرورية للحفاظ على النظام العام** " .

المتنازل عنها في الخارج[388]، وهو أجراء تمييزي يندرج ضمن الاجراءات المماثلة لنزع ملكية المستثمر[389]، تمّ استحداثه بموجب المادة 47 من الأمر رقم 10 – 01 المتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، والّتي تقابلها المادة 04 مكرّر 04 من الأمر رقم 01 – 03 المتعلّق بتطوير الاستثمار[390].

رغم إلغاء القانون رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار بموجب القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري حافظ على إجراء تطبيق حق الشفعة على الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج ، لكن حصره في هذه المرّة على الدولة دون المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما إشترط المشرّع الجزائري ضرورة أن تكون نسبة الأسهم والحصص المتنازل عنها تساوي أو تفوق 10% من رأسمال الشركة الخاضعة للقانون الجزائري، وهو ما يفهم صراحة من خلال المادة 31 من القانون المتعلّق بترقية الاستثمر التي تنص على :"***يشكل تنازلا غير مباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري، التنازل بنسبة 10% أو أكثر عن أسهم أو حصص اجتماعية لشركة أجنبية تحوز مساهمات الشركة الأولى المذكورة.***

يؤدي التنازل غير المباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزئري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، إلى إخطار مجلس مساهمات الدولة.

يخص السقف المذكور أعلاه، التنازل في عمليو واحدة أو عدّة عمليات متراكمة، لصالح نفس المشتري.

في حالة عدم الالتزام بتنفيذ الاجراء المذكور في الفقرة 2 أعلاه، أو الاعتراض المبرر لمجلس مساهمات الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ استلام الاخطار المتعلّق بالتنازل، تمارس الدولة حق الشفعة على نسبة من رأس المال الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج، دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأسمال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري.

تحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم"[391].

---

[388]- إستحدث المشرّع الجزائري بداية من صدور قانون المالية التكميلس لسنة 2009 مجموعة من الاجراءات التي من شأنها تشديد الرقابة على حركة رؤوس الأموال وذلك من خلال إستحداث أسلوب الشفعة الذي لم يكتفي المشرّع الجزائري بتطبيقه على الاستثمارات المنتنازل عنها داخل الاقليم الجزائري، بل تعدى الأمر ذلك ليشمثل الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج. **أيت منصور كمال**، " تشديد الرقابة اللاحقة على الاستثمار الخاص في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول التشريع وواقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، يومي 03 و04 ديسمبر 2016، ص 05. (غير منشورة).

[389] - **ZOUAIMIA Rachid**, « Le cadre juridique des investissements en Algérie : les figures de la régression », Op.Cit,p. 16.

[390] - أنظر المادة 04 مكرّر 04 من الأمر رقم 01 – 03 مؤرّخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

يتبادل إلينا من خلال تحليل المادة 31 السالفة الذكر مجموعة من الاشكالات القانونية التي ينتظر الاجابة عنها بصدور النص التنظيمي الذي سيحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة على الاسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج الذي لم يصدر بعد، من هذه الاشكالات القانونية نجد:

الاشكال الأول: إشترط المشرّع الجزائري صراحة لتطبيق حق الشفعة تنازل شركة خاضعة للقانون الجزائري بنسبة تساوي أو تفوف 10% عن أسهم او حصص اجتماعية لشركة أجنبية تحوز مساهمات في الشركة التي تود التنازل عن اسهمها، بالتالي يلاحظ وجود ثغرة قانونية تسمح للشركة الخاضعة للقانون الجزائري بالتنازل عن كل أسهمها وحصصها الاجتماعية في الخارج بشرط أن تكون الشركة الأجنبية لا تحوز مساهمات فيها.

الاشكال الثاني: هو عدم تحديد المشرّع الجزائري لكيفة تقييم قيمة رأس المال المتنازل عليه في حالة أرادت الدولة تطبيق حق الشفعة، **هل من خلال الاعتماد على سعر التنازل الذي تمّ لصالح الشركة الأجنبية؟ أم بالاتفاق على سعر جديد للتنازل بين الدولة الجزائرية والشركة الخاضعة للقانون الجزائري؟ أم بتعيين خبير؟** والذي سيؤدي إلى طرح مجموعة من التساؤلات الأخرى حول كيفية تعيين

---

[391]- رغم التشابه بين حق الشفعة الذي تمارسه الدولة على الاستثمارات الاجنبية المتنازل عنها في الجزائري وحق الشفعة الذي يخص الاستثمارات المتنازل عنها في الخارج والتي سبق لها الاستفادة من المزايا، بحكم كلاهما يسمح بانتقال الاسهم والمتنازل عنها، لكن يلاحظ من خلال تحليل المادتين 30 و 31 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار إلى أنّهما يختلفان في عدّة نقاط منها:

- **الاختلاف حول تحديد النسب الدنيا عن الأسهم والحصص المتنازل عنها لتطبيق الدولة حق الشفعة:** يلاحظ من خلال المادة 30 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، أنّ المشرّع الجزائري قد أقرّ حق الدولة في تطبيق حق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم والحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب دون تحديد نسبة معينة، وهذا على عكس تطبيق حق الشفعة على الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج لشركة استفادت من مزايا الاستثمار في الجزائر التي يشترط فيها المشرّع الجزائري أن تكون نسبة التنازل تساوي أو تفوق 10% و هو ما تؤكده المادة 31 من القانون السالف الذكر.

- **الاختلاف حول مدى الزامية الاستفادة من الضمانات والحوافز:** لا يشترط لمماسة الدولة لحق الشفعة على الاستثمارات الاجنبية في الداخب استفادة المشروع الاستثماي من مزايا الاستثمار، وهذا على عكس اعادة شراء الحصص والأسهم المتنازل عنها في الخارج والّتي لا ترد إلاّ على الاستثمارات الخاضعة للقانون الجزائري الّتي سبق لها الاستفادة من الحوافز والتسهيلات الضريبية المطبقة في التشريع الجزائري.

- **الاختلاف حول إقليم التنازل عن الأسهم والحصص:** الأول يرد على الاستثمارات المتنازل عنها في الجزائر، أمّا الثاني فيرد على الاستثمارات المتنازل عنها في الخارج من طرف شركات خاضعة للقانون الجزائري سبق لها الاستفادة من مزايا الاستثمار.

الخبيرهل من طرف الدولة الجزائرية؟ أم من طرف الشركة الخاضعة للقانون الجزائري؟ أم بالاتفاق بين الطرفية؟.

المبحث الثاني

الضمانات الممنوحة خصيصا للمستثمر الأجنبي

دعّم المشرّع الجزائري القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار بمجموعة من الضمانات لصالح كل من المستثمر الوطني والأجنبي كتكريس مبدأ حرية الاستثمار (المادة 04)، الاستفادة من شرط الاستقرار التشريعي (المادة 22)، ضمان حماية المستثمر من الاستيلاء ونزع ملكيته من طرف الدولة (المادة 23)، إستفادة المستثمر غير المقيم من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه (المادة 25).

حاجة الجزائر للاستثمار الأجنبي لتحقيق التنمية الاقتصادية للجزائر دفعت بالمشرع الجزائري إلى تخصيص مجموعة من الضمانات القانونية موجهة خصيصا لهذا الأخير بغية طمأنته للاستثمار في الجزائر، وذلك من خلال إستفادته من مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة (**المطلب الأول**)، وكذا إمكانية اللجوء للتحكيم التجاري الدولي في حالة وقوع نزاع بينه والدولة الجزائرية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الاستفادة من مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

يعتبر مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة[392] من أهم الضمانات المندرجة ضمن مبادئ القانون الدولي[393]، والذي يعدّ ترجمة لمبدأ حسن النية للدول المعروف على المستوى الدولي[394] بحيث أدرج هذا المبدأ ضمن أحكام العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعددة الأطراف، وكذا في ميثاق مشروع هافانا حول المنظمة الدولية للتجارة سنة 1948، بالاضافة إلى تضمين المبدأ ضمن مشروع الاتفاقية المتعددة

---

[392]- يندرج مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة ضمن أحكام العرف الدولي.

- Voir : **SANTULLI Carlo**, " Le traitement juste et equitable : Stipulation particuliere ou principe general de bonne conduite ? ", Dossier : les techniques conventionnelles du Droit International des Investissements, *Revue Générale de Droit International Public*, n° 1, 2015, p. 70.

- كما يندرج ضمن قواعد المعاملة المنتشرة في الفقه والقضاء التحكيمي، ممّا جعل منه من الأكثر الضمانات التي يلجّ عليها الامستثمر الأجنبي.

- Voir : **AZOULAI Loïc** et **BEN HAMIDA Walid**, «La protection des investissements par le droitprimaire – droit conventionnel des investissements et droit primaire communautaire: étudecomparée des régimes et des approches », *in:* Le droit européen et l'investissement, sous ladirection de KESSEDJIAN Catherine et LEBEN Charles, LGDJ, Paris, 2009, pp.82-83.

[393]- **بقة حسان**، " دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر الأجنبي"، مرجع سابق، 102.

[394]- **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 267.

الأطراف حول حماية الأملاك الأجنبية الذي أعدّ من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (**OCDE**)[395].

دراستنا لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة يمرّ عبر تحديد الاطار القانوني لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة (**الفرع الأول**)، ثمّ تبيان القيود التي تعيق فعالية مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة(مظاهر المساس بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة) (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الاطار القانوني لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

سنتناول في هذا العنصر المقصود بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة (**أولا**)، بعدها سنتطرّق إلى الأساس القانوني لهذا المبدأ ضمن أحكام القانون الجزائري(**ثانيا**).

أولا: المقصود بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

وجد فقهاء القانون صعوبة كبيرة في ضبط وتفسير مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، ممّا أدى إلى ضهور عدذة إتجاهات إختلفت فيما بينها في تفسير المبدأ فهناك من يرى بأنّ مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة يمثل " **الحد الأدنى** " الذي إستفادة المستثمرين الأجانب في إقليم الدولة من الحد الأدنى للحقوق الشخصية والإقتصادية، في حين هناك من يرى بأنّ هذا المبدأ يعني إستفادة المستثمر الأجنبي في إقليم الدولة التي إستثمر فيها أمواله من مبدأ المعاملة الوطنية وكذا شرط الدولة الأولى بالرعاية والتي تمّ تكريسها في مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الاستثمار[396].

يقصد عموما بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة إستفادة المستثمر الأجنبي من الأمن والحماية من الاجراءت التعسفية والتمييزية غير المبررة التي قد تتخذها الدولة المستقبلة للاستثمار والتي قد يترتب عنها عرقلة المستثمر في الاستغلال الأحسن لمشروعه الاستثماري.

---

[395]- **عيبوط محند وعلي**، " مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، عدد 01، 2010، ص 103.

[396]- للتفصيل أكثر حول إختلاف فقهاء القانون في تفسير مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة أنظر:

- **قصوري رفيقة**، مرجع سابق، ص ص 132- 136.

-**عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 269-270.

ثانيا: التكريس القانوني لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

أدرجت الجزائر مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة « **Le traitement juste et équitable** » في العديد من الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات(1)، وهو المبدأ الذي تعزّز بصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (2) .

1- في إطار الاتفاقيات الخاصة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات مع مختلف دول العالم تعهّدت بضمان معاملة منصفة وعادلة لصالح الاستثمارات الأجنبية منها الاتفاق الجزائري الهولندي حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الّذي إعترفت من خلاله الدولتين الجزائرية والهولندية بموجب المادة 03 فقرة أولى من الاتفاقية بضمان معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف الآخر، بحيث جاء مضمونها كتالي: "***يلتزم كلّ طرف متعاقد بضمان معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ولا يعيق من خلال إجراءات غير معقولة أو تمييزية، سير هذه الاستثمارات وإدارتها و صيانتها واستعمالها والتمتّع بها أو التنازل عنها من قبل المستثمرين. يمنح كلّ طرف متعاقد لهذه الاستثمارات أمنا وحماية كاملين***"[397].

2- في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

قام المشرّع الجزائري بمناسبة صدور القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار بتكريس ضمانة أسساسية تمّ إدراجها في معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار والمتمثلة في مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة من خلال المادة 21 من القانون السالف الذكر التي تنص على أنّه:" ***مع مراعات أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم***".

[397]- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ومملكة هولندا حول التشجيع و الحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقّع بلاهاي في 20 مارس سنة 2007، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07 – 378 مؤرّخ في 01 ديسمبر2007، ج ر ج ح، عدد 78، صادر في 12 ديسمبر 2007.

في الأخير تجدر بنا الاشارة إلى تضمين القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار العديد من المواد القانونية التي تعزز مبدأ المعاملة العادة والمنصفة، منها المادة الأولى من القانون السالف الذكر التي تحدّد مجال تطبيق قانون الاستثمار، بحيث تخاطب كل من المستثمر الوطني والأجني على حد سواء حيث تنص على أنّه :" ***يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لانتاج السلع والخدمات***".

الفرع الثاني

القيود التي تعيق فعالية مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة(مظاهر المساس بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة).

رغم الاعترف الصريح من طرف المشرّع الجزائر بإستفادة المستثمر الأجنبي من مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، إلاّ أنّ هذا الاعتراف يبقى نسبيا نظرا لوجود العديد من القيود التي تعيق من فعالية المبدأ كمنع المستثمر الأجنبي من الاستثمار في بعض القطاعات الاقتصادية (**أولا**)، بالإضافة إلى إلزامه بالخضوع لقاعدة الشراكة الدنيا مع الطرف الوطني عكس هذا الأخير الذي يمكن له الحصول على الملكية المطلقة للمشروع الاستثماري (**ثانيا**)، يضاف لها مجموعة من القيود الأخرى التي تعتبر مساسا بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة المكرسة لصالح المستثمر الاجنبي كتطبيق الدولة حق الشفعة على الاستثمارات الأجنبية دون الوطنية وتقييد لجوء الاستثمارات الأجنبية للتمويل الأجنبي بموافقة الحكومة.

أولا: منع المستثمر الأجنبي من الاستثمار في بعض النشاطات المقننة

يعتبر منع المستثمر الاجنبي من الاستثمار في بعض القطاعات الاقتصادية من أهم مظاهر التمييز التي تعرّض لها هذا الأخير، ومن الأمثلة على ذلك منعه من الاستثمار في قطاع الاعلام (**1**) وكذا قطاع الطيران المدني(**2**) .

1- في قطاع الإعلام

عرفت الجزائر المستقلة صدور أوّل قانون للاعلام سنة 1982 بموجب القانون رقم 82-01 المتضمّن قانون الإعلام[398]، الملغى بموجب قانون الإعلام لسنة 1990، والذي ألغي هو الآخر سنة 2012 بصدور

[398] - قانون رقم 82-01 مؤرخ في 06 فيفري 1982، يتضمّن قانون الإعلام، ج ر ج ج، عدد 06، صادر في 09 فيفري 1982. (**ملغى**)

القانون العضوي 12-05 المتعلّق بالإعلام[399] والّذي تعزز بصدور القانون رقم 14 – 04 المتعلّق بالنشاط السّمعي البصري[400].

أحدث القانون العضوي 12-05 المتعلّق بالإعلام قفزة نوعية في مجال معاملة المستثمرين في هذا القطاع الحسّاس وذلك من خلال تكريس حرية الإعلام التي أصبحت ضرورة لا مفرّ منها وذلك في عدّة مواد منها المادة 02 التي تنص على أنّه :" ***يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار القانون العضوي والتشريع المعمول بهما...***"، يضاف لها المادة 19 التي تعترف بحق الأشخاص في حرية الرأي والتعبير[401]، وهو ما تعزّز من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كرّس حرية اللإعلام بموجب المادة 50 منه التي تنص على أنّه:" ***حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولاتقيّد بأيّ شكل من أشكال الرقابة القبلية.***

لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

نشر المعلومات والأفكار والصور والاراء بكل حرية مضمونة في إطار القانون واحترام ثوابت الأمّة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".

لكن رغم تحرير قطاع الإعلام وفتحه أمام الخواص، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري أخضعه لمجموعة من الشروط منها ضرورة تمتّع كلّ المساهمين بالجنسية الجزائرية، بالتالي منع المستثمرين الأجانب من الاستثمار في قطاع الإعلام الذي أصبح محتكرا من طرف المستثمر الوطني العمومي والخاص، وهو ما يفهم من خلال المادة 04 من القانون العضوي رقم 12 -05 السالف الذكر التي عدّدت الجهات التي يمكن لها الاستثمار في قطاع الإعلام، إذ تنص على أنّه: "***تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق :***

- ***وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،***
- ***وسائل الإعلام الّتي تنشئها هيئات عمومية،***
- ***وسائل الإعلام الّتي تملكها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،***
- ***وسائل الاعلام الّتي يمتلكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخصعون للقانون الجزائري ويمتلك رأس مالها أشخاص طبيعيون ومعنويون يتمتّعون بالجنسية الجزائرية*** " . وهي الفكرة نفسها التي

---

[399] - قانون عضوي رقم 12-05 مؤرّخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلّق بالاعلام، مرجع سابق .

[400] - قانون رقم 14- 04 مؤرّخ في 24 فيفري 2014، يتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري، مرجع سابق.

[401] - أنظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرّخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلّق بالاعلام، مرجع سابق .

تضمّنتها المادة 61 من القانون العضوي رقم 12 -05 المتعلّق بالإعلام الي تنص على أنّه : " ***يمارس النشاط السمعي البصري من قبل :***

- هيئات عمومية،

- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي،

- المؤسسات أوالشركات الّتي تخضع للقانون الجزائري..." .

إضافة لما سبق اكّد المشرّع الجزائري على إستبعاد دخول الاجانب للاستثمار في أحد النشاطات المقننة ذات الطابعي الاستراتيجي والمتمثلة في النشاط السمعي البصري بموجب المادة 03 من القانون رقم 14 – 04 المتعلّق بالنشاط السمعي البصري التي جاءت كاتالي : "***يمارس النشاط السمعي البصري من طرف :***

- الأشخاص المعنوية الّتي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي،

- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخّص لها،

- المؤسسات والشركات الّتي تخضع للقانون الجزائري المرخّص لها " .

2- في قطاع الطّيران المدني

رغم التعديل الأخير الي طرأ على القانون رقم 98-06 المحدّد للقواعد العامة المتعلّقة بالطّيران المدني سنة 2015 قصد تحيينه لمواكبة التطورات الاقتصادية الراهنة خاصة بعد تدهور أسعار النفط، بحيث كان ينتظر قيام المشرذع الجزائري بفتح الاستثمار في قطاع الطيران المدني أمام الاجانب، لكن كان للمشرّع الجزائري موقف آخر من خلال إبقائه على مضمون المادة 43 دون تغيير، أين استثنى صراحة المستثمر الأجني من بدخول قطاع الطيران المدني، بحث تنص على أنّه : "***فيما عدا الدولة، فإنّ الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري و الّذين يملكون أغلبية رأس مالهم، أشخاص طبيعيون من جنسية جزائرية، وحدهم يستطيعون إنشاء و/أو استغلال محطّة جوّية أو مطار أو محطّة طوافات مفتوحة للملاحة الجوّية العمومية***".

من يلاحظ ما سبق إخضاع المشرّع الجزائري المستثمرين الاجانب لمعاملة تمييزية وذلك من خلال منعهم من الاستثمار في بعض القطاعات الاقتصادية كالاعلام والطيران المدني التي أصبحت حكرا على المستثمر الوطني العمومي والخاص، وهو ما أوقع المشرّع الجزائري في تناقض مع مبدأ حرية الاستثمار وكذا كذا حق إستفادة المستثمرين الأجانب من معاملة عادلة ومنصفة

ثانيا: إلزام المستثمر الأجنبي بالخضوع لقاعدة الشراكة الدنيا

جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بمجموعة من الاجراءات التمييزية ضدّ المستثمر الاجنبي والتي تمخّضت عن التعليمات الأربعة التي اتخذها الوزير الاول في تلك الفترة "**أحمد أويحي**" بحجة حماية المصلحة العامة للاقتصاد الوطني التي تسبق أيّ مصلحة أخرى، من هذه الاجراءات التمييزية،

إلزام المستثمر الأجنبي دون الوطني بضرورة الخضوع لقاعدة الشراكة الدنيا، ممّا سيحرمه من الحصول على الملكية المطلقة للمشروع الاستثماري.

عليه للتفيصل أكثر في هذا الاجراء التمييزي سنقوم بتحديد المقصود بقاعدة الشراكة في مجال الاستثمار (**1**)، ثمّ تبيان التكريس القانوني لقاعدة الشراكة الدنيا في القانون الجزائري (**2**).

1- المقصود بقاعدة الشراكة في مجال الاستثمار

يقصد بالاستثمار وفق قاعدة الشراكة[402] في مجال الاستثمار على أنّها :" ***عقد أو إتفاق بين شخصين أو مشروعين أو أكثر قائم على التعاون فيما بين الشركاء للقيام بنشاط إنتاجي(مشاريع تكنولوجية وصناعية)أو خدماتي أو تجاري أو إنتاج سلع جديدة أو تنمية السوق...، حيث لا يقتصر هذا التعاون أوالتكامل فقط على مساهمة كل منهما في رأس المال، بل يمتد أيضا إلى المساهمة الفنية الخاصة بعملية الإنتاج واستخدام براءات الاختراع والمعرفة التقنية، وكذا المساهمة في جميع عمليات مراحل الإنتاج والتسويق بهدف تقاسم الطرفين الأرباح التي سوف تتحقق من هذه الشر اكة طبقا لمدى مساهمة كل منهما المالية والفنية***"[403] .

أمّا الشراكة مع الطرف الوطني فقصد بها كل :" ***استثمار أجنبي قائم على أساس المشاركة مع رأس المال الوطني، سواء كانت هذه الشراكة بنسب متباينة أو وفقا للظروف وبحسب ما تسمح به التشريعات الوطني في هذا الصدد أو بنسب متساوية بين رأس المال الوطني والأجنبي***"[404]. وهنا بالعودة إلى الجزائر نجد بأنّ الشراكة تكون بنسب متفاوتة بحيث لا يمكن في كلّ الأحوال أن تتجاوز نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي 49% من الرأسمال الاجتماعي للشركة وهو ما سنوضحه عندما سنتحدث عن التكريس القانوني لقاعدة الشراكة الدنيا في القانون الجزائري.

---

[402]- يعتبر مصطلح "***الشراكة***" مفهوما حديثا نسبيا، إذ يعود إلى فترة الخمسينيات من القرن الماضي بحيث ظهر لأول مرة في سنة 1957، بمناسبة إنشاء أوّل شركة مشتركة في إيران تحت تسمية« **R .I. P** »، ليتم تعميم هذا الأسلوب في العديد من الدّول مثل ليبيا عام 1973 ، الكويت عام 1974 ، نيجيريا عام 1974 ، أنغولا عام 1979، أمّا الجزائر فتعتبر من الدول الألى في تكريس قاعدة الشراكة وكان ذلك سنة 1971 في قطاع المحروقات . **رضوان سلوى**، الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، الميدان الحقوق والعلم السياسية، فرع القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018. ص 307.

كما إستعمل من طرف المنظمات الدولية منها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية **CNUCED** عام 1987. **شنتوفي عبد الحميد**،" الشراكة : آلية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، عدد 01، 2016، ص 541.

[403]- **شنتوفي عبد الحميد**،المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 109-110 .

[404]-**رضوان سلوى**، مرجع سابق، ص 307.

2- التكريس القانوني لقاعدة الشراكة الدنيا في القانون الجزائري

أحدث الأمر رقم 01-03 قفزة نزوعية في سبيل معاملة الاستثمار الأجنبي وذلك من خلال استفادته من عدّة ضمانات قانونية منها الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية، لكن تغيرت الأمور جذريا بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، إذ تعرّض المستثمر الأجنبي خلاله لمعاملة تمييزية في عدّة جوانب منها إلزامه بالخضوع لقاعدة الشراكة الدنيا مع الطرف الوطني.

تجد قاعدة الشراكة الدنيا كوسيلة وحيدة لدخول الأجانب للاستثمار في الجزائر الأساس القانوني لها في كل قانون الاستثمار (أ)، قانون النقد والقرض (ب) ، قانون الضرائب غير المباشرة (ج) وقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام(د).

أ – في إطار قانون الاستثمار

تميّز قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بتغيير الجزائر لسياستها في معاملة الأجانب في مجال الاستثمار تشبه تلك السائدة أثناء مرحلة الاشتراكة كالعودة لإلزام المستثمر الأجنبي بالخضوع لقاعدة الشراكة الدنيا مع الطرف الوطني كوسيلة وحيدة لدخولهم للاستثمار في الجزائر، وذلك بموجب المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي تقابها المادة 04 مكرر من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي تنص على أنّه :"***لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلاّ في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي. ويقصد بالمساهمة الوطنية جميع عدة شركاء***".

وهي النسبة نفسها التي تطبق على الاستثمارات الأجنبية التي تنجز في إطار الشراكة مع الشركات العمومية وهو ما يفهم من خلال المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي تنص على أنّه : " ***يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 04 مكرر علاه***"[405].

كما قام المشرّع الجزائري بهدف ضبط التجارة الخارجية بإخضاع ممارسة الأجانب لنشاطات الاستيراد بضرورة الدخول في شراكة مع الطرف الوطني المقيم، إذ تنص المادة 58 من قانون المالية التكميلي السالف الذكر على أنّه :"***بغض النظر عن احكام الفقرة السابقة، لا يمكن ممارسة أنشطة الإستيراد بغرض بيع الواريدات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب، إلاّ في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة 30 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي ...***"[406].

[405]- تقابلها المادة 04 مكرر 01 من الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[406] تقابلها المادة 04 مكرر فقرة 03، المرجع نفسه.

يلاحظ من خلال ما سبق إمكانية استحواذ المتستثمر الأجنبي على غالبية الأسهم فيما يخص ممارسة نشاط الاستيراد والتي قد تصل إلى 70 % وهو ما يتناقض مع قاعدة الشراكة الدنيا مع الطرف الوطني، ورغبة في تعميم هذه القاعدة على مختلف الاستثمارات الاجنبية في الجزائر قام المشرّع الجزائر بتعديل المادة 58 السالفة الذكر التي تقابلها المادة 04 مكرر من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2014 ليصبح مضمونها كاتالي :" ***بغض النظر عن احكام الفقرة السابقة، لا يمكن أن تمارس أنشطة الإستيراد بغرض بيع الواريدات على حالها من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب، إلاّ في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة 70 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي*** ".

بالعودة إلى قانون الاستثمار الجديد المتمثل في القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار لا نجد أيّ إشارة إلى قاعدة الشراكة الدنيا مع الطرف الوطني، كما قام صراحة بموجب المادة 37 منه بإلغاء القانون المتعلق بتطوير الاستثمار والمادة 55 من قانون المالية لسنة 2014[407]، وهو ما يوحي بأنّ المشرع الجزائري قد تخلى كليا عن إلزام المستثمر الأجنبي بالخضوع لقاعدة الشراكة الدنيا مع الطرف الوطني، لكن الواقع أثبت لنا أنّ المشرّع الجزائر قد قام بالمناورة فقط وذلك بتاكيده على الابقاء على قاعدة الشراكة الدنيا لكن ليس ضمن أحكام قانون الاستضمار بل بإدراجه في قانون المالية لسنة 2016 بموجب المادة 66 فقرة أولى التي تنص على أنّه :"***ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على 51 % على الأقل من رأسمالها***".

ب – في إطار قانون النقد والقرض

أكّد قانون النقد والقرض بموجب المادة 83 فقرة 02 منه على ضرورة احترام المستثمرين الأجانب عند دخولهم للجزائر للاستثمار في الجزائر لقاعدة الشراكة الدنيا مع الطرف الوطني المقيم، بحيث جاء مضمونها كاتالي:" ***لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلاّ في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة على الأقل 51 % من رأس المال، ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمهع عدة شركاء***". يفهم من خلال ما سبق عدم إمكانية انشاء بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري من طرف الأجانب وحدهم برأسمل أجنبي 100 % ، بل هم ملزمون دون باللجوء إلى شريك أو شركاء وطنيون تعود لهم على الأقل 51 % من رأسمال البنك أو المؤسسة المالية.

[407]- أنظر المادة 37 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

ج- في إطار قانون الضرائب غير المباشرة

كرّس المشرّع الجزائري قاعدة الشراكة الدنيا في مجال صناعة التبغ بموجب المادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة بمناسبة تعديلها سنة 2009، أين منح المشرّع الجزائري للمستثمر الوطني المقيم الحق في الحصول على غالبية الأسهم، إذ أصبحت المادة 298 السالفة الذكر تنص على أنّه : " ***...يخضع إعتماد صانع التبغ لاكتتاب دفتر شروط تحدد بنوده بموجب مرسوم تنفيذي، يحدّد دفتر الشروط على الخصوص شروط الشراكة التي يجب على الصانعين استيفاؤها.***

يجب أن يكون الرأسمال المملوك من طرف الجزائريين المقيمين في إطار الشراكة، في حدود 51 % على الأقل"[408].

د- في إطار قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

إضافة لكل ما سبق أدرجت السلطة التنظيمية قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الصفقات العمومية بموجب المادة 84 فقرة أولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمّن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[409] التي تنص على أنّه :" ***يجب أن تنص دفاتر شرط الدعوات للمنافسة الدولية، في إطار السياسات العمومية للتنمية، بالنسبة للمتعهدين الاجانب، على الالتزام بالاستثمار في شراكة، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني...***".

لكن في المقابل وضع المشرّع الجزائري إستثناء يسمح من خلاله للأجانب بالدخول في الصفقات العمومية دون اللجوء لقاعدة الشراكة عندما يتعلّق الأمر بالصفقات المبرمة وفق إجراء التراضي بعد الاستشارة و إجراء التراضي البسيط الخاصة بالمؤسسات العمومية السيادية في الدولة[410].

---

[408]- كانت سابقا نسبة المساهمة الوطنية المقيمة في مجال صناعة التبغ تحدد ب 51 % من الرأسمال الاجتماعي للشركة، وهو ما يفهم من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 مؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمّن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج ر ج ج، عدد 66، صادر في 24 أكتوبر 2004.

[409]- مرسوم رئاسي رقم 15 – 247 مؤرّخ في 16 سبتمبر 2016، يتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

[410]- أنظر المادة 84 فقرة 05، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

إمكانية لجوء المستثمر الأجنبي للتحكيم الدولي

يعود الاختصاص الأصيل للفصل في النزاعات والخلافات التي قد تحدث بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي للجهات القضائية المختصة إقليميا، لكن في المقابل وضع المشرّع الجزائري إستثناءا لهذه القاعدة وذلك من خلال السماح للمستثمر الأجنبي باللجوء للتحكيم الدولي في حالات إستثنائية حدّدتها المادة 24 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بالتحكيم و المصالحة، أو في حالة وجود بند في عقود الاستثمار التي تبرمها الجزائر مع المستثمر الأجنبي يسمح له باللجوء إلى التحكيم الخاص.

كانت في السابق مسألة اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي[411] موضوع خلاف بين الدول النامية والدول المتقدّمة حيث كانت هذه الأخيرة تعتبر التحكيم التجاري الدولي أكثر فعالية من القضاء الوطني نظرا لتمتعه بالسرعة والسرية والتخصص[412]، بينما ترى الدول النامية إلزامية حلّ النزاعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية في المحاكم الوطنية باعتبارها مظهرا من مظاهر السيادة داخل الدولة[413]، لأنّ اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي مضرّا لمصالحها الاقتصادية لكونه وسيلة في يد الشركات المتعدّدة الجنسيات للدفاع عن مصالحها الاقتصادية[414].

---

[411]- يقصد بالتحكيم التجاري الدولي اتفاق الأطراف على حل النزاع القائم بينهم أو المحتمل الوقوع بينهم عن طريق أشخاص مختصين يسمون المحكمين عن طريق إصدار حكم ملزم له حجية الشيئ المقضي فيه.

[412]- هناك عدّة مزايا يمتاز بها التحكيم التجاري الدولي مقارنة بالقضاء الوطني منها:

أ- عدم قدرة القضاء الوطني على مسايرة التطورات الكثيرة في مجال الاستثمار والتجارة الدولية وهذا لأنّها متشعّبة تحتاج إلى قضاة متخصصين.

ب- يمتاز التحكيم بالاستقلالية على عكس القضاء الوطني خاصة في الدول النامية لأنّه ينحاز في معظم الأحيان لصالح الدولة.

ج- المنازعات ذات البعد الاقتصادي يستوجب الفصل فيها بسرعة وهو ما يمتاز به التحكيم التجاري الدولي على عكس القضاء الذي يفصل في القضايا الاقتصادية ببطء. للتفصيل أكثر أنظر:

- **قصوري رفيقة**، مرجع سابق، ص ص 232- 236.

- **قبيايلي طيّب**،" الاتجاهات الحديثة للتحكيم في مجال الاستثمار"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، عدد 01، 2017، ص 12.

- **HAROUN Mehdi**, Op , Cit. p. 633.

[413]- للتفصيل أكثر حول أسباب الرفض الخاصة بالدول النامية ومن بينها الجزائر أنظر: **عليوش قربوع كمال**، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص ص 22-23.

[414]- **عيبوط محند وعلي**، مرجع سابق، ص ص 73- 74.

بالعودة إلى التجربة الجزائرية في مجال التحكيم التجاري الدولي نجد بأنّها أخذت نفس موقف الدول النامية حيث أنّها رفضت التحكيم التجاري الدولي في البداية لأنّه لا يخدم مصالحها ويتنافى مع مقتضيات السيادة الوطنية، فكانت المنازعات خلال هذه المرحلة تعرض على القضاء الوطني (**الفرع الأول**)، لكن تغيّر موقف المشرّع الجزائري اتجاه التحكيم التجاري الدولي متأثرا بالوضع الاقتصادي والسياسي للجزائر خلال فترة الثمانينات وبداية التسعينات، أين تمّ الاعتراف به كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الاستثمار التي قد تنشب بين المستثمرين الأجانب والدولة الجزائرية (**الفرع الثاني**)[415]، بالتالي أصبح اللجوء إلى التحكيم التجاري في الوقت الراهن إجراء لا مفرّ منه بالنسبة للدول النامية منها الجزائر[416].

الفرع الأول

رفض الجزائر الاعتراف بالتحكيم التجاري الدولي

اتخذت الجزائر بعد الاستقلال موقفا معاديا للتحكيم التجاري الدولي لأنّها كانت ترى بأنّه تكريس للامبريالية التي كافحت أكثر من 130 سنة من أجل التخلّص منها، وهو ما تمّ تجسيده في قانون الاجراءات المدنية لسنة 1966[417] (**أولا**)، وقوانين الاستثمار الصادرة قبل سنة 1993(**ثانيا**).

أولا: في إطار قانون الاجراءات المدنية لسنة 1966

تنصّ المادة 442 من قانون الاجراءات المدنية لسنة 1966 على أنّه : "***يجوز لكلّ شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها.***

ولا يجوز التحكيم في الالتزام بالنفقة ولا في حقوق الارث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للدولة ولا للأشخاص الاعتبارين العموميين أن يطلبوا التحكيم".

يفهم من خلال مضمون المادة 442 فقرة 03 السالفة الذكر أنّ المشرّع الجزائري قد منع صراحة الدولة والمؤسسات العمومية من اللجوء إلى التحكيم، وهنا يقصد التحكيم الداخلي على عكس الأشخاص الطبيعية التي سمح لها باللجوء للتحكيم الداخلي للمطالبة بحقوقها ماعدا بعض الاستثناءات كحقوق النفقة، الارث...[418] إلخ.

---

[415] - **بقة حسان**، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 11.

[416] - **محمّد سامي فوزي**، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للتصميم والإنتاج، عمّان 2006، ص 11.

[417] - أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 18 جوان 1966، معدّل ومتمّم. (**ملغى**)

[418] - للتفصيل أكثر أنظر :

- **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 324.

ثانيا: في إطار القوانين المؤطرة للاستثمار الصادرة قبل سنة 1963

ماعدا القانون رقم 63-277 المتضمّن قانون الاستثمارات لسنة 1963 الّذي اعترف صراحة بإمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لتسوية النزاعات بموجب المادة 22 منه التي تنصّ على أنّه:

« ***Le règlement des différends éventuels nés de l'application ou de l'interprétation de la convention annexée a l'arrêté d'agrément feront l'objet d'une clause compromissoire contenue dans la convention annexée a l'arrêté d'agrément ».***

فإنّ باقي القوانين الصادرة في ما بعد لم تتضمّن في محتواها إشارة إلى تكريس التحكيم التجاري الدولي كما هو الحال بالنسبة لكل من:

- الأمر رقم 66-284 المؤرّخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمّن قانون الاستثمارات.
- القانون رقم 82-11 المؤرّخ في 21 أوت 1982 المتعلّق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.
- القانون رقم 82-13 المؤرّخ في 28 أوت 1982 المتعلّق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها.
- القانون رقم 88-25 المؤرّخ في 12 جويلية 1988 المتعلّق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.
- القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 10 أفريل سنة 1990 المتعلّق بالنقد و القرض.

الفرع الثاني

اعتراف الجزائر بالتحكيم التجاري الدولي

نتج عن الأزمة الاقتصادية الخانقة التي عرفتها الجزائر خلال سنوات الثمانينات بسبب انهيار أسعار النفط[419]، تدهور الاقتصاد الوطني، فوجدت الدولة نفسها ملزمة بتبني إصلاحات عديدة وذالك بالانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي، ووضع قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي[420] منها الاعتراف بصفة صريحة باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي كوسيلة فعّالة وبسيطة لتسوية منازعات الاستثمار بموجب أحكام القانون الداخلي الجزائري (**أولا**)، و هو ما تعزّز بإبرام الجزائر العديد من الاتفاقيات التي تأكّد التوجّه الجديد للجزائر في مجال حماية المستثمر الأجنبي(**ثانيا**).

- **والي نادية**، مرجع سابق، ص ص 287-288.

[419] - من بين الأسباب الّتي دفعت بالجزائر للوقوع في أزمة إقتصادية خانقة خلال الثمانينات، نجد إنهيار سعر برميل النفط الّذي يعتبر المصدر الرئيسي للحصول على العملة الصعبة الّتي تستخدمها الدولة لاستيراد حاجاتها من جهة، وكذا لتسديد ديونها من جهة أخرى . للتفصيل أكثر أنظر:

- **TERKI Nourddine**, " La loi algérienne de 1986 et l'encouragement des investissements étrangers dans le domaine des Hydrocarbures ", *RASJEP* , n° 04, 1987, p p.802 – 803.

[420] - **نزليوي صليحة**، " سلطات الضبط المستقلة : آلية للانتقال من الدولة المتدخّلة إلى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجاية يومي 23-24 ماي 2007، ص 05 .

أولا في ظل القانون الداخلي

يتجسّد تكريس التحكيم التجاري الدولي ضمن أحكام القانون الداخلي في كل من قانون الاجراءات المدنية والإدارية (**1**)، وكذا مختلف قوانين الاستثمار التي عرفتها الجزائر منذ تكريس سياسية الانفتاح الاقتصادي (**2**).

1- في إطار قانون الاجراءات المدنية والإدارية

انتظر المشرّع الجزائر للاعتراف بالتحكيم التجاري الدولي إلى غاية سنة 1993 بمناسبة صدور المرسوم التشريعي رقم 93-09 المعدّل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية[421] بحيث تمّ إلغاء المادة 442 من قانون الاجراءات المدنية بموجب المادة لأولى منه التي تنص على أنّه :***تلغى المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية وتستبدل بالأحكام الآتية:***

" يجوز لكلّ شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها.

ولا يجوز التحكيم في الالتزام بالنفقة ولا في حقوق الارث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ما عدا في علاقاتهم التجارية الدولية".

كما أضاف المشرّع الجزائري بموجب هذا المرسوم التشريعي إلى الكتاب الثامن فصلا رابعا يتضمّن الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وذلك في عدّة مواد قانونية تمتدّ من المادى 458 مكرر إلى غاية المادة 485 مكرر 28.

أهمية التحكيم التجاري الدولي في تسوية المنازعات ذات البعد الاقتصادي الناتجة عن العلاقات التجارية الدولية دفعت بالمشرّع الجزائري إلى التأكيد على أهمية هذه الضمانة الممنوحة خصيصا للمستثمرين الأجانب في إطار القانون رقم 08-09 المتعلّق بالإجراءات المدنية والادارية[422] من المادة 1006 إلى غاية 1061[423]، وهو ما يؤكّد على أهمية التحكيم التجاري الدولي في استقطاب المستثمرين الأجانب الذين يلحّون عليه لتسوية المنازعات ذات الصلة بالاستثمار[424].

---

[421]- مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 27 أفريل 1993. **(ملغى)**

[422]- قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

[423]- أنظر المواد 1006 إلى غاية 1061، المرجع نفسه.

[424]- للتفصيل أكثر حول تطور التحكيم التجاري في إطار قانون الاجراءات المدنية والإدارية أنظر: **حسايني لامية**، مرجع سابق، ص ص 115-117.

2- في إطار قانون الاستثمار

كانت الجزائر في السابق من بين الدول الرافضة للتحكيم التجاري الدولي بحجّة تناقضه مع السيادة الوطنية[425] وذلك لمدّة 30 سنة[426]، لكن تغيّرت الأوضاع بصدور المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المتعلّق بترقية الاستثمار الّذي فتح من خلاله المشرّع المجال للجوء للتحكيم التجاري الدولي عوض القضاء الجزائري كاستثناء إذا كان هناك اتفاق خاص يسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات وهو ما يفهم من خلال نص المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93 -12 المتعلّق بترقية الاستثمار التي تنص على أنّه:" ***يعرض أيّ نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إمّا بفعل المستثمر وإمّا نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضدّه، على المحاكم المختصة إلاّ إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعدّدة الاطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلّق بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص ينصّ على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص".***

وهو المعنى نفسه الّذي جاءت به المادة 17 من الأمر رقم 01 -03 المتعلّق بتطوير الاستثمار الّتي تنصّ على أنّه : " ***يخضع كلّ خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضدّه، للجهات القضائية المختصة، إلاّ في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلّق بالمصالحة و التحكيم أو في حالة وجود اتفاق خاص ينصّ على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل لاتفاق بناء على تحكيم خاص*** " .

رغم الإلغاء الجزئي للأمر 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار بموجب القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار إلاّ أن المشرّع الجزائري حافظ على مختلف الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي منها الحق في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، إذ جاء مضمون المادة 24 من القانون السالف الذكر على النحو التالي: " ***يخضع كلّ خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية المختصة إقليميا، إلاّ في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلّق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص***".

يفهم من خلال المادة السالفة الذكر أنّ الاختصاص الأصيل لتسوية منازعات الاستثمار التي قد تنشب بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي يعود للقضاء الوطني، لكن يمكن استثناءا اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في الحالات التالية:

---

[425]- **عيبوط محند وعلي**، " الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر" مرجع *سابق، ص 74.*

[426]- **عليوش قربوع كمال**، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مرجع سابق، ص 21.

- في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلّق بالمصالحة والتحكيم.
- أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص[427].

ثانيا: في ظل القانون الاتفاقي

إضافة إلى تكريس التحكيم التجاري الدولي في إطار القانون الداخلي كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات ذات الصلة بالاستثمار قامت الجزائر بإدراج هذه الضمانة في مختلف الاتفاقيات ذات الصلة بالاستثمار كالاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات(1)، والاتفاقيات المتعدّدة الاطراف(2) إضافة إلى إدراج التحكيم التجاري الدولة في معظم الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع المستثمرين الأجانب (عقود الدولة) (3)

1- الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

نصّت كل الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التي أبرمتها الجزائر مع العديد من الدول على تكريس التحكيم التجاري الدولي كطريقة بديلة لتسوية المنازعات ذات الصلة بالاستثمار منها نذكر على سبيل المثال الاتفاق الجزائري والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي المتعلّق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات[428]، بموجب المادة 08 منه التّي تنصّ على أنّه:" ***1-كل خلاف متعلق بالاستثمارات بين احدى الدولتين المتعاقدتين ومستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى، يسوى وبقدر المستطاع، بتراضي الطرفين المعنيين.***

2- اذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدى ستة أشهر من تاريخ رفع طلب كتابي بهذا الصدد، فيمكن المستثمر المعني رفع الخلاف لإحدى الهيئات المشار اليها فيما يلي، دون سواها:

أ) الهيئة القضائية المختصة في الدولة المتعاقدة التي تم الاستثمار على اقليمها.

ب)"المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات قصد تطبيق اجراءات التوفيق أو التحكيم، المشار اليها في اتفاقية واشنطن[429]...".

---

[427]- للتفصيل أكثر حول تكريس التحكيم في قوانين الاستثمار أنظر: **حسين نوارة**، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 135-139.

[428]- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلّق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

[429]- للتفصيل أكثر حول كيفية تسوية المنازعات في ظل إتفاقية واشنطن أنظر: **قبايلي طيّب**، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، مرجع سابق.

2- الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة بمجال الاستثمار

تأكّد مسعى الجزائر في تبني نظام التحكيم التجاري الدولي كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الاستثمار من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات المتعدّدة الأطراف التي تدعّم هذا التوجّه الجديد للدولة الجزائرية والمتمثّلة في كل

من الاتفاقية المتعلّقة بتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي[430]، الاتفاقية متضمنة إنشاء الوكالة الدولية

لضمان الاستثمارات[431] والاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات بالمتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى[432].

3- في إطار الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع المستثمرين الأجانب (عقود الدولة)

يترتّب على استفادة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من المزايا الاستثنائية الخاصة بها ضرورة إبرام اتفاقية متفاوض عليها[433] بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الّتي تتفاوض باسم الدولة والمستثمر تحت إشراف الوزير المكلّف بترقية الاستثمار.

عليه أبرمت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار العديد من اتفاقيات الاستثمار مع المستثمرين الأجانب، والتي تضمّنت استفادتهم من العديد من المزايا والضمانات القانونية منها الاعتراف لهم بإمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات الاستثمار المبرمة مع كل من شركتي حامة واتر ديسالنايشن (**HWD**)[434] وأقواس دو سكيكدة (**ADS**)[435].

---

[430]- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، مرجع سابق.

[431]- أنظر المادة 57 و الملحق الثاني المرفق بالاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، مرجع سابق.

[432]- أنظر المادة 25 وما يليها من اتفاقية تسوية المنازعات بالمتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، مرجع سابق.

[433]- يعدّ فتح المشرّع الجزائري المجال للتفاوض بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر حول مضمون اتفاقية الاستثمار أمرا إيجابيا لأنّه يساهم في تحفيز المستثمرين الأجانب واستقطابهم للاستثمار في القطاعات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني **إقلولي محمد** " عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمار الجزائري"، مرجع سابق، ص 53.

[434]- أنظر المادة 18 فقرة 02-03-04 و 05 من اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وحامة واتر ديسالنايشن، مرجع سابق.

[435]- أنظر المادة 19 فقرة 02-03-04 و 05 من اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و أقواس دو سكيكدة، مرجع سابق.

خاتمة:

يعتبر صدور القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار من أهم الاصلاحات الاقتصادية الّتي اتخذتها الجزائر بعد انخفاض أسعار النفط، نظرا لاحتوائه على عدّة إيجابيات منها إلغاء العراقيل الادارية من جهة، إضافة لتكريسه لمجموعة من الضمانات والمبادئ القانونية المكرّسة لصالح كل من المستثمر الوطني والأجنبي مثل إستفادة المستثمر الأجنبي من مبدأ المعاملة المعاملة العادلة والنصفة المادة (21)، تكريس شروط الاستقرار التشريعي، أي مبدأ عدم رجعية القوانين المادة (22)، ضمان حماية الملكية العقارية للمستثمرين المادة (23)، ضمان حق لجوء المستثمرين الأجانب إلى التحكيم في حالة توفّر الشروط القانونية اللازمة لذلك المادة (24)...إلخ...

كلّ هذا يوحي بأنّ الجزائر أصبحت تولي أهمّية بالغة للمستثمر سواء الوطني أو الأجنبي من خلال إخضاعهما لنفس المعاملة.

لكن يلاحظ من خلال تحليل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وباقي النصوص القطاعية الأخرى ذات الصلة بالاستثمار وجود العديد من القيود التي تحول دون فعالية القانون السالف الذكر منها:

1- منع المستثمر الأجنبي من الاستثمار في بعض النشاطات المقننة مثل قطاع الاعلام وكذا قطاع الطيران المدني، وإعطاء الأفضلية للمستثمر الوطني كما هو الحال بالنسبة لقانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

2 – إلزام المستثمرين الأجانب بضرورة تبني أسلوب الشراكة الدنيا مع الطرف الوطني المقيم (قاعدة 51%- 49%) كأسلوب وحيد لاستثمار الأجانب في الجزائر والّذي يجد أساسه القانوني في كل من قانون المالية لسنة 2016 بالإضافة لكل من قانون النقد والقرض وقانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام[436]...إلخ...

3- منع المستثمر الأجنبي من اللجوء إلى التمويل الأجنبي لانجاز مشروعه الاستثماري وهو ما قد يؤثّر سلبيا على تمويل المشاريع الكبرى خاصة في هذه الفترة الحسّاسة الّتي تتميّز بنقص السيولة المالية لدى البنوك الجزائرية، وعدم قدرة الدولة على تمويلها وحدها لتراجع وارداتها من البترول.

إضافة لما سبق هناك عائق آخر ساهم في عدم فعالية القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار وكذا تدهور مناخ الاستثمار في الجزائر يتمثّل في عودة الدور التدخّلي للدولة في الحقل الاقتصادي، وذلك من خلال تدخّلها في تسيير المشاريع الاستثمارية، وتشديدها للرقابة على حركة رؤوس الأموال.

---

[436]- المادة 84 فقرة أولى من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 مؤرّخ في 16 سبتمبر 2016، يتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

يظهر تدخّل الدولة في تسيير المشاريع الاستثمارية من خلال امتلاكها لسهم نوعي في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية الخاصة وذلك لضمان مراقبة البنوك والمؤسسات المالية وهو ما يعتبر تدخّل في اختصاصات اللجنة المصرفية، بينما يظهر الوجه الآخر لعودة الدور التدخّلي للدولة في الحقل الاقتصادي من خلال قيامها بإلغاء القروض الاستهلاكية في سنة 2009 بحجّة حماية الأسر الجزائرية من خطر الاستدانة لتعيد بعثها في سنة 2015 في ظروف تتميّز بتدهور الاقتصاد الوطني.

أمّا بالنسبة لتشديد الرقابة على حركة رؤوس الأموال، فيظهر من خلال امتلاك الدولة الجزائرية حق ممارسة الشفعة على المشاريع الاستثمارية الأجنبية المتنازل عنها سواء في الجزائر أو الخارج[437].

كلّ هذه القيود والعقبات ساهمت بشكل مباشر في تقهقر الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر الذي يعاب عليه بعدم الاستقرار التشريعي وكثرة الجهات المتدخّلة في اتخاذ القرارات المتصلة بالاستثمار، ممّا يؤثّر سلبا على استقطاب المستثمرين الأجانب الّذين يفضّلون الاستثمار في الدول المجاورة لنا مثل تونس والمغرب نظرا للمناخ الاستثماري الّذي يميّزها مقابل تراجع نسبه في الجزائر من سنة لأخرى[438]

لذا ينبغي على المشرّع والحكومة الجزائرية، خاصة في الوقت الراهن الّذي يمتاز بمعانات الاقتصاد الوطني جرّاء تدهور أسعار النفط، المبادرة باتخاذ مجموعة من الاجراءات والتدابير للخروج من الأزمة الاقتصادية، تسمح من جهة بإستقطاب المستثمرين الوطنيين والأجانب، ومن جهة أخرى تضمن المحافظة على المصالح الاقتصادية للبلاد، وذلك من خلال العمل على تكريس سياسة الحكم الراشد في قانون الاستثمار، وذلك بإتخاذ التابير التالية:

1- المحافظة على استقرار النصوص القانونية المنظّمة للاستثمار، والتوقّف عن تعديل قانون الاستثمار في كلّ مرّة بمناسبة صدور قوانين المالية، إذ يعاب على المشرع الجزائري التعديلات الكثيرة التي أجراها على الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وهو الاتجاه نفسه الذي طبقه على القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي عدّل بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2018 رغم حداثة صدوره وهو ما يوحي لنا بأنه سيلقى نفس مصير سابقه باخضاعه لتعديلات في كل مرة بمناسبة صدور قانون المالية.

---

[437]- أنظر المادتين 30 و 31 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[438] - تشير الاحصائيات إلى تدهور مناخ الاستثمار في الجزائر، حيث تحتل مراتب متأخرة في معظم الاحصائيات الصادرة عن الهيئات المنظمات المتخصصة، حيث صنّفها البنك العالمي في تقرير له سنة 2013 حول سهولة إنجاز المشاريع، في المرتبة 153 من بين 189 دولة، بعيدة عن المغرب الّتي جاءت في المرتبة 89، و تونس الّتي جاءت في المرتبة 59.

-Cité par: **ZOUAIMIA Rachid**, "Le cadre juridique des investissements en Algérie : les figures de la régression", Op. Cit, p. 22.

2- تكريس مبدأ الفصل بين المهام ذات الطابع الاستراتيجي الّتي تعدّ من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار، والمهام ذات الطابع الاداري والتنفيذي الّتي تعدّ من اختصاص الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

3- التقليل من اللجوء لأسلوب الشراكة المنصوص عليه في المادة 62 من قانون المالية لسنة 2016 وكذا في العديد من النصوص القانونية القطاعية ذات الصلة بالاستثمار، وذلك بتعديل هذه المادة، كأن يجعل المشرّع الاستشمار الأجنبي مقيّد بضرورة تبنّي أسلوب الشراكة في حالة الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية الّتي تمثّل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لأنّه في الواقع لا يعقل إلزام المستثمر الأجنبي بضرورة تبنّي أسلوب الشراكة مع الطرف الوطني المقيم لإنجاز بعض المشاريع الصغيرة مثل بناء فندق سياحي، أو مطعم، أو مؤسسة صغيرة ...إلخ...

5- السماح للمستثمرين الأجانب باللجوء للتمويل الأجنبي لانجاز مشاريعهم الاستثمارية، و هذا نظرا لعدم قدرة البنوك الجزائرية على تمويل المشاريع الكبرى وعدم قدرة الدولة بعد إنخفاض سعر البترول، نقترح تعديل هذه المادة وذلك من خلال فتح المجال للمشاريع الكبرى اللجوء إلى التمويل الخارجي لانجاز مشاريعهم وهذا لتخفيف الضغط على البنوك الجزائرية و كذا على الدولة.

6 - إلغاء ممارسة حق الشفعة المكرّس بموجب المادتين 30 و31 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الذّي إستحدث المشرّع بموجبه إجراء تمييزي ينمح للدولة الحق في إعادة شراء الأسهم والحصص المتنازل عليها من طرف المستثمرين الأجانب، وهو ما وضع المشرّع في تناقض مع نص المادة 21 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار اين منح المشرع الجزائري للأجانب الحق في الاستفادة من مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

في الأخير نودّ أن نشير إلى أنّه لا يمكن الوصول إلى تحقيق الإنطلاقة الاقتصادية للجزائر دون توفّر الحكم الراشد الّذي يقوم على ضمان فعالية دور الهيئات الادارية والأجهزة المكلّفة بترقية الاستثمار، مع ضمان مبدأ الشفافية.

. قائمة المراجع

أولا : باللّغة العربية

I- الكتب

1- بلولة الطيب، قانون الشركات، منشورات برتي، الجزائر، 2008.

2- هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002.

3- هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار ، القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000.

4- حسين الموجي، دور الاتفاقات الثنائية في تطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الاجنبية الخاصة، المركز العلمي للتصوير والطباعة، القاهرة، 1991.

5- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية: دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات مع الإشارة إلى المنظمة العالمية للتجارة ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

6- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

7-عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، د. م. ج ، الجزائر، 1999.

8-.....- ، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

9- **عمورة عمار**، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

10- محمد حسن الجوهري، الرقابة على مشروعات إستثمار القطاع العام: الرقابة البرلمانية- رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، رقابة الأجهزة التنفيذية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.

11 - **محمّد سامي فوزي**، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للتصميم والإنتاج، عمّان 2006.

12- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية –التحكيم التجاري الدولي -ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر، 2004.

13- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث – جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2005.

14- دريد محمود السمرائي، الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006

II-الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1- **أوباية مليكة**، المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية، وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2016.

2- أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخوصصة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

3- أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصّص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

4- بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصّص القانون الخاص، كلّية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

5- بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

6- **بن عنتر ليلى**، الأساليب القانونية لتواجد الإستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2016.

7- **والي نادية**، النظام الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

8- دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الاداري للأعمال، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر01، 2016.

9- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007.

10- **حساييني لامية**، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص القانون العام: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2017.

11- حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتواره في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

12- **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
13- **نزيه عبد المقصود محمد مبروك**، دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية مع دراسة تطبيقية عن التجربة المصرية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلّية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.
14- **زيد المال صافية**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
15- عبدلي نعيمة، حماية مصلحة الأجراء في عمليت الخوصصة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
16- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
17- **فاضل حمد صالح الزهاوي**، المشروعات المشتركة وفقا لقوانين الاستثمار، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلّية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984.
18- **قايدي سامية**، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
19- قبايلي طيّب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
20- **قصوري رفيقة**، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
20- **رضوان سلوى**، الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، الميدان الحقوق والعلم السياسية، فرع القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
21- **شنتوفي عبد الحميد**، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017.

ب – المذكرات الجامعية:

1- **أوبابة مليكة**، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

2- **أولد رابح صفية**، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، تيزي وزو،2001.

3- أوديع نادية، حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

4- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2010.

5- **بن يحي رزيقة**، سياسة الاستثمار في الجزائر : من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

6- بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنّفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

7- **بقة حسان**، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

8- **حسين نوارة**، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

9- مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

10- مدين أمال، المنشآت المصنّفة لحماية البيئة – دراسة مقارنة -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

11- زياد ليلى، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2010.

12- عمر هشام محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2006.

13- **تركالي فريدة**، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلّية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005.

III – المقالات و المداخلات

أ – المقالات:

1- **أوباية مليكة**،" مكانة مبدأ حرّية الاستثمار في القانون الجزائري"، *المجلّة النقدية للقانون و العلوم السياية*، عدد 02، 2010، ص ص 238- 261.

2- **اقلولي محمد**، " شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار"، *المجلّة النقدية للعلوم القانونية و السياسية*، عدد 01، 2006، ص ص 94- 123.

3- .....، " عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمار الجزائري"، *المجلّة النقدية للقانون و العلوم السياسية*، عدد02، 2010، ص ص 48 – 60.

4- **بن عزة محمد**، " القانون الجبائي ودوره في حماية البيئة من أخطار التلوّث – دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر – "، *مجلّة الفقه و القانون*، عدد 12، أكتوبر2013، ص ص 70 – 86.

5- بركان عبد الغاني، " الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، عدد 01، 2017، ص ص 233-266.

6- **بقة حسان**، " دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مجلد 16، عدد 02، 2017، ص ص 95-108.

7- **جبايلي صبرينة**، " شروط الثبات في العقود الإدارية كضمانة لجذب الاستثمارات الاجنبية"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعرور، خنشلة، عدد 09، جانفي 2018، ص ص 261-271.

8 -جغلول زغدود- سيف الدين بوجدير، " *ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري(وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية والمتعدّدة الأطراف"* ، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، عدد 11، جوان 2017، ص ص593- 611.

9- حسايني لامية، " حق الشفعة في القانون الجزائري: آلية لحماية الاقتصاد الوطني أم قيد تمييزي اتّجاه المستثمر الأجنبي"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، عدد 02، 2015، ص ص 532 -542.

10- **حسان نادية**، " دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الاستثمار"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية*، عدد 02، 2008، ص ص 95 – 122.

11- حسين نوارة، " الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر"، *المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية*، عدد 01، 2009، ص ص 55 – 105.

12- دغيش أحمد، " نظام الشفعة بين الشريعة العامة والتشريعات الخاصة في القانون الجزائري "، *المجلّة النقدية للقانون و العلوم السياسية*، عدد 01، 2009، ص ص 162 – 219.

13- زواقري الطاهر، أوشن حنان ومحمّد شعيب توفيق، "الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، *مجلّة الباحث للدراسات الأكاديمية*، عدد 03، 2014، ص ص 167 – 183.

14- **صديق سهام**،" دراسة مدى التأثير كآلية قانونية لحماية البيئة في الجزائر" ، *مجلّة الفقه والقانون*، عدد 19، ماي 2013، ص ص 129 – 143.

15- عمرو محمد السيد الشناوي، " تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة – دراسة حالة مصر"، *مجلّة البحوث القانونية و الاقتصادية*، عدد 49، د س ن، ص ص 389 – 425.

16- عيبوط محند وعلي، " الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر" *المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية*، عدد 01، 2006، ص ص 63 – 93.

17- **قبيايلي طيّب**،" الاتجاهات الحديثة للتحكيم في مجال الاستثمار"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، عدد 01، 2017، ص 12.

18- .....، المعاملة الإدارية للاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، عدد 02، 2012، ص ص 245 – 257.

ب : المداخلات

1- **أيت منصور كمال**،" تشديد الرقابة اللاّحقة على الاستثمار الخاص في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول التشريع وواقع الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، يومي 03 – 04 نوفمبر 2012، ص ص 01 – 08. **(غير منشورة)**

2-**إرزيل الكاهنة**، " التعليق على الأمر رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار"، أعمال اليوم الدراسي حول مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الاستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 27 أكتوبر 2016، ص ص22- 36 .

3- نزليوي صليحة، " سلطات الضبط المستقلة : آلية للانتقال من الدولة المتدخّلة إلى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية يومي 23-24 ماي 2007، ص ص – 05 – 23.

4- فياض محمود، " دور شروط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة، بين فرضيات و اشكاليات التطبيق "، المؤتمر السنوي الحادي و العشرين الطاقة بين القانون و الاقتصاد، كلّية القانون، جامعة الإمرات العربية المتحدة، يومي 20 و 21 ماي 2013، ص ص 201 – 253. منشور على الرابط التالي:
http://slconf.uaeu.ac.ae/Docs/BDF%20conf%2021/part%202/3%20Fayaad.pdf (Consulté le 16 – 10 – 2015)

5- **قبايلي طيب**، " حماية الاستثمار من نزع الملكية والاستيلاء في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الدولي حول الإطار القانوني لترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر"الفرص والتحدّيات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار ، يومي 30 و31 يناير 2018 **(غير منشورة)**

IV- النصوص القانونية :

أ - الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989. **(ملغي)**

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 07 ديسمبر 1996، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرّخ في 10 أفريل سنة 2002، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدّل بموجب القانون رقم 16- 01 مؤرّخ في 06 مارس 2016، يتضمّن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

ب- الاتفاقيات الدولية:

1- **إتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي**، الموقّعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90 – 420 مؤرّخ في 22 ديسمبر 1990، ج ر ج ج، عدد 06، صادر في 06 فيفري 1991.

2- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهرية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلّق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع في الجزائر بتاريخ 24 أفريل سنة 1991، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 -345 مؤرّخ في 05 أكتوبر 1991، ج ر ج ج، عدد 46، صادر 06 في أكتوبر 1991.

3- **الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهرية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية**، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع في الجزائر بتاريخ 18 ماي سنة 1991، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 -346 مؤرّخ في 05 أكتوبر 1991، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 06 أكتوبر 1991.

4- **الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية**، بشأن التشجيع والحماية المتبادلين، فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلّق بهما، الموقعين في مدينة الجزائر في 13 فبراير سنة 1993، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94 – 01 مؤرّخ في 02 يناير 1994،ج ر ج ج ، عدد 01، صادر في 02 يناير 1994.

5- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-88 مؤرّخ في 25 مارس سنة 1995، ج ر ج ج، عدد 23، صادر بتاريخ 26 مارس 1995 .

6- **اتفاقية تسوية المنازعات بالمتعلقة بالاستثمار ين الدول ورعايا الدول الأخرى**، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 346 مؤرّخ في 30أكتوبر 1995، ج ر ج ج، عدد 66، صادر في 05 نوفمبر 1995.

7- **الاتفاقية المتضمّنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار**، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95- 345مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، ج ر ج ج، عدد 66، صادر في 05 نوفمبر 1995.

8- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بمدينة الدوحة بتاريخ 24 أكتوبر 1996، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-229 مؤرّخ في 23 جوان سنة 1997، ج ر ج ج ، عدد 43، صادر في 25 يونيو 1997.

10- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه بدمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997، ج ر ج ج، عدد 97، صادر في 27 سبتمبر 1997.

11- **الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية**، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالقاهرة في 29 مارس 1997، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98 – 320 مؤرّخ في 11 أكتوبر 1998، ج ر ج ج، عدد 76، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1998.

12- **الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي**، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع عليه في باماكو بتاريخ 11 جويلية 1996، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98 – 431 مؤرّخ في 27 ديسمبر 1998، ج ر ج ج، عدد 97، صادر في 27 ديسمبر 1998.

13- الاتفاق المبرم بين الجزائر والنيجر، المتعلّق بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقّع في الجزائر في 16 مارس سنة 1998، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-247 مؤرّخ في 22 أوت 2000، ج ر ج ج، عدد52، صادر في 23 أوت 2000 .

14- **الاتفاق والبروتوكول الإضافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وألمانيا الاتحادية**، المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 280 مؤرّخ في 07 أكتوبر 2000، ج ر ج ج، عدد 58، صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2000.

15- **الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التشيكية** حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع ببراغ في 22 سبتمبر سنة 200، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02- 124 المؤرخ في 07 أبريل سنة 2002، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 14 أبريل سنة 2002.

16- **الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان** حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 24 أكتوبر سنة 2001، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-121 المؤرخ في 17 مارس سنة 2003، ج ر ج ج، عدد 20، صادر في 23مارس سنة 2003.

17- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك، حول الترقية والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقع في الجزائر في 25 يناير 1999، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 07 يناير 2004.

18- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بطهران في 19 أكتوبر سنة 2003، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05 - 75 المؤرّخ في 26 فبراير سنة 2005 ، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 27 فبراير 2005.

19- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و الجمهورية البرتغالية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بلشبونة يوم 15 سبتمبر سنة 2004، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-191، المؤرخ في 28 مايو سنة 2008، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 29 مايو سنة 2005.

20- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ومملكة هولندا حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقّع بلاهاي في 20 مارس سنة 2007، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07 – 378 مؤرّخ في 01 ديسمبر 2007، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 12 ديسمبر 2007.

21- **الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة جمهورية طاجكستان** حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع الجزائر بتاريخ 11 مارس2008، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-311 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017، ج ر ج ج، عدد 65، صادر في 09 نوفمبر 2017.

ج- النصوص التشريعية:

1- **قانون عضوي رقم 98-01 مؤرّخ في 30 ماي 1998**، يتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 11 – 13

مؤرّخ في 26 يوليو 2011، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 03 غشت 2011، معدّل ومتمّم بالقانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018، ج ر ج ج، عدد15، صادر في 07 مارس 2018.

2- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرّخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلّق بالاعلام، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

3- قانون رقم 63-277 مؤرّخ في 26 جويلية 1963، يتضمّن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 02 أوت 1963. **(ملغى)**

4- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 18 جوان 1966، معدّل ومتمّم. (**ملغى**)

5- أمر رقم 66-284 مؤرّخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمّن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 17 سبتمبر 1966. **(ملغى)**

6- **أمر رقم 70-86 مؤرخ في 15ديسمبر 1970**، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج عدد 105، صادر في 16 ديسمبر 1970، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 01-05 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.رج.ج عدد 15، صادر في 01 مارس 2005.

7- **أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975**، يتضمّن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدّل و متمم، الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

8- أمر رقم 75-59 مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، منشور في الامانة العامة للحكومة : www.joradp.dz

9- قانون رقم 82-01 مؤرخ في 06 فيفري 1982، يتضمّن قانون الإعلام، ج ر ج ج، عدد 06، صادر في 09 فيفري 1982. (**ملغى**)

10- قانون رقم 82-11 مؤرّخ في 21 أوت 1982، يتعلّق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 24 أوت 1982. **(ملغى)**

11- قانون رقم 82-13 مؤرّخ في 28 أوت 1982، يتعلّق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 31 أوت 1982، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 86-13 مؤرّخ في 19 أوت 1986، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 27 أوت سنة 1996. **(ملغى)**

12- قانون رقم 83-03 مؤرّخ في 05 فيفري 1983، يتعلّق بحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 06، صادر في 08 فيفري 1983. **(ملغى)**

13- قانون رقم 88-25 مؤرّخ في 12 جويلية 1988، يتعلّق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ج ج، عدد 29، صادر في 13 جويلية 1988. **(ملغى)**

14- قانون رقم 90-07 مؤرّخ في 03 أفريل 1990، يتعلّق بالاعلام، ج ر ج ج، عدد14، صادر بتاريخ 04 أفريل 1990.(**ملغى)**

15- قانون رقم 90-10 مؤرّخ في 14 أفريل 1990، يتعلّق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990.(**ملغى)**

16- قانون رقم 91 – 25 مؤرّخ في 16 ديسمبر 1991، يتضمّن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج ج، عدد 65، صادر في 18 ديسمبر 1991.

17- **مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أفريل 1993**، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 27 أفريل 1993. **(ملغى)**

18- مرسوم تشريعي رقم 93 - 10 مؤرّخ في 13 ماي 1993، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 96-10 مؤرّخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج، عدد 03، صادر في 27 ماي 1996، وبالقانون رقم 03-04 مؤرّخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج ، عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003، (استدراك في ج ر ج ج، عدد 32، صادر في 07 ماي 2003).

19- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرّخ في 05 أكتوبر1993، يتعلّق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 98-12 مؤرّخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمّن قانون المالية لسنة 1999، ج ر ج ج، عدد 98، صادر في 31 ديسمبر 1998. (**ملغى)**

20- أمر رقم 95-07 مؤرّخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 06 – 04 مؤرّخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، ومتمّم بالأمر رقم 08 – 02 مؤرّخ في 24 جويلية 2008، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 27 جويلية 2008، والأمر رقم 10 - 01 مؤرّخ في 26 أوت 2010، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 11 – 11 مؤرّخ في 18 جويلية 2011، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج، عدد 40، صادر في 20 جويلية 2011، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمّن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر2013.

21- قانون رقم 95 – 27 مؤرّخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمّن قانون المالية لسنة 1996، ج ر ج ج، عدد 82، صادر في 31 يسمبر1996.

22- قانون رقم 98-06 مؤرّخ في 27 جوان 1998، يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالطيران المدني، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 18 جوان 1998، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 2000-05 مؤرّخ في 06 ديسمبر 2000، ج ر ج ج ، عدد 75، صادر في 10 ديسمبر 2000، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 03 – 10 مؤرّخ في 13 أوت 2003، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 13 أوت 2003، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 15 – 14 مؤرّخ في 15 يوليو 2015، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 29 يوليو 2015.

23- قانون رقم 99-05 مؤرّخ في 04 أفريل 1999، يتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج ر ج ج، عدد 24 صادر في 05 أفريل 1999، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 2000-04 مؤرّخ في06 ديسمبر 2000، ج ر ج ج، عدد 75 صادر في 07 ديسمبر 2000، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 08-06 مؤرّخ في 23 فبراير 2008، ج ر ج ج، عدد 10،صادر 24 فيفري 2008.

24- قانون رقم 99 – 11 مؤرّخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمّن قانون المالية لسنة 2000، ج ر ج ج، عدد 92، صادر في 26 ديسمبر 1999.

25- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدّل ومتمّم. (**ملغى جزئيا بموجب المادة 38 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار**)

26- أمر رقم 01-04 مؤرّخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتنظيم المؤسّسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، ج رج ج، عدد47، صادر في 22 أوت 2001، معدّل ومتمّم بموجب الأمر رقم 01-08 مؤرّخ في 28 فيفري 2008، ج رج ج، عدد 11، صادر في 02 مارس 2008.

27- قانون رقم 01-20 مرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

28- قانون رقم 02-01 مؤرّخ في 05 فيفري 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 14 -10 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمّن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

29- أمر رقم 03-04 مؤرّخ في 19 يوليو 2003، يتعلّق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003 معدّل ومتمّم بموجب بموجب القانون رقم 15 – 15 مؤرّخ في 15 يوليو 2015، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 29 يوليو 2015 (إستدراك في ج رج ج، عدد 43، صادر في 12 أوت 2015).

30- قانون رقم 03-10 مؤرّخ في 19 يوليو 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 07-06 مؤرّخ في 13 مايو 2007، يتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج. ر. ج ج، عدد 31، صادر في 13 مايو 2007، والقانون رقم 11-02 مؤرّخ في 17 فبراير 2007، يتعلّق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج، عدد 13، صادر في 28 فبراير 2007 .

31- أمر رقم 03-11 مؤرّخ في 26 أوت 2003، يتعلّق بالنقد والقرض، ج رج ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 09 – 01 مؤرّخ في 22 جويلية 2009، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج رج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10 – 04 مؤرّخ في 26 أوت 2010، ج رج ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010 ، متمّم بموجب القانون رقم 13 - 08

مؤرّخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمّن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013 .

32- قانون رقم 04 - 20 مؤرّخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004 .

33- قانون رقم 05-07 مؤرّخ في 28 أفريل 2005، يتعلّق بالمحروقات، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005، معدّل ومتمّم بموجب أمر رقم 06 – 10 مؤرّخ في 29 جويلية 2006، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006، معدّلومتمّم بالقانون رقم 13 – 01 مؤرّخ في 20 فيفري 2013، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013.

34- قانون رقم 05-12 مؤرّخ في 15 أوت 2005، يتعلّق بالمياه، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدّل ومتمّم بموجب القانون 08-03 مؤرّخ في 23 جانفي 2008، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008 والأمر رقم 09-02 مؤرّخ في 22 جويلية 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

35- قانون رقم 06-11 مؤرّخ في 24 يونيو 2006، يتعلّق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر ج ج، عدد43، صادر في 25 يونيو 2006.

36- قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

37- قانون رقم 14- 04 مؤرّخ في 24 فيفري 2014، يتعلّق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 16 صادر في 24 مارس 2014.

38- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 03 غشت 2016، معدّل بموجب القانون رقم 18-13 مؤرخ في 13 يوليو 2018، يتضمن قانون الملية التكميلي لسنة 2018، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 15 بوليو 2018.

39- **قانون رقم 17-11 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2017**، يتضمّن قانون المالية لسنة 2018، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.

40- **قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018**، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

ج- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رقم 88-201 مؤرّخ في 18 أكتوبر1988، يتضمّن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخوّل المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرّد بأيّ نشاط إقتصادي أو احتكار لتجارة، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 20 أكتوبر 1988 . **(ملغى)**

2- مرسوم رئاسي رقم 15 – 247 مؤرّخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

3- مرسوم تنفيذي رقم 97-390 مؤرخ في 20أوت 1997 ، يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 43 من المرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 15أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج.ر.ج.ج عدد57 ، صادر في 21 أوت 1997. **(ملغى)**

4- مرسوم تنفيذي رقم 04 – 331 مؤرّخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمّن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية وتوزيعها واستيرادها، ج ر ج ج، عدد 66، صادر في 20 أكتوبر، 2004.

5- مرسوم تنفيذي رقم 06 – 198 مؤرّخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 04 يونيو 2006.

6- مرسوم تنفيذي رقم 06 – 355 مؤرّخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلّق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر ج ر، عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

7- مرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرّخ في 03 أكتوبر 2006، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرّخ في 05 مارس 2017، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

8- مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرّخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمّن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد64، صادر في 11 أكتوبر 2006

9- مرسوم تنفيدي رقم 07 – 144 مؤرّخ في 11 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 20 ماي 2007.

10- مرسوم تنفيدي رقم 07 – 145 مؤرّخ في 11 ماي 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 20 ماي 2007.

11- مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرّخ في 24 مارس 2008، يتعلّق بشكل التصريح بالاستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر ج ج ، عدد 16، صادر في 26 مارس 2008.

12- مرسوم التنفيذي رقم 12-110 مؤرّخ في 06 مارس 2012، يحدّد شروط تنظيم مؤسسات تعليم السياقة ومراقبتها، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 14 مارس 2012، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-141 مؤرّخ في 05 مايو 2016، ج ر ج ج، عدد 28، صادر في 08 مايو 2016.

13- مرسوم تنفيذي رقم 15 -169 مؤرّخ في 23 يونيو 2015، يحدّد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنّعة أو المصنعة نشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في أول يوليو 2015 .

14- مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 05 مارس2017، يحدّد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

15- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 08 مارس 2017.

16- مرسوم تنفيذي رقم 17-104 مؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2018.

17- مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الاضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة(100) منصب شغل، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

18- مرسوم تنفيذي رقم 17-192 مؤرّخ في 11 يونيو 2017، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 95-المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يحدّد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافئتهم ومراقبتهم، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 14 يونيو 2017.

19- مرسوم التنفيذي رقم 17-344 مؤرخ في 28 نوفبر 2017، يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 28 نوفمبر 2017.

20- قرار وزاري مؤرّخ في 30 أكتوبر 2016، يحدّد دفتر شروط تسليم رخصة انشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي، ج. ر. ج ج، عدد 67، صادر في 13 نوفمبر 2016.

21- نظام رقم 15 – 01 مؤرّخ في 15 أفريل 2015، والمتعلّق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 21 أكتوبر 2015.

V - اتفاقيات الاستثمار

1- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الجزائرية للإسمنت (ACC) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 13 نوفمبر 2004.

2- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار واتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس (ATM) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007.

3- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وحامة واتر ديسالنايشن (Water Hamma Desalination) باختصار HWD SPA شركة ذات أسهم شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007 .

4- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وأقواس دو سكيكدة (ADS) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007 .

5- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كهرما (KAHRAMA) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007 .

VI- المعاجم

- **كورنو جيرار**، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I - Ouvrages :

1-BONOMO Stéphane, Les traités bilatéraux relatifs aux investissements : Entre protection des investissements étrangers et sauvegarde de la souveraineté des Etats, P U A M, Paris, 2012.

2-CARREAU Dominique, JULLIARD Patrick, Droit international économique, 2éme édition, Dalloz, Paris, 2005.

3- DE NANTEUIL Arnaud, Droit international de l'investissement, Ed A. PEDONE, Paris, 2014.

4 - DESPAX Michel, Droit de l'environnement, Litec, Paris, 2000.

5- HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algériennes, Litec, Paris, 2000.

6- ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, BERTI Editions, Alger, 2006.

II - Thèses :

1-GROS Christine, Politique publique d'environnement et efficacité économique : permis négociables ou instruments réglementaires pour la maitrise de la pollution atmosphérique : une approche comparative Etats – Unis / France, Thèse pour le doctorat de sciences économique, UFR Science Economique, Université paris 1- Panthéon Sorbonne, 1998.

2- **REDDAF Ahmed**, Politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse de doctorat, Université du Maine, France, 1991.

III – Articles :

1- AZOULAI Loïc et **BEN HAMIDA Walid**, «La protection des investissements par le droitprimaire – droit conventionnel des investissements et droit primaire communautaire: étudecomparée des régimes et des approches », *in:* Le droit européen et l'investissement, sous ladirection de KESSEDJIAN Catherine et LEBEN Charles, LGDJ, Paris, 2009, pp.82-83

2-BEN HAMIDA Walid, " La clause de libre transfert ", Dossier : Les techniques conventionnelles du Droit International des Investissements, *Revue Générale de Droit International Public*, n° 1, 2015, pp. 145- 177.

3- BENACER Youcef, " Les études d'impact sur l'environnement en droit positif Algérien " *RASJEP*, n° 03, 1991, pp. 443-452.

4- BENNADJI Cherif, " La notion d'activités réglementées ", *Revue Idara* n° 02, 2000, pp. 25- 42.

5- LAURIOL Thiery, " Le traitement national ", Dossier : Les techniques conventionnelles du droit international des investissements, *Revue Générale de Droit International Public*, n° 1, 2015, pp. 47- 67.

6-REDDAF Ahmed, " L'approche fiscale des problèmes de l'environnement", *Revue Idara*, n° 01, pp, 143- 155.

7-SANTULLI Carlo, " Le traitement juste et equitable : Stipulation particuliere ou principe général de bonne conduite ? ", Dossier : les techniques conventionnelles du Droit International des Investissements, *Revue Générale de Droit International Public*, n° 1, 2015, pp. 69 – 85.
8-TERKI Nourdine, " La loi algérienne de 1986 et l'encouragement des investissements étrangers dans le domaine des hydrocarbures ", *RASJEP*, n 04, 1987, p p.801 – 818.
9--……...," La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie, *RASJEP*, n° 02, 2001, pp. 09 – 31.
10-……," L'investissement direct étranger et le retour au protectionnisme" , *R A S J E P* , n° 01, 2012, pp. 05- 32.
11-ZOUAIMIA Rachid, "Le régime de l'investissement international en Algérie", *RASJEP* , n° 03,1991, pp. 403-431.
12-**……**, " Le régime des investissements étrangers en Algérie ", *JDI* , n°03 , 1993, pp. 569- 598.
13-……...," De l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur : L'exemple algérien ", *Revue critique de droit et de sciences politiques*, n° 1, 2008, pp. 07- 42 .
14- ……., " Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique ", *Revue Idara*, n° 01, 2010, p. 71-99.
15-……...," Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie ", *RASJEP*, n° ° 02, 2011, pp. 05-38.
16-……," Le cadre juridique des investissements en Algérie : les figures de la régression ", *Revue Académique de la Recherche Juridique*, n° 02, 2013, p. 05-22

IV - Documents :

-BM, Doing business 2017 : égalité des chances pour tous, 14 eme Ed, p 08, disponible sur le site:
http://francais.doingbusiness.org/~/media/WBG/DoingBusiness/Documents/Annual-Reports/Foreign/DB17-Mini-Book-French.pdf

V - Dictionnaire

- CORNU Gerard, Vocabulaire Juridique, 1er édition, Ed PUF et DELTA, Paris, 1987.

قائمة المحتويات

مقدمة----------01
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للاستثمار ----------03
المبحث الأول: مفهوم الاستثمار وتطور القوانين المنظمة له في الجزائر----------03
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار----------03
الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستثمار---------- ----------04
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للاستثمار----------05
أولا: محاولات فقهاء الاقتصاد لتعريف الاستثمار----------05
ثانيا: محاولات فقهاء القانون لتعريف الاستثمار----------06
الفرع الثالث: التعريف القانوني للاستثمار----------08
أولا: تعريف الاستثمار في القانون الاتفاقي----------08
1- تعريف الاستثمار في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف----------08
أ- إتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي----------08
ب- الاتفاقية المتضمّنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ----------09
ج-إتفاقية تسوية المنازعات المتعلّقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى----------09
2- تعريف الاستثمار في إطار الاتفاقيات الثنائية----------09
أ – طريقة التعداد الشامل----------10
ب- طريقة الاحالة للقانون الداخلي للدولة المستقبلة للاستثمارات----------12
ثالثا: تعريف الاستثمار في التشريع الداخلي----------12
المطلب الثاني: تطوّر القوانين المنظمة للاستثمار في التشريع الجزائري----------14
الفرع الاول: القوانين الصادرة أثناء المرحلة الاشتراكية----------14
أولا: القانون رقم 63-277 المتضمّن قانون الاستثمارات----------15
ثانيا: الأمر رقم 66-284 المتضمّن قانون الاستثمارات----------15
ثالثا: القانون رقم 82-11 المتعلّق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني----------16
رابعا: القانون رقم 82-13 المتعلّق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية و سيرها----------17
خامسا: القانون رقم 88-25 المتعلّق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية----------18
الفرع الثاني: القوانين الصادرة بعد مرحلة الانفتاح الاقتصادي----------19
أوّلا: المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلّق بترقية الاستثمار----------21
ثانيا: الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار----------22
ثالثا: القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار----------24

المبحث الثاني: مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار ----------26
المطلب الأول: تحديد المستثمر المخاطب----------26
الفرع الاول: المستثمر الوطني----------28
أولا: المستثمر الوطني الخاص----------28
ثانيا : المستثمر الوطني العمومي----------29
الفرع الثاني: المستثمر الأجنبي----------30
المطلب الثاني: تحديد الاستثمار المخاطب----------30
الفرع الاول: موضوع الاستثمار----------31
أولا: الاستثمار في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع----------31
ثانيا: الاستثمار في النشاطات الاقتصادية لإنتاج الخدمات----------31
الفرع الثاني: أشكال الاستثمارات----------32
أولا: استحداث نشاطات جديدة، توسيع قدرات الانتاج، و/أو إعادة التأهيل----------32
1- انشاء استثمارات جديدة----------32
2- إستثمار التوسع----------33
3- استثمار إعادة التأهيل----------33
ثانيا: المساهمة في رأسمال الشركة----------34
1- الحصة النقدية (L'apport en numéraire)----------34
2- الحصة العينية (L'apport en nature)----------34
الفصل الثاني: الاجراءات الإدارية لانجاز المشروع الاستثماري في الجزائر----------36
المبحث الأول: تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار----------36
المطلب الاول: تعريف تسجيل الاستثمار وتمييزه عن المفاهيم الأخرى----------36
الفرع الأول: تعريف تسجيل الاستثمار----------37
أولا: التعريف اللغوي للتسجيل----------37
ثانيا: التعريف القانوني لتسجيل الاستثمار----------37
الفرع الثاني: تمييز تسجيل الاستثمار عن المفاهيم الأخرى----------38
أولا: تسجيل الاستثمار والتصريح بالاستثمار----------38
ثانيا: تسجيل الاستثمار والترخيص بالاستثمار----------39
ثالثا: تسجيل الاستثمار والرخصة----------41
الفرع الثالث: شكل شهادة تسجيل الاستثمار----------43
أولا: البيانات المتعلّقة بالمستثمر أو ممثله القانوني----------43
ثانيا: البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري----------43

1- نوع الاستثمار----43
2- تعيين ووصف المشروع----44
3- مكان تواجد المشروع----44
4- المنتوجات أو الخدمات المنتظر انجازها----44
5- مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)----44
6- مدّة انجاز المشروع الاستثماري المبرمة مع والوكالة الوطنية للاستثمار(تحدّد المدّة بالأشهر)--45
7- هيكل التمويل ----45
المطلب الثاني: القيمة القانونية لإجراء تسجيل الاستثمار وإجراءاته----45
الفرع الاول: القيمة القانونية لاجراء تسجيل الاستثمار----46
الفرع الثاني: إجراءات إيداع وثيقة تسجيل الاستثمار----46
المطلب الثالث: أثار تسجيل الاستثمار، تعديله ونهايته----48
الفرع الأول: أثار تسجيل الاستثمار----48
أولا: الاستفادة بقوة القانون ودون اجراءات أخرى من مزايا مرحلة الانجاز----48
1- المزايا المشتركة لكلّ الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا----49
أ- الاستثمارات المنجزة في الشمال----49
ب- الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة----50
2- المزايا الاضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل----50
ثانيا: الحصول على مزايا الانجاز بعد موافقة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار----51
1- المزايا الممنوحة للاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج)----51
2- المزايا الاستثنائية الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني----52
الفرع الثاني: تعديل شهادة تسجيل الاستثمار----54
الفرع الثالث: انتهاء آثار إجراء تسجيل الاستثمار----55
أولا: انتهاء آثار التسجيل لبطلانه----56
ثانيا: انتهاء آثار التسجيل لانقضاء آجال الانجاز----56
ثالثا : انتهاء آثار التسجيل لعدم احترام المستثمر لتعهداته----56
المبحث الثاني: طلب مزايا الاستغلال----58
المطلب الأول: تحديد أنواع المزايا التي يستفيد منها المستثمر خلال مرحلة الاستغلال----59
الفرع الأول: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة----59

أولا: المزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق الشمالية----60
ثانيا: المزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة----60
الفرع الثاني: المزايا الاضافية لفائدة الاستثمارات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل-----60
الفرع الثالث: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني----62
المطلب الثاني: القوائم السلبية المستثناة من حق الاستفادة من المزايا المكرّسة في القانون المتعلق بترقية الاستثمار----63
الفرع الأول: النشاطات المستثناة من المزايا----63
الفرع الثاني: السلع والخدمات المستثناة من المزايا----64
المطلب الثالث: الطعن في قرارات الادارات والهيئات المكلّفة بمنح المزايا----64
الفرع الأول: الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار----65
أولا : تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار----66
ثانيا: تنظيم لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار----66
ثالثا: الاجراءات والقواعد التي يخضع لها الطعن أمام اللجنة----67
1- الاجراءات والقواعد التي تخص المستثمر----67
أ- احترام الشكل القانوني للعريضة----67
ب- إحترام الآجال القانونية للطعن----67
2- الاجراءات والقواعد التي تخص لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار----67
أ- إرسال نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية----68
ب- إصدار اللجنة قرارها بخصوص القضية محل الطعن في أجل اقصاه 30 يوما----68
الفرع الثاني: الطعن أمام القضاء----69
1- الأساس القانوني لتكريس حق اللجوء إلى القضاء----69
أ - التكريس بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار----70
ب- التكريس بموجب المرسوم التنفيذي المتضمّن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها----70
2- الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن المقدم ضد قرارات الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا ----70
أ- بالنسبة للقرارات الصادرة من الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا----71
أ- 1-اختصاص المحاكم الادارية كدرجة أولى للتقاضي ----71
ب- اختصاص مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي----73

ب- بالنسبة للقرارات الصادرة من المجلس الوطني للاستثمار ----------73
الفصل الثالث: الضمانات الممنوحة للاستثمار في الجزائر----------76
المبحث الأول: الضمانات المشتركة بين المستثمر الوطني والأجنبي----------76
المطلب الأول: الضمانات ذات الطابع القانوني----------76
الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار----------77
أولا: النشاطات التي يستلزم ممارستها حماية البيئة----------77
1- الآليات القبلية لحماية البيئة----------78
أ- دراسة مدى التأثير على البيئة----------78
ب- الترخيص باستغلال المنشآت والمؤسسات المصنّفة ----------81
2- الآليات البعدية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة----------84
أ- الجباية الايكولوجية : تطبيقا لمبدأ الملوّث الدافع----------84
ب - فرض عقوبات على كلّ من يحدث ضررا بالبيئة----------88
ثانيا:النشاطات المقنّنة ----------89
1-تعريف النشاطات المقننة----------89
2-خصائص النشاطات المقننة ----------89
أ- نشاطات كانت محتكرة سابقا من طرف الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية----------90
ب- ممارستها يتطلّب الحصول على التراخيص اللازمة من طرف الجهات المختصة----------91
ج- وجوب توفّر مجموعة من الشروط المعقّدة لممارستها----------92
د- صعوبة تحديد وحصر المجالات المرتبطة بالنشاطات المقنّنة----------94
الفرع الثاني: مبدأ الاستقرار التشريعي----------96
أولا: المقصود بشرط الاستقرار التشريعي----------96
ثانيا: موقف الجزائر من مبدأ الاستقرار التشريعي: نسبية المبدأ----------97
1- التكريس القانوني القانوني لمبدأ الاستقرار التشريعي في الجزائر----------97
أ- في إطار الاتفاقيات الثنائية للاستثمار----------98
ب- في إطار عقود الدولة----------98
ج- في إطار قانون الاستثمار----------99
2- اخلال ومساس المشرّع الجزائري بضمانة الاستقرار التشريعي----------100
أ – في إطار قانون المالية لسنة 2016----------100
أ- 1- المادة 55 من قانون المالية لسنة 2016----------100
أ- 2- المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016----------101

ب- في إطار القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار----------102
ج- في إطار المرسوم التنفيذي رقم 17-344 المحدّد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها----------102
المطلب الثاني: الضمانات ذات الطابع المالي----------103
الفرع الأول : حماية الملكية العقارية للمستثمر بين حق الدلة في نزع الملكية والقيود الواردة عليه---
----------103
أولا: الأساس القانوني لحق الدولة في نزع ملكية المستثمر----------103
1- في إطار القانون الاتفاقي----------104
أ – في ظل عقود الدولة المبرمة مع المستثمرين----------104
ب- في ظل الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات----------105
2- في إطار القانون الوطني----------106
أ – في ظل دستور 1996----------106
ب – في ظل القانون المدني----------106
ج- في ظل قانون الاستثمار----------107
ثانيا: أهم صور نزع ملكية المستثمر----------107
1- التأميم (Nationalisation) ----------107
2- نزع الملكية للمنفعة العامة(L'Expropriation pour cause d'utilité publique)-108
3- المصادرة (Confiscation)---------- ----------110
أ- تمييز المصادرة عن التأميم ----------110
ب- تمييز المصادرة عن نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة----------111
4- الاستيلاء (Réquisition)----------111
5- الحراسة أو الرقابة (Contrôle)----------112
ثالثا: القيود الواردة على حق الدولة في نزع ملكية المستثمر----------113
1- القيود الخاصة بنزع الملكية----------114
أ- المنفعة العامة----------114
ب- دفع التعويض للمستثمر ----------115
2- القيود العامة الواردة على حق الدولة في نزع الملكية----------116
أ- مبدأ عدم التمييز أو المساواة----------116
ب- مبدأ إحترام الدولة لالتزاماتها الخاصة----------117
الفرع الثاني: مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنها----------118
أولا : المقصود من حرية حركة رؤوس الأموال----------118

1- تعريف رأس المال----118
2- تعريف حركة رؤوس الأموال----119
ثانيا: موقف المشرّع الجزائري من مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال----119
1- تكريس مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال في القانون الجزائري----120
أ- في إطار إتفاقيات الاستثمار----120
أ-1- في ظل الاتفاقيات المتعددة الأطراف----120
أ-2- في ظل الاتفاقيات الثنائية----120
ب- في إطار القانون الداخلي----121
ب-1- في ظل قانون النقد والقرض----121
ب-2- في ظل قانون الاستثمار----121
2- جوانب ومظاهر تقييد المشرّع الجزائري لحرية حركة رؤوس الأموال: ممارسة الدولة لحق الشفعة كنموذج----122
أ- المقصود بالشفعة ----123
ب –التكريس القانوني لحق الشفعة في التشريع الجزائري----124
ب -1- في إطار القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار ----124
ب – 2 في إطار الأمر رقم 03 – 11 المتعلّق بالنقد والقرض----126
ج- تطبيق حق الشفعة على الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج----126
المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة خصيصا للمستثمر الأجنبي----130
المطلب الاول: الاستفادة من مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة----130
الفرع الأول: الاطار القانوني لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة----131
أولا: المقصود بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة----131
ثانيا: التكريس القانوني لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة----132
1- في إطار الاتفاقيات الخاصة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات----132
2- في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار----132
الفرع الثاني: القيود التي تعيق فعالية مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة(مظاهر المساس بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة)----133
أولا: منع المستثمر الأجنبي من الاستثمار في بعض النشاطات المقننة----133
1- في قطاع الإعلام----133
2- في قطاع الطّيران المدني----135

ثانيا: إلزام المستثمر الأجنبي بالخضوع لقاعدة الشراكة الدنيا ----------135
1- المقصود بقاعدة الشراكة في مجال الاستثمار----------136
2- التكريس القانوني لقاعدة الشراكة الدنيا في القانون الجزائري----------137
أ – في إطار قانون الاستثمار----------137
ب – في إطار قانون النقد والقرض----------138
ج- في إطار قانون الضرائب غير المباشرة----------139
د- في إطار قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام---------- -----139
المطلب الثاني: إمكانية لجوء المستثمر الأجنبي للتحكي ----------140
الفرع الأول: رفض الجزائر الاعتراف بالتحكيم التجاري الدولي----------141
أولا: في إطار قانون الاجراءات المدنية لسنة 1966----------141
ثانيا: في إطار القوانين المؤطرة للاستثمار الصادرة قبل سنة 1963----------142
الفرع الثاني: اعتراف الجزائر بالتحكيم التجاري الدولي----------142
أولا في ظل القانون الداخلي----------143
1- في إطار قانون الاجراءات المدنية والإدارية---------- -----143
2- في إطار قانون الاستثمار----------144
ثانيا: في ظل القانون الاتفاقي----------145
1- الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات---------- ----145
2- الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة بمجال الاستثمار----------146
3- في إطار الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع المستثمرين الأجانب (عقود الدولة)146
خاتمة: ----------147
قائمة المراجع: ----------150
قائمة المحتويات: ----------167